

تَعَالَى مَبْسُوطَةُ عَمَلِهِ
الْحَرْوَةُ الْوَيْحِيَّةُ

تأليف
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ اسْحَاقَ الْفَيَّاضِ

الجزء الثاني
الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَعَالَيْقُ مَبْسُوطَةٌ

عَلَى

الْحُرُوفِ الْوُثْقَى

تَعَالَيْقُ مَبْسُوطَةٌ

عَلَى

الْحُرُوفِ الْوُثْقَى

تَأَلَّفَتْ

لِرَبِّهِ الرَّعِيَّةِ الْعَظِيمِ

السَّيِّحِ مُحَمَّدِ اسْحَاقُ الْفَيَّاضِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الظَّهْرُ الْوُثْقَى

فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤ - شارح
تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (جزء دوم) (محمد كاظم يزدي) / تأليف محمد اسحاق الفياض
- قم: انتشارات عزيزي، ١٤٣٣ هـ = ١٣٩١.
ج. ١٠

ISBN:978-600-90462-7-0

ISBN:978-600-90462-9-4

(دوره)

(جزء دوم)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما
مندرجات: ج. ١. التقليد و الطهارة. ج. ٢. الطهارة. ج. ٣. الصلاة ج. ٥. الصوم. ج. ٦. الزكاة و الخمس .
ج. ٩. الحج. ج. ١٠. مناسك الحج.
کتابنامه.

عربی.

١. يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ في العروة الوثقى - نقد و تفسير. ٢. فقه
جعفری - قرن ١٤. الف. يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم ، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ في العروة الوثقى - شرح. ب. عنوان.
عنوان: العروة الوثقى. شرح

٢٤٤٧٩٨٤

٣٤٢/٢٩٧

Bp183/5 ع ٤٠٢١٧٥٢

هوية الكتاب

اسم الكتاب : تعاليق مبسوطة
الجزء : الثاني
المؤلف : سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)
الناشر : منشورات العزيزي
الطبعة : الاولى
المطبعة : الأصيل - قم المقدسة
السنة : ١٣٩١ هـ ش - ١٤٣٣ هـ ق
عدد الصفحات : ٣٨٨ صفحة
الكمية : ١٠٠٠ دورة
ردمك : ISBN:978-600-90462-9-4
ردمك الدورة : ISBN:978-600-90462-7-0

حقوق الطبع محفوظة لمنشورات العزيزي

قم المقدسة - شارع انقلاب - پاساژ صاحب الزمان عليه السلام

هاتف : (0251)7731792-09127492040

فصل في الأغسال

و الواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[٦٤٠] مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:
الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزا، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضا وإن لم يكن مندورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركها وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو

ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و عليه لو تركهما وجبت كفارتان، و لو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقييد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل في غسل الجنابة

و هي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى و لو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو يدونها (١) الجامع للصفات أو فاقد لها مع العلم بكونه منيا، و في حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، و المعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله و لم يخرج لم

(١) هذا في الرجل و أما في المرأة فإن خرج الماء منها و هي لم تكن في حالة تهيج و شهوة ففي وجوب الغسل عليها اشكال، و لا يبعد عدم وجوبه، و هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات، فان طائفة منها تدل على وجوب الغسل عليها بخروج الماء منها مطلقا، و طائفة منها تدل على عدم الوجوب مطلقا، و طائفة ثالثة تدل على وجوبه عليها اذا كان خروجه منها بشهوة، و على هذا فالطائفتان الاوليان اما أن تسقطان من جهة المعارضة، أو ترجيح الطائفة الثانية على الأولى بملاك أنها أصرح دلالة منها، و على كلا التقديرين فالمتعين هو الأخذ بالطائفة الثالثة، و لكن مع ذلك اذا علمت المرأة بخروج المنى منها و هي ليست في حالة شهوة و تهيج فعليها الغسل على الأحوط، و ان كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل.

يوجب الجنابة، و أن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وإن لم يعلم بذلك، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، و في المرأة و المريض يكفي اجتماع صفتين و هما الشهوة و الفتور (١).

الثاني: الجماع وإن لم ينزل و لو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (٢) في القبل أو الدبر (٣) من غير فرق بين الواطئ والموطوء و الرجل

(١) الظاهر أن الفتور ملازم للشهوة و ليس علامة مستقلة، فلو كان علامة مستقلة لم يكن معتبرا لا في المرأة و لا في المريض، أما في المرأة فقد مرّ اناطة وجوب الغسل عليها بخروج الماء منها بشهوة فحسب، و أما المريض فلا دليل على اعتباره فيه زائدا على الشهوة.

(٢) بل لا يبعد كفاية مجرد الادخال و الايلاج منه و إن لم يكن بمقدار الحشفة لأن مقطوع الحشفة لا يكون مشمولاً لروايات التقاء الختانين الا بدعوى أنها ناظرة الى تحديد الادخال و الايلاج بذلك و لا موضوعية لها، ولكنها بحاجة الى قرينة، و الا فظاهرها الموضوعية، و عليه فبطبيعة الحال تكون تلك الروايات مقيدة لإطلاق روايات الايلاج و الادخال بغيره، و اما مقطوع الحشفة فهو لا يزال باقيا تحت اطلاق تلك الروايات و مقتضاه كفاية صدق الايلاج و الادخال و ان لم يكن مقدارها، كما إذا كان الباقي بمقدارها أو أقل.

(٣) في الحكم بعدم الفرق بينهما اشكال، فان وجوب الغسل على الواطئ أو الموطوء اذا كان الوطء في الدبر مبني على الاحتياط و إن كان الموطوء امرأة، و على هذا فان كانا محدثين بالأصغر وجب عليهما الجمع بين الغسل و الوضوء، و بذلك

والامراة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضا، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

[٦٤١] مسألة ١: إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما يقين من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا، لكنه أحوط (١).

[٦٤٢] مسألة ٢: إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه

يظهر حال ما بعده من الصور.

(١) بل هو الأقوى لمعارضة استصحاب بقاء الجنابة الحاصلة بخروج هذا المنى المشاهد باستصحاب بقاء الطهارة فيسقطان، فالمرجع قاعدة الاشتغال، وإذا كان محدثا بالأصغر بعد الغسل وجب الجمع بينه وبين الوضوء.

الغسل (١) إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ (٢).

[٦٤٣] مسألة ٣: في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما (٣)، و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

[٦٤٤] مسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، و لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ (٤)، و لا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم

(١) لقاعدة الاشتغال بعد تعارض استصحاب بقاء الجنابة باستصحاب بقاء الطهارة و سقوطهما من جهة المعارضة، هذا اذا لم يصدر منه الحدث الأصغر و الا فلا بد من ضم الوضوء اليه أيضاً.

(٢) هذا مبني على أن الاستصحاب يجري في المعلوم تاريخه دون المجهول، و لكن قد ذكرنا في الأصول انه لا فرق بينهما الا في كون المستصحب في المعلوم شخصياً و في المجهول كلياً، و هذا لا يصلح أن يكون فارقاً بينهما من هذه الناحية.

(٣) هذا اذا لم تكن جنابة احدهما موضوعاً لحكم متوجه إلى الآخر و الا وجب الغسل عليه، و اذا كان محدثاً بالأصغر وجب ضم الوضوء اليه أيضاً.

(٤) فيه انه و ان لم يعلم بجنابة أحدهما الا أنه يعلم اما بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما و لازم ذلك انه يعلم بعدم جواز الاقتداء باحدهما اما لبطلان صلاة نفسه أو صلاة أمامه. و مقتضى هذا العلم الإجمالي عدم جوازه لا بكليهما و لا بأحدهما، و ليس ملاك عدم جوازه علم المأموم بجنابة أحدهما أو أحدهم اذ لا فرق بينه و بين علمه بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما في عدم جواز الاقتداء.

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده، وإلا فلا مانع، والمناطق علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

[٦٤٥] مسألة ٥: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا.

[٦٤٦] مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل (١)، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

[٦٤٧] مسألة ٧: إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاغتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولا الأقوى عدم الوجوب (٢)، وإن لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك (٣)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة،

(١) في إطلاقه اشكال بل منع لما مر من أن وجوب الغسل عليها فيما إذا خرج الماء منها في حالة شهوة وتهيج، وأما إذا خرج منها بدون شهوة فإن علمت بكون الخارج منها منيا وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء إن كانت محدثة بالأصغر قبل خروجه منها أو بعده، وإلا فعليها الغسل على الأحوط.

(٢) الظاهر الوجوب لأن المكلف إذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية بعد دخول الوقت لم يجز له تفويتها، وفي المقام يكون المكلف متمكنا منها في الوقت لتمكنه من حبسه والمنع عن خروجه، وفي مثل ذلك يجب عليه الحبس.

(٣) هذا مبني على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا، وأما بناء على ما هو الصحيح

نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتييم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة و لم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه (١)، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

[٦٤٨] مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)، و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، و الفارق النص.

[٦٤٩] مسألة ٩: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، و كذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا

من عدم الدليل على حرمة كذلك فيجب الحبس الا اذا كان تحمله حرجيا.

(١) بل لا شبهة في وجوبه اذا كان بعد دخول الوقت، لأنه لو لم يحبس المني و خرج منه لأدى ذلك إلى عدم تمكنه من الصلاة فيه و تفويتها حتى مع الطهارة الترابية و هو غير جائز جزما، بل لا يبعد وجوبه قبل دخول الوقت اذا علم بأنه يؤدي الى تفويتها في الوقت كذلك لأنه تفويت للملاك الملزم في ظرفه.

(٢) في الجواز مطلقا اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم الجواز لاستلزامه تفويت الواجب الفعلي و هو الصلاة مع الطهارة المائية. نعم ورد النص على الجواز في خصوص الاتيان بالأهل و لكن لابد من الاقتصار عليه.

للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] مسألة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (١)، و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(١) فيه ان حرمة الوضوء مع غسل الجنابة حرمة تشريعية فلا تنافي الاحتياط اصلاً، و عليه فلا يخفى ما في الأولوية.

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية، و صلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه (١)، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا (٢) للجنابة، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا

(١) فيه ان قضاء شهر رمضان يختلف عن صومه، فان صحة قضائه مشروطة بعدم البقاء على الجنابة الى الفجر مطلقا، فلو بقي عليها بطل وإن لم يكن متعمدا ولا متساهلا.

(٢) فيه ان صحة الصوم كما انها مشروطة بعدم تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وعدم نسيان غسلها كذلك انها مشروطة بعدم التسامح في البقاء عليها الى الصبح وان كان في النوم الأولى، كما اذا نام مع علمه بأن عادته ليست على الاستيقاظ من النوم قبل الفجر بمقدار يتمكن من الغسل، ولكن قد يتفق، ففي مثل ذلك اذا لم

يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً (١)، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

فصل في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه وصفاته المختصة (٢)، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه

يستيقظ من النوم إلى الفجر صدق أنه تسامح في الغسل و تساهل فيه وإن لم يصدق أنه تركه متعمداً باعتبار أن بناءه كان على الاغتسال إذا استيقظ و اناطة عنوان التعمد بعدم ذلك البناء بأن يكون عازماً على ترك الغسل أو متردداً فيه. نعم إن لعنوان التعمد اثراً زائداً على بطلان الصوم وهو الكفارة.

(١) لا بأس بتركه ولا منشأ له.

(٢) على الأحوط فيها لاختصاص الدليل باسم الجلالة و عدم الدليل على الحرمة في غيره من الأسماء والصفات.

المروور، وأما المروور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به، و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به، و المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١).

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها و إن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، و هي سورة اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السجدة و إن كان بعض واحدة منها بل بالبسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[٦٥٢] مسألة ١: من نام في أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً و جب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم (٢) أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ، و كذا حال الحائض و النفساء (٣).

[٦٥٣] مسألة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور (١) على الأحوط.

(٢) بل الأمر كذلك إذا كان زمان الخروج مساوياً لزمان المكث للتيمم إذ حينئذ لا موجب له فإنه وظيفة المضطر و لا يكون المكلف مضطراً إليه حينئذ، و مع عدم الاضطرار لا دليل على مشروعيته.

(٣) الظاهر أن مراده ﷺ من الحاق الحائض و النفساء بالجنب في هذا الحكم إنما هو بعد انقطاع الدم، و أما قبل الانقطاع فلا يكون التيمم مشروعاً في حقهما.

منها و الخراب و إن لم يصلّ فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها (١)، لأنها تابعة لآثارها و بنائها.

[٦٥٤] مسألة ٣: إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة و جعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد.

[٦٥٥] مسألة ٤: كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التي فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجري عليه الحكم، و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[٦٥٦] مسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منه ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة ٣٢: ١٨) لأنه جزء من سورة حم السجدة، و كذا الحائض، و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(١) هذا مبني على القول بأن الأرض المفتوحة عنوة قد ظلت في ملك الأمة و ان عملية الاحياء لم تؤثر فيها و انما تخلق الشروط و الفرص فيها للمحيى، فما دامت تلك الفرص و الشروط المتاحة له موجودة فيها فله حق الاستفادة منها و ليس لآخر ان يزاحمه فيه، و اما اذا زالت فلا حق له في الرقبة، و لكن على هذا القول لا يصح وقفها مسجدا من الأول لأن معنى المسجدية التحرير و الخروج عن الملك أو الحق و لا موضوع له على هذا القول.

و اما على القول بأن عملية الاحياء تمنحه الحق فيها او الملك الذي لا يزول بزوال الآثار و الشروط التي تخلقها العملية فلا مانع من جعلها مسجدا، و ليست مسجديتها حينئذ تابعة لآثارها و بنائها.

[٦٥٧] مسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد (١) وإن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنابة نفسه.

[٦٥٨] مسألة ٧: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة (٢) ولا يستحق أجره، نعم لو استأجره مطلقا لكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجرة، بخلاف ما إذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما (٣) ولا يجوز أخذ الأجرة على

(١) لا بأس بتركه اما بالنسبة الى الصبي والمجنون فان الدخول في المسجد لا يكون محرما عليهما في الواقع لكي يكون التسبب اليه تسببا الى الحرام. نعم لو كان الحرام مما يعلم باهتمام الشارع بعدم ايجاده في الخارج مطلقا حتى من الصبي والمجنون ولو كان بالتسبب قتل النفس المحترمة والزنا واللواط وشرب الخمر وما شاكل ذلك لم يجز، ولكنه في المسألة ليس كذلك.

و أما بالنسبة إلى الجاهل بجنابة نفسه فالدخول فيه و ان كان محرما عليه في الواقع إلا أنه لا دليل على حرمة التسبب اليه لأن الحرام في المقام ليس مما يعلم باهتمام الشارع بعدم ايجاده في الخارج مطلقا.

(٢) هذا فيما إذا كان الأجير عالما بجنابة نفسه، و اما اذا كان جاهلا بها فلا مانع من الاجارة وضعا و تكليفا و ان كان المستأجر عالما بجنابته لما مر من عدم حرمة التسبب.

(٣) بل يستحق لأن العمل المتأخر عليه و هو الكنس ليس بحرام و انما الحرام مقدمته و هي الدخول و المكث، و قد صرح عليه السلام بذلك بعد سطرين بقوله: «لأن متعلق الاجارة و هو الكنس لا يكون حراما و انما الحرام الدخول و المكث...»، فاذن قوله: «لكونه حراما» إن أراد من حرمة حرمة من جهة حرمة مقدمته لا في نفسه، فهي لا تمنع عن استحقاق الاجرة، و إن اراد حرمة في نفسه فقد صرح عليه السلام انه ليس بحرام

العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الاولى أيضا يستحق الأجرة، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراما، وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام (١)، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراما.

[٦٥٩] مسألة ٨: إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (٢) أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه لو وجدان ذلك.

(١) في الحكم بعدم استحقاق الاجرة في المقام اشكال بل منع، فان المعتبر في صحة الاجارة تمكن الأجير من تسليم العمل عقلا و شرعا وبما انه متمكن من ذلك في المقام من جهة جهله بالحرمة واعتقاده بالاباحة فلا مانع من صحة الاجارة واستحقاقه الاجرة عليه، ولعل نظر الماتن رحمته في الحكم بالبطلان الى ما ورد من: «أن الله تعالى اذا حرّم شيئا حرم ثمنه» ولكن لم يثبت. نعم إذا كانت حرمة العمل مساوقة لعدم ماليته عند الشارع لم تصح الاجارة عليه مطلقا حتى في حال الجهل بحرمة. وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) تقدم ان دخول الجنب في المسجد بغاية أخذ شيء جائز ولا يتوقف

جوازه على التيمم، و قد بنى الماتن رحمه الله على ذلك هناك، و اما هنا فقد بنى على خلافه، و مع الاغماض عن ذلك فلا يكون التيمم مشروعا بغاية الدخول في المسجد أو الكون فيه لأخذ الماء للاغتسال به، فإن المسوِّغ للتيمم أمور:

الأول: ضيق الوقت، و سواء أكان في العبادة المؤقتة كالفرائض اليومية و صلاة الليل و نحوهما أم كان في العمل الواجب على سبيل الفور، كما إذا وجب على الجنب مس كتابة القرآن الكريم لسبب من الاسباب كانفاذه من المهانة و لم يسمح الوقت إلا للتيمم، أو وجب عليه الدخول في المسجد لإنقاذ حياة شخص مثلا و لم يتسع الوقت للغسل فيتيمم و يدخل، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الطهارة شرطا ضروريا في ذلك العمل الذي ضاق وقته أو شرطا كماليا كالتيمم للصلاة على الميت اذا ضاق وقتها و لم يجز تأخير الجنازة فانه يجوز ان يتيمم و يصلي على الميت و لا يسوغ بهذا التيمم غير ذلك العمل الذي ضاق وقته، فلو تيمم لصلاة الليل - مثلا - لضيق وقتها لم يجز أن يؤدي صلاة الفجر به أو يدخل المسجد أو يمس كتابة القرآن الشريف أو نحو ذلك لعدم وجود المسوِّغ لغيره.

الثاني: عدم التمكن من استعمال الماء من أجل كون المكلف مريضا أو نحو ذلك، فانه يتيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء للأمور التالية:

الأول: لممارسة العبادات المشروطة بالطهارة صحة أو كمالا اذا استمر عذره الى تمام وقتها.

الثاني: للعبادات غير المؤقتة كصلاة جعفر و صلاة الزيارة و نحوهما، فان الجنب المريض اذا أراد أن يصلي و يقرأ سور العزائم التي فيها آيات السجدة فان له أن يتيمم و يصلي و يقرأ. نعم في العبادة التي يكون المطلوب فيها مرة واحدة و بامكانه الاتيان بها بعد شفائه من المرض فلا يكتفي بالتيمم و الاتيان بها حال

مرضه، إذ مع التمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية فلا يسوغ له التيمم، وهذا بخلاف صلاة جعفر وصلاة الزيارة وقراءة سور العزائم فانها مطلوبة في كل وقت وحين.

الثالث: للكون على الطهارة باعتبار انه أمر محبوب.

الرابع: لممارسة ما يحرم على غير المغتسل أو غير المتوضئ كدخول المساجد أو مس كتابة المصحف الشريف أو قراءة آيات السجدة، فانه اذا دعت الحاجة وضرورة الى القيام بممارسة هذه الأعمال فان له ان يتيمم و يقوم بها.

ثم ان التيمم لأحد الأمور المذكورة يكفي لسائر تلك الأمور، فمن كان مريضاً فاجنب و تيمم لصلاة الليل كان له أن يصلي بذلك التيمم صلاة الفجر و نافلته و أن يقرأ سور العزائم و ان يدخل المساجد و أن يمس كتابة القرآن الكريم.

الثالث: عدم توفر الماء عنده، فان وظيفته حينئذ ان يتيمم عوضاً عن الغسل لممارسة الأمور المذكورة، فلا فرق بين هذا المسوغ وبين عدم التمكن من استعماله إلا في حالة واحدة و هي ما اذا كان الماء في المسجد، فان المسوغ للتيمم اذا كان الممرض أو غيره فيتيمم فانه يجوز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهارة، منه الدخول في المسجد، واما اذا كان المسوغ له عدم وجدانه الماء فانه اذا تيمم للصلاة في فرض استمرار عدم وجدانه الماء الى آخر وقتها لم يجز له الدخول به في المسجد لا باعتبار انه يلزم من جواز الدخول فيه عدم جوازه، و من صحة التيمم بطلانه، بل باعتبار انه لا مسوغ له بالنسبة اليه لكي يكون فاقدا للماء، لأنه ليس مطلوباً لا في كل وقت و لا في وقت خاص.

نعم اذا كانت هناك ضرورة تدعو الى الدخول فيه فعندئذ اذا كان فاقدا للماء يتيمم و يدخل فيه، واما اذا لم تكن ضرورة فلا مسوغ للتيمم بالنسبة اليه.

هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

[٦٦٠] مسألة ٩: إذا علم اجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استنجارهما و لا استئجار أحدهما (١) لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نعم لو قلنا بجواز التيمم من أجل الدخول في المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه لم يبطل بوجدانه الماء من جهة تمكنه من الدخول فيه لأنه من آثاره و مترتب على صحته فكيف يعقل ان يكون مبطلاً له، كما أنه لا يسوغ به غيره من الغايات باعتبار أنه فاقد الماء بالنسبة إليه دون سائر الغايات كالصلاة و نحوها، فلا مسوغ له بالنسبة إليها.

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، فان الشخصين المذكورين لا يخلوان من أن يعلما بجنابة احدهما اجمالاً، او يعلم احدهما بجنابة نفسه دون الآخر، فعلى الأول: اما ان يكون لهذا العلم الإجمالي أثر كما اذا كان كل منهما جديراً بالاقتداء به أو لا يكون له أثر، فهنا صور:

الأولى: أن يكون لذلك العلم الإجمالي أثر، ففي مثل ذلك لا يصح استئجارهما و لأحدهما، لأن كلا منهما يعلم أما أنه يحرم عليه قراءة العزائم أو دخول المساجد أو الاقتداء بالآخر، و معه لا يقدر على تسليم العمل، و أما تكليفاً فلا موضوع للتسبب فيها لأنه انما يتصور بالنسبة الى الجاهل بالواقع دون العالم به.

الثانية: أن لا يكون له أثر، ففي مثل ذلك يجوز استئجار كل منهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك وضعا و تكليفاً، أما وضعا فلأن كل واحد منهما بمقتضى تكليف نفسه قادر على تسليم العمل عقلاً و شرعاً، و اما تكليفاً فقد مر أن التسبب في مثل المقام لا مانع منه و لا دليل على حرمة.

نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

[٦٦١] مسألة ١٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل في ما يكره على الجنب

و هي أمور:

الأول: الأكل، و الشرب، و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، و قراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشي و ما بين السطور.

الرابع: النوم، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلا كان أو امرأة، و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

الثالثة: هي ما اذا علم احدهما بجنابة نفسه دون الآخر، ففي مثل ذلك لا يصح استئجار العالم لأنه غير قادر على تسليم العمل شرعا، و أما التسبب فيه فلا موضوع له لأنه لا يتصور بالنسبة الى العالم بالحكم.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.

فصل في كيفية الغسل وأحكامه

غسل الجنابة مستحب نفسي و واجب غيري للغايات الواجبة و مستحب غيري للغايات المستحبة، و القول بوجوبه النفسي ضعيف، و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (١) و تحقق منه قصد القرية، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا (٢)، و كذا العكس، و مع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القرية للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

و الواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا

(١) هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له اذ لا يتصور مع العلم بالخلاف غير التشريع، فإذا علم بان الوضوء مستحب و مع ذلك اذا أتى به بقصد الوجوب مع علمه بعدمه فهو تشريع و من اظهر افراده.

(٢) هذا مبني على وجوب المقدمة اما مطلقا، أو خصوص الموصلة و اما بناء على عدم وجوبها - كما هو الصحيح - فلا يتصف الغسل بالوجوب الغيري.

يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها، و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجزئ غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة، و الثقبه التي في الأذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها، و إن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.
و له كفتان:

الاولى: الترتيب، و هو أن يغسل الرأس و الرقبة أولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر (١)، و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرّة و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، و الترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل، و لا يجب البدء بالأعلى في كل عضو و لا الأعلى فالأعلى و لا الموالاة العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه و رقبته في أول النهار و الأيمن في وسطه و الأيسر في آخره صح، و كذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، و إن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب.

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) هذا فيما اذا كان الجزء المحتمل تركه في عضو واحد فحينئذ مقتضى العلم الإجمالي وجوب غسل تمام الاطراف المحتملة، و اما اذا كان بين عضوين

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (١)، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدرج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى (٢)،

مترتين كالرأس والبدن، أو الطرف الأيمن والأيسر بناء على اعتبار الترتيب بينهما فينحل العلم الإجمالي الى علم تفصيلي بطلان غسل العضو اللاحق وشك بدوي بالنسبة الى غسل العضو السابق، فعندئذ لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في العضو السابق للشك في صحة غسله، وأما اللاحق فتجب إعادة غسله للعلم بطلانه.

(١) بل حقيقة، فإن المأمور به وهو غمس تمام البدن في الماء وستره فيه يتحقق في آن واحد حقيقة وهو أن غمس الجزء الأخير منه وستره فيه، اذ ما دام الجزء اليسير من البدن خارج الماء لم يتحقق الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء، فإن تحققه إنما هو بتغطية الجزء الأخير منه فيه، وهي آنية الحصول فتحصل في آن واحد.

(٢) في الكفاية اشكال بل منع لما مر من أن المأمور به هو تغطية تمام البدن في الماء وستره كذلك فيه وهي ظاهرة في أحداثها فلا تعم إبقائها، فلو ارتمس في الماء وغطى تمام بدنه فيه ثم نوى تحت الماء الغسل الارتماسي لم يصدق عليه لأنه إبقاء للارتماس لا انه ارتماس، ومع الأغماض عن ذلك وتسليم ان المأمور به أعم من الارتماس الحدوثي والبقائي، إلا أنه حينئذ لا حاجة إلى تحريك بدنه فيه، فإن الغسل متقوم بوصول الماء الى البشرة واستيلائه عليها من دون اعتبار شيء زائد على ذلك

و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه و جبت الإعادة و لا يكفي غسل ذلك الجزء فقط، و يجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، و لا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال الواجبة و المندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] مسألة ١: الغسل الترتيب أفضل من الارتماسي (١).

[٦٦٣] مسألة ٢: قديتعيين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيب (٢)، و قد يتعين الترتيب كما في يوم الصوم الواجب و حال الإحرام، و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه.

[٦٦٤] مسألة ٣: يجوز في الترتيب أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس و مرة بقصد غسل الأيمن و مرة بقصد الأيسر كفى، و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات (٣) أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرك بدنه تحت الماء

كجريان الماء و نحوه. و الفرض ان هذا متحقق و لا يتوقف على تحريك البدن فاذن لا وجه لاعتباره.

(١) في الافضلية اشكال و ان كان أحوط.

(٢) فان الغسل الارتماسي و ان كان متعينا في هذه الصورة الا أن المكلف اذا خالف و أتى بالترتيب صح لأنه ليس مبغوضا في نفسه و انما يستلزم المبغوض و هو تفويت الصلاة في الوقت، و هذا بخلاف الصورة الثانية فانه اذا خالفه و أتى بالارتماسي بطل لأنه في نفسه مبغوض.

(٣) تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل في الارتماسي و الترتيب دون الأعم

بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر، و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

[٦٦٥] مسألة ٤: الغسل الارتماسي يتصور على وجهين (١):

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرج.

و الثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيًا، و كلاهما صحيح، و يختلف باعتبار القصد، و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف إلى التدريجي.

[٦٦٦] مسألة ٥: يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان

منه و من الإبقاء، فإذا كان المكلف تحت الماء فنوى الغسل فيه لم تكف لأنه نية لإبقاء الغسل الحادث لا للغسل المأمور به، و روايات الغسل الترتيبي و الارتماسي ظاهرة في الأول و لا تعم الثاني، فلو نوى الارتماسي تحت الماء لم يصدق انه ارتمس فيه و على تقدير الصدق فقد مر أنه لا يتوقف على تحريك البدن تحته.

(١) تقدم ان للغسل الارتماسي مفهوما واحدا و هو تغطية تمام البدن في الماء و ستره فيه، و هو يتحقق حين استيلاء الماء على الجزء الأخير من البدن و ستره فيه لا قبله، اذ ما دام جزء يسير منه خارج الماء لم يتحقق ذلك المفهوم، و عليه فيكون تحققه آنيًا لا تدريجيا، و اما ارتماس البدن في الماء من جزئه الأول إلى أن يصل الى جزئه الأخير و ان كان تدريجيا إلا أنه ليس جزء المأمور به بل هو مقدمة لتحقيقه، فان المأمور به هو ارتماس تمام البدن في الماء و هو يحصل في آن واحد حقيقة و لا يعقل فيه التدرج.

نجسا طهره أولا، و لا يكفي غسل واحد، لرفع الخبث و الحدث (١) كما مر في الوضوء، و لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل و إن كان أحوط.

[٦٦٧] مسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده (٢)، و مع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

[٦٦٨] مسألة ٧: إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (٣)، نعم لو كان ذلك الشيء باطنا

(١) الظاهر الكفاية حتى فيما إذا كان بالماء القليل لعدم الدليل على اعتبار طهارته إلا دعوى أنه لو كان نجسا لأدى إلى تنجس الماء بالملاقاة و الماء المتنجس لا يصلح أن يكون رافعا للحدث، و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، أو على القول بعدم انفعاله بها في مقام التطهير فيكفي غسل واحد لرفع كليهما معا و لا يلزم أن يكون العضو طاهرا قبل غسله.

(٢) بل يكفي الاطمئنان به، و لا فرق بينه و بين الصورة الثانية.

(٣) فيه أن تعليل ذلك بقاعدة الاشتغال في غير مورد مطلقا حتى فيما إذا كانت الشبهة مفهومية، فإن المستثنى من عموم أدلة الغسل عنوان الباطن، فإذا شك في شيء أنه من الباطن أو لا فإن كان منشأ الشك في مفهوم الباطن سعة و ضيقا فالمرجع هو عموم العام لإجمال المخصص و الاقتصار فيه على المتيقن، و نتيجة ذلك وجوب غسل ذلك الشيء المشكوك فيه، فاذن لا يكون وجوب غسله مستندا

سابقا و شك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

[٦٦٩] مسألة ٨: ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون (١)، فإنه يجب فيه المبادرة

الى قاعدة الاشتغال، و إن كان منشأ الشك في الأمر الخارجي فان كان ذلك الشيء ظاهرا سابقا و شك في أنه صار باطنا بنى على بقاءه على ما كان للاستصحاب و يترتب عليه وجوب غسله، فيكون وجوبه مستندا الى الاستصحاب دون القاعدة، و ان كانت له حالتان متفاوتان لا يعلم السابق منهما من اللاحق فسقط الاستصحاب فيهما من جهة المعارضة و يرجع إلى اصالة البراءة عن وجوب غسله لأن المقام داخل في مسألة الأقل و الاكثر الارتباطيين، و ان لم تكن حالة سابقا لهما اصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالباطن بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي و به يحرز موضوع العام فيتمسك بعمومه لإثبات وجوب غسله فيكون وجوبه مستندا الى عموم العام بعد احراز الموضوع بالاستصحاب في العدم الأزلي، و بذلك يظهر أن وجوب غسل ذلك الشيء المشكوك فيه لا يستند في شيء من هذه الصور الى قاعدة الاشتغال. هذا مضافا إلى ما اشرنا اليه في بحث الوضوء من ان استثناء عنوان الباطن لم يرد في شيء من الروايات المعتمدة، نعم قد ورد في بعض الروايات عنوان الجوف و لكنه غير معتبر، و من هنا قلنا ان المستفاد من روايات الوضوء و الغسل ان الواجب هو غسل ما يصل اليه الماء بطبعه و لا يتوقف وصوله اليه على عناية خارجية كالتدقيق او الدلك أو ما شاكل ذلك، و عليه فلا أثر لذلك الشك فانه في الواقع ان كان مما يصل اليه الماء بطبعه فقد وصل اليه الماء و غسل و إن لم يعلم انه من الباطن أو الظاهر، و ان لم يكن كذلك لم يجب عليه غسله.

(١) هذا فيما اذا كانت لهما فترة تسع للصلاة مع الطهارة، فعندئذ تجب عليهما

إليه و إلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

- [٦٧٠] مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا، نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.
- [٦٧١] مسألة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء و بالعكس (١)، لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر.
- [٦٧٢] مسألة ١١: إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (٢)، و أما إذا كان كرا

المبادرة الى الغسل و الموالاة فيه لكي لا تفوت الصلاة معها، فوجوب الموالاة عليهما تكليفي لا وضعي كما تشعر به العبارة، و اما اذا لم تكن لهما فترة كذلك فلا تجب عليهما المبادرة و الموالاة في الغسل فلأن ما يخرج منهما قهرا لا يكون ناقضا.

(١) بل لا موضوع للعدول من الارتماسي الى الترتيبي لما مر من أن الغسل الارتماسي أنى الحصول فإن حصل فلا مجال للعدول، و إن لم يحصل لم يكن عدولا من الارتماسي الى الترتيبي.

(٢) هذا لا يكفي في صدق الماء المستعمل على الحوض لأنه اسم للماء الذي يغتسل فيه الجنب، و أما الماء الذي لا يغتسل فيه الجنب لكنه امتزج مع ماء غسله فلا يصدق عليه الماء المستعمل لكي يترتب عليه حكمه فإنه مركب و مخلوط من الماء المستعمل و غيره إلا أن يكون غيره مستهلكا فيه.

أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد(١) و اغتسل فيه مرارا عديدة، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

[٦٧٣] مسألة ١٢: يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغسالة(٢)، و عدم الضرر في استعماله(٣) و إباحته و إباحة ظرفه(٤) و عدم كونه من الذهب و الفضة(٥) و إباحة مكان الغسل(٦) و مصب مائه و طهارة

(١) فيه: إنه ليس للتقييد بعدم الزيادة معنى محصل، فإنه إن أريد به أنه ينقص عن الكرّ بالاغتسال فيه كفى فيه اغتسال واحد فلا يتوقف على الاغتسال فيه مرارا، وإن أريد به أن الماء إذا كان أزيد من الكرّ لم يجر عليه حكم المستعمل وإن اغتسل الجنب فيه مرارا، وإن كان بقدر الكرّ دون الأزيد جرى عليه حكم المستعمل، فيردّه إن المستفاد من النص أن الماء العاصم إذا كان مستعملا لم يجر عليه حكمه.

(٢) تقدّم أنه إذا كان محكوما بالطهارة لا مانع من استعماله في رفع الحدث من الأكبر و الأصغر.

(٣) هذا إذا بلغ الضرر مرتبة الحرمة و إلا فلا يضرّ بصحة الغسل.

(٤) هذا إذا كان الغسل فيه بنحو الارتماس، و أما إذا كان بأخذ الماء منه غرفة غرفة فلا تكون إباحته شرطا في صحّته كما مرّ في الوضوء.

(٥) تقدّم عدم اشتراط ذلك في صحّة الوضوء و الغسل على الأظهر و اختصاص حرمة استعمالهما في خصوص الأكل و الشرب.

(٦) قد مرّ في الوضوء أنها ليست شرطا في صحّته، و منه يظهر حال إباحة المصب.

البدن (١) و عدم ضيق الوقت (٢) و الترتيب في الترتيبي و عدم حرمة الارتماسي في الارتماسي منه كيوم الصوم و في حال الإحرام و المباشرة في حال الاختيار، و ما عدا الإباحة و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي (٣) لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد و العلم (٤).

[٦٧٤] مسألة ١٣: إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟

(١) تكفي مقارنتها للغسل.

(٢) في شرطية ذلك إشكال بل منع، فإن المكلف إذا اغتسل بداعي استحبابه النفسى، أو لأجل غاية أخرى، أو بداعي أمره الغيري من قبل الصلاة التي ضاق وقتها جاهلا بالحال صحّ. نعم إذا اغتسل بانبا على أن الصلاة التي ضاق وقتها يوجب عليه الغسل و لا تسمح له بالتيمّم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم شرعا بطل من أجل التشريع لا من جهة انتفاء شرطه، و على تقدير شرطيته فهي في حال العلم بالضيق، و أما في حال اعتقاد المكلف بالسعة و عدم الضيق فالغسل صحيح.

(٣) مرّ أن شرطية عدم ضيق الوقت على تقدير ثبوتها ليست واقعية، فإنه في حال الجهل المركّب و هو الاعتقاد بالسعة و حال النسيان ليس بشرط، و كذلك شرطية عدم الضرر، فإن الوضوء يصحّ مع الاعتقاد بعدمه أو نسيانه.

(٤) فيه: أن إباحة الماء و عدم حرمة الارتماس كليهما شرط في حال الجهل أيضا و إن كان الجاهل معذورا فيه، فإن الحرام الواقعي لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب. نعم إذا كان جاهلا مركّبا أو ناسيا لم يكن شرطا. و أما غيره من الشروط التي لا يكون الواجب فيها متّحدا مع الحرام فالأمر فيه كما في المتن.

يقول: أغتسل فغسله صحيح (١)، وأما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

[٦٧٥] مسألة ١٤: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على عدم، و لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة.

[٦٧٦] مسألة ١٥: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحا، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلا (٢)، و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته و صحة صلاته إشكال (٣).

(١) العبرة في صحته إنما هي بنية القربة التي هي الداعية إليه، و يتحقق في الخارج بها و لا يلزم أن تكون تفصيلية بل يكفي كونها ارتكازية في النفس بدرجة تكون حركة المكلف نحوه منبئة منها، و عليه فما ذكره الماتن رحمته الله أمانة عليها في الغالب لا أن الصحة تدور مداره كما إنها لو لم تكن موجودة في النفس كذلك بأن تكون مغفولا عنها فيها فالغسل باطل لأنه فاقد لنية القربة التي هي معتبرة في صحته.

(٢) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق و الحصة غير معقول هنا لأن الغسل الصادر من المكلف في الخارج غير قابل للتقييد بهذا المعنى، و أما التقييد بمعنى التعليق و الداعي بأن يأتي به بملاك كونه مقدمة للصلاة و واجبا غيريا فهو يرجع الى التخلف في الداعي، و هذا التخلف لا يضر بصحة الغسل فإنه محبوب في نفسه، فإذا أتى به بداعي وجوبه الغيري صح و إن لم يكن واجبا بوجوب غيري في الواقع، لأن الاتيان بذلك الداعي محقق لإضافته الى المولى سبحانه.

(٣) بل لا اشكال في عدم صحته و صحة صلاته لأنه مأمور بالصلاة مع الطهارة المائية في الواقع من جهة سعة وقتها غاية الامر ان المكلف اعتقد ضيق

[٦٧٧] مسألة ١٦: إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل (١)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك

الوقت و تيمم و صلى ثم ظهر خطأه و بان سعة الوقت فانه يكشف عن انه لم يكن مأمورا بالتيمم في الواقع.

(١) في البطلان إشكال بل منع، فإن الاغتسال في الحمام لقاء أجرة لا يدخل تحت الاجارة، لأن الشروط المعتبرة في صحّة الاجارة غير متوفّرة هنا حيث أن الاغتسال في الحمام ليس على نحو واحد من حيث الزمان و صرف الماء و ما شاكل ذلك، بل هو يختلف من هذه الجهة باختلاف الأشخاص و الحالات، فإذا لا ينطبق عليه ضابط الاجارة بأن يكون من يقوم بالاغتسال يملك التصرّف في الحمام و الحماميّ يملك الأجرة المسماة في ذمته. بل الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنه داخل في المعاملة الاباحية و هي أن المالك أباح التصرّف في ماله لقاء أجر معيّن، و مانح فيه من هذا القبيل، فإن الحماميّ أباح الدخول في الحمام و الاغتسال فيه لكلّ فرد لقاء أجرة معيّنة فإذا دخل فيه و اغتسل فقد ضمن الأجرة، فالمعاملة الاباحية متقوّمة بضمان الأجرة المسماة لقاء تصرّف خاص و الالتزام بإعطاء الأجرة خارجا ليس من مقوّماتها، فإن المعاملة إنما هي بين الاغتسال في الحمام و الأجرة المعيّنة في الذمة لأن الاغتسال فيه إن كان بدون إذن الحماميّ و إباحته فالتصرّف يضمن أجرة المثل و إن كان بإذنه و إباحته يعوّض لا مجّانا يضمن العوض المسمّى، و على هذا فعدم التزام شخص بإعطاء الأجرة في الخارج لا يضرّ بصحّة غسله، و هذه المعاملة معاملة عقلائية قد ثبت ببناء العقلاء عليها حيث أن للمالك أن يبيع التصرّف في ماله مجّانا، و له أن يبيع التصرّف فيه مع العوض. و على ضوء ذلك فمن بنى على عدم إعطاء الأجرة خارجا لدى الخروج فغسله صحيح و لا يكون باطلا.

نعم لو كان مرجع إباحة الحماميّ الدخول في حمامه و الاغتسال فيه الى

وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤه على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (١).

[٦٧٨] مسألة ١٧: إذا كان ماء الحكام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

[٦٧٩] مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح (٢)، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

أن رضاه بذلك معلق على إعطاء الأجرة خارجاً بنحو الشرط المتأخر لكي يكون مرده إلى أن موضوع رضائه حصّة خاصّة وهي من يعطي الأجرة لدى الخروج لا مطلقاً فيكون لازمه أن من لم يعط الأجرة فغسله باطل لأنه خارج عن موضوع الرضا، ولكن ذلك خلاف الارتكاز العرفي من المعاملات الإباحية، فإن المرتكز منها هو الأول. وعلى هذا فالأظهر أن غسل من بنى على عدم إعطاء العوض خارجاً لدى الخروج صحيح، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) الأظهر هو الصحة ويظهر وجهه ممّا مرّ.

(٢) لكن الأظهر الصحة، والضابط العام لذلك هو أن في كلّ مورد شكّ في سعة وقف وضيقة وأنه عامّ أو خاصّ، كما إذا شكّ في أن حوض المدرسة - مثلاً - وقف عامّ أو خاصّ لخصوص الساكنين فيها، ففي مثل ذلك يعلم أن المال الموقوف قد خرج عن ملك الواقف ولكن يشكّ في أنه دخل في ملك جماعة خاصّة أو لا، فمقتضى الأصل عدم دخوله في ملك هؤلاء الجماعة و يترتب عليه جواز تصرف غير هؤلاء فيه، فإن المانع عنه إنما هو دخوله في ملكهم فإذا ثبت شرعاً بمقتضى الأصل العملي أنه غير داخل فيه فلا مانع من تصرف غيرهم فيه فلا يتوقّف جوازه على إثبات عموم الوقف وإطلاقه، هذا مضافاً إلى ما حقّقناه في محلّه من أن التقابل

[٦٨٠] مسألة ١٩: الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه (١) إلا مع العلم بعموم الإذن.

[٦٨١] مسألة ٢٠: الغسل بالمتزر الغصبي باطل (٢).

[٦٨٢] مسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها (٣).

[٦٨٣] مسألة ٢٢: إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله، و إن كان متعمداً بطلا معاً (٤) و لكن لا يبطل إحرامه و إن كان آثماً، و ربما يقال لو نوى الغسل حال

بين الإطلاق و التقييد بما أنه من تقابل الإيجاب و السلب فيثبت الإطلاق بأصالة العدم، و تقدّم نظير المسألة في باب الوضوء أيضاً.

(١) يظهر حال هذه المسألة ممّا تقدّم، فإن المالك قد أباح التصرف فيه، و الشك إنما هو في تقييد الإباحة باستعماله الخاصّ و هو الشرب - مثلاً - فمقتضى الأصل عدم هذا التقييد، و يترتب عليه جواز استعماله في غيره أيضاً.

(٢) لا وجه للبطلان فإن الحرام غير متّحد مع الواجب حتى يكون باطلاً، لأن الواجب هو إيصال الماء الى البشرة و استيلاؤه عليها و هو و إن استلزم التصرف في المغصوب إلا أنه ليس مصداقاً له.

(٣) في كون ذلك جزءاً من النفقة الواجبة إشكال بل منع، فإن نفقة الزوجة الواجبة على الزوج على ما هو منصوص عليها في الروايات عبارة عن السكنى و ما يقيم صلب الزوجة و كسوتها اللانقة بحالها، و عليه فما في المتن بما أنه غير داخل فيما يقيم صلبها فلا يكون جزءاً منها.

(٤) هذا في الصوم الواجب المعيّن بالذات كصوم شهر رمضان أو بالعرض كالنذر المعيّن الذي لا يجوز نقضه، و أما الصوم غير المعيّن فلا مانع من الإفطار فيه

الخروج من الماء صح غسله (١)، و هو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثته تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام، و عليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح (٢).

فصل في مستحبات غسل الجنابة

و هي أمور:

أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، و يكفي مرة أيضا.

بالارتماس أو نحوه و حينئذ يبطل الصوم بالارتماس دون الغسل.

(١) تقدّم أنه لا يصحّ و لا يكون مصداقا للمأمور به، لأن المأمور به هو إحداث الغسل لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

(٢) قد مرّ أن المأمور به هو إحداث الغسل لا الإبقاء و لا الأعمّ منه و من الاحداث، هذا إضافة الى أن أثر التوبة رفع استحقاق العقوبة لا رفع الحرمة و المبعوضة.

الرابع: أن يكون مأؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

الثامن: التسمية بان يقول: (بسم الله)، و الاولى أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم).

التاسع: الدعاء الماثور في حال الاشتغال، و هو «اللهم طهر قلبي و تقبل سعبي و اجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين» أو يقول: «اللهم طهر قلبي و اشرح صدري و أجر على لساني مدحتك و الثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورا و شفاء و نورا، إنك على كل شيء قدير»، و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.

العاشر: الموالاة و الابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي.

[٦٨٤] مسألة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في

الوضوء.

[٦٨٥] مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته، و إنما

فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى، فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتي.

[٦٨٦] مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة

بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل، و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم

بأنه بول فيوجب الوضوء، و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء (١) إن لم يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذيًا مثلاً بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذي فلا يجب عليه شيء، و كذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل، و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذيًا أو بولاً أو مذيًا لا شيء عليه.

[٦٨٧] مسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، و الأحوط ضم الوضوء أيضاً (٢).

[٦٨٨] مسألة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[٦٨٩] مسألة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى (٣).

(١) هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه و إلا لم يجب الجمع، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا فيما إذا احتمل كونها بولاً أو كان محدثاً بالأصغر قبل خروجها منه، و إن لم يحتمل كونها بولاً، و إلا فلا منشأ للاحتياط المذكور.

(٣) تقدّم أن خروج المنى من المرأة إذا كان في حالة شهوة و تهيج يوجب الغسل و إلا فهو مبني على الاحتياط، و إذا كانت محدثة بالأصغر وجب عليها ضمّ

[٦٩٠] مسألة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف.

[٦٩١] مسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدرج (١)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناؤه.

[٦٩٢] مسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالآخر (٢).

الوضوء إليه أيضاً.

(١) تقدم أن الغسل الارتماسي أنى الحصول وليس حاصلًا بالتدرج لكي يتصور صدور الحدث في أثناؤه.

(٢) على الأحوط الأولى بلحاظ احتمال كفاية إتمام هذا الغسل في الواقع، أما أنه لا أثر للحدث المتخلل، أو أنه يرتفع به، و بلحاظ احتمال أنه يوجب بطلانه أو أنه لا يكفي إلا لرفع الحدث السابق دون اللاحق، وإلا فلا داعي لاتمام الغسل الأول و الاتيان بالآخر إذ يكفي الاقتصار على الثاني فإنه يغني عن الأول و إن كان جنابة لما ثبت من إغناء كل غسل عن غسل آخر وإن لم ينوّه، بل كان غافلاً عنه، بلافرق فيه بين

غسل الجنابة وغيره، و عليه فضّم الاتمام إليه لغو حيث أن الواجب على المكلف حينئذ غسل واحد وهو الجامع بين الغسل من أجل الحدث اللاحق و الغسل من أجل كلا الحدثين وهو مخير بينهما لا بين الاتمام و الاتيان بالآخر أو الاستئناف بغسل واحد لهما - كما هو ظاهر المتن - فإنه من التخيير بين الأقل و الأكثر، و قد ذكرنا في محله أن التخيير بينهما غير معقول، لأن الأقل إذا كان وافيا بتمام الملاك كان جعل الأكثر واجبا تخييرياً و عدلاً له بلا موجب و مبرّر.

و أما إجزاؤه عن الوضوء فعلى ما هو الصحيح من إغناء كل غسل ثبتت مشروعيّته في الشريعة المقدّسة عنه فالأمر واضح. و أما على القول بعدم الإغناء فإن كان السابق الجنابة و قلنا بأن اللاحق ناقض للوضوء فحينئذ إن كان الغسل ارتماسياً فقد أجزأ لأنه مصداق لغسل الجنابة حقيقة، وإن كان ترتيبياً فإن قام به بنيّة الحدث اللاحق فحسب فالظاهر هو الاجزاء باعتبار أن إغناؤه عن غسل الجنابة بدون أن ينويه يكون على القاعدة على أساس أن الاغسال حقيقة واحدة فيكون الغسل المأتي به مصداقاً لهما معاً، و الفرض أن الحدث الموجب للوضوء لم يقع في أثناءه و لا أثر لوقوعه قبله، و مثال ذلك ما إذا مسّ الجنب ميتاً أثناء قيامه بعملية الاغتسال ثم رفع يده عن إتمام هذا الغسل و قام بغسل آخر بنيّة غسل المسّ من دون نيّة الجنابة فهذا الغسل بما أنه مصداق لهما معاً فلا يكون الوضوء بعده مشروعاً، و أما إن قام به بنيّة الأعمّ من التمام و الاتمام، أو فراغ الذمّة، فالأظهر عدم الاجزاء، فإن الحدث الموجب للوضوء قد وقع في أثناء هذا الغسل باعتبار أن التداخل يكون في بعض أجزائه لا في تمامه.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أن الحدث اللاحق لا يكون ناقضاً للوضوء فلا يجب و لا أثر لحدوثه في أثناء الغسل حينئذ.

و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما (١)، و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (٢) أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، و إن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

[٦٩٣] مسألة ١٠: الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان، كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[٦٩٤] مسألة ١١: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه

(١) هذا في الغسل الارتماسي باعتبار أنه يجوز للمكلف رفع اليد عن الترتيبي و العدول منه الى الارتماسي ناويا به كلا الحدثين، و أما في الغسل الترتيبي فلا يمكن ذلك إلا تشريعا بلحاظ أن الاتيان بالجزء الذي أتى به من الغسل بنية الحدث الأول مرة ثانية بداعي الأمر و بنية ذلك الحدث لا يمكن إلا تشريعا.

و على هذا فإذا استأنف الغسل فإن كان ذلك الغسل ارتماسيا فله أن ينوي به الجنابة، أو مسّ الميّت، أو كلا الأمرين معا، و أما إذا كان ترتيبيا فلا بد إما أن ينوي به الأعمّ من التمام و الاتمام، أو فراغ الدمة بعد ما لا يمكن أن ينوي به كلا الأمرين.

(٢) في إطلاق الوجوب إشكال بل منع، فإنه مبني على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء، و أما على القول بالاجزاء فهو غير واجب، هذا إذا كان الحدثان غير الجنابة، و أما إذا كان السابق منهما الجنابة و استأنف بغسل واحد لهما فإن كان ذلك الغسل ارتماسيا لم يكن الوضوء بعده مشروعا بملاك أنه بعد غسل الجنابة، و إن كان ترتيبيا و كان بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام فالظاهر وجوب الوضوء بعده كما مرّ، فإذا لا وجه لاحتياط الماتن رحمته في هذا الفرض على كلا التقديرين.

قبل الدخول في العضو الآخر رجع و أتى به (١)، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبني على الإتيان على الأقوى و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء و لم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به (٢) و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه، و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[٦٩٥] مسألة ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ و إن كان قاصدا للرأس و الرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

[٦٩٦] مسألة ١٣: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه إعادة ترتيبا أو ارتماسا، و لا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبة (٣) إن كان الجزء الغير المنغسل في (١) هذا إذا كان الشك في أصل وجود غسل العضو، و أما إذا كان الشك في صحة غسله فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ كما إذا كان الشك في شرط من شرائطها. (٢) هذا مبني على اعتبار الترتيب بينه و بين الأيمن، و إلا فلا خصوصية للشك فيه.

(٣) بل أظهر كفايته، فإن نية الارتماس و الترتيب غير معتبرة، و على هذا فلو ارتمس في الماء فقد اغتسل رأسه و رقبتة ضمنا و سقط الأمر الضمني المتعلق

الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبة و لا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

[٦٩٧] مسألة ١٤: إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأحمال الآتية (١)، و لو كان الشك في

بغسلهما، و عليه فلا مانع من جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبة ثم يقوم بغسل سائر جسده، و به يتم الغسل الترتيبي حيث أن نية خصوص الترتيبي أو الارتماسي غير معتبرة.

(١) هذا فيما إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة و قبل الغسل للأعمال الآتية و إلا فوظيفته الجمع بين الوضوء و الغسل لها و إعادة الصلاة السابقة للعلم الإجمالي إما ببطالان الصلاة الأولى و بقاء الجنابة أو وجوب الوضوء للصلوات الآتية، فإذا ن تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ فيها و بين استصحاب بقاء الجنابة الى زمان الصلاة الثانية فتسقطان من جهة المعارضة فتجب حينئذ إعادة الصلاة و وجوب الوضوء و الغسل للصلاة الآتية، هذا إذا كان في الوقت و أما إذا كان ذلك في خارج الوقت، فعندئذ و إن سقطت قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة بالمعارضة باستصحاب بقاء الجنابة إلا أنه لا يمكن إعادتها و الاتيان بها بداعي أمرها لسقوطه جزما إما للإتيان بها في وقتها أو لخروج الوقت، فإذا يشك في وجوب قضائها خارج الوقت، و بما أنه يكون بأمر جديد و مشكوك بالشك البدوي فالمرجع فيه أصالة البراءة. و دعوى: أن العلم الإجمالي إما بوجوب قضائها أو وجوب الوضوء للصلاة الآتية يقتضي وجوب الجمع بينهما إذ لا يمكن إجراء أصالة البراءة عن كليهما معالاستلزامه المخالفة القطعية العملية - مدفوعة: بأن العلم الإجمالي إنما يكون مؤثرا فيما إذا كان الأصل المؤمن جاريا في كل من الطرفين في نفسه، و أما إذا لم يجر الأصل المؤمن في أحدهما في نفسه فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، و به ينحل العلم

أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

[٦٩٨] مسألة ١٥: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لاجابة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء (١)، وإن نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملة، لكن على

الإجمالي حكما، وما نحن فيه كذلك، فإن الأصل المؤمن وهو أصالة البراءة لا تجري في الوضوء في نفسه لأنه مورد لقاعدة الاشتغال بقطع النظر عن هذا العلم الإجمالي، فإذا لا أثر له في المقام. وأما وجوب الإعادة في الوقت فهو مستند إلى قاعدة الاشتغال دون العلم الإجمالي، كما أن وجوب الوضوء للصلاة الآتية مستند إليها دونه، وهذا يعني أن أثر هذا العلم الإجمالي إنما هو سقوط قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة واستصحاب بقاء الجنابة إلى الصلاة الثانية، فإذا سقطت قاعدة الفراغ فيها وجبت إعادتها إن كان الوقت باقيا بمقتضى قاعدة الاشتغال سواء أكان وجوبها طرفا للعلم الإجمالي أم لم يكن. وأما الوضوء للصلوات الآتية فهو أيضا مورد لها وإن لم يكن طرفا للعلم الإجمالي، وبذلك يظهر الفرق بين الوقت وخارجه، فإن في خارج الوقت بما أن الشك في وجوب القضاء وهو مورد لأصالة البراءة وإن كان طرفا للعلم الإجمالي باعتبار أن طرفه الآخر وهو وجوب الوضوء مورد لقاعدة الاشتغال.

(١) هذا مبني على أن غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء وسيأتي الكلام فيه.

هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

[٦٩٩] مسألة ١٦: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. [٧٠٠] مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفي عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا معيناً، ولا يعلم ولو إجمالا غيره و كان عليه في الواقع كفى عنه أيضا وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال (١) بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال، بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برحاء الصحة و المطلوبة.

(١) بل الأقوى الكفاية ولا تضر نية عدم تحقق الآخر، فإن أجزاء غسل عن غيره و اغناؤه عنه أتما هو بحكم الشارع و لا فرق فيه بين أن ينوى عدم الآخر أو لا ينوى، كما أنه لا فرق بين أن تكون الاغسال حقائق متعددة أو حقيقة واحدة. ومن هنا يظهر أنه لا وجه للإشكال في صحة هذا الغسل بعد فرض أن المكلف قد أتى به بقصد القربة و ان قلنا بأن حقيقة الاغسال واحدة لأن نية عدم تحقق الآخر لغو بنظر الشرع حيث أنه حكم بالاجزاء و الاغناء.

فصل في الحيض

و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، و في الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حار يخرج بقوة و حرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته، و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستين سنة (١) في القرشية و خمسين في غيرها، و القرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة، و من شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها، و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك.

[٧٠١] مسألة ١: إذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا (٢) و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات

(١) لكن الأظهر أن اليأس ببلوغ ستين سنة حتى في غير القرشية، فإن رواية القول بالتفصيل ضعيفة من جهة الارسال، و بما أن روايات تحديد اليأس مختلفة حيث أن بعضها قد حدّده ببلوغ ستين سنة و بعضها الآخر ببلوغ خمسين، فتقع المعارضة بينهما فيما بين الحدّين فتسقطان، فالمرجع حينئذ إطلاقات أدلة الحيض الدالة على أن ما تراه المرأة من الدم إذا كان واجدا للصفات أو كان في أيام عادتها و إن لم يكن واجدا لها فهو حيض بين الخمسين و الستين.

(٢) الحكم بكونه حيضا مع الشك في البلوغ مشكل لما دلّ من أن البنت ما لم

الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته، و هذا هو المراد من شرطية البلوغ.

[٧٠٢] مسألة ٢: لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرة و الأمة و حار المزاج و بارده و أهل مكان و مكان.

[٧٠٣] مسألة ٣: لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، و في اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستنابة أو بعدها و سواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة (١).

[٧٠٤] مسألة ٤: إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، و أما إذا انصب و لم يخرج بعد - و إن كان يمكن إخراجه بإخال قطنه أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام

تبلغ تسع سنين لم تر الحيض، و على هذا فالشك في بلوغها مساوق للشك في أن الدم الخارج منها حيض و إن كان واجدا للصفات، فمن أجل ذلك أظهر العدم.

(١) الأقوى أنها تعمل أعمال المستحاضة فيما إذا مضى عشرون يوما من الوقت كما هو مقتضى صحيحة الصحاف.

(٢) الظاهر أنه لا يجري عليه حكم من أحكام الحيض و إن طال به أمد المكث، و إذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقق حكم الحيض و إن ظلّ بعد ذلك في فضاء الفرج. نعم تختلف بداية الحيض عن نهايته حيث لا يعتبر في نهايته أن يظلّ الدم في الخارج بل يكفي وجوده في فضاء الفرج، و الفارق هو النصّ، فإن روايات الاستبراء تدلّ على بقاء حكم الحيض ما دام الدم في فضاء الفرج و إن لم

الظاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي. [٧٠٥] مسألة ٥: إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دما واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (١) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم بأنه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنه في الفرج والصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب (٢) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد

ينصب إلى الخارج، وروايات الحيض تدل على أن المرأة تحيض إذا رأت الدم ولا يكفي في حيضها مجرد انصباب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ما لم يخرج. (١) وهنا طريق آخر في هذه الحالة يمكن للمرأة استعماله وهو الاحتياط بالجمع بين الأشياء التي تكون الحائض ملزمة بتركها والأعمال التي تكون المستحاضة ملزمة بالأتيان بها، كما أن لها في تلك الحالة استعمال الصفات أو العادة في مقام التمييز على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية.

(٢) وهذا الوجوب ليس وجوبا نفسيا ولا شرطيا بأن يكون شرطا في صحة الصلاة واقعا بل هو وجوب طريقي يدل على أن احتمال كون الدم المذكور حيضا منجز ما لم يزل، وزواله إنما هو بعملية الاختبار بالطريقة المذكورة في الروايات، فإنها معينة لكونه دم حيض أو بكارة، كما أن مقتضى وجوبه سقوط استصحاب عدم كونه حيضا وإلا لم يبق مورد للرواية. نعم إذا كانت حالتها السابقة في مورد حيضا حدوثا وفي البقاء يشك في أن هذا الدم دم حيض أو بكارة فلا مانع من استصحاب بقاء الحيض لخروج هذا الفرض عن مورد الرواية.

ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضا، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة (١) لكن مراعاة الاحتياط أولى، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض (٢)، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا

(١) بل عليها الاحتياط بالجمع بأن تفعل ما تفعله الطاهرة وتترك ما تتركه الحائض، فتصلي وتصوم ولا تمكث في المساجد ولا تجتاز في المسجدين الحرمين ولا تمس كتابة المصحف وهكذا باعتبار أن وجوب الاختبار وجوب طريقي يدل على أن احتمال كون الدم حيضا منجز، فإذا تعذر فلا بد من الاحتياط ولا يمكن الرجوع إلى الأصل المؤمن كأصالة عدم كونه حيضا بالأصل في العدم الأزلي أو نحوها، فحال المقام من هذه الجهة حال الشبهة الحكمية قبل الفحص فإنه إذا تعذر الفحص فيها ولم يتمكن فلا بد من الاحتياط، ومن هنا يظهر أن حالتها السابقة إذا كانت الطهارة لم يجر الاستصحاب فإن حاله حال الاستصحاب المؤمن في الشبهات الحكمية قبل الفحص، فكما أنه لا يجري فيها فكذلك لا يجري في المقام، وأما إذا كانت حالتها السابقة الحيض فلا مانع من جريان بقائه وترتيب آثاره عليه.

(٢) بل الظاهر تعيين أعمال الطاهرة من وجوب الصلاة والصيام وجواز المكث في المساجد ومس كتابة المصحف ونحوها لاستصحاب عدم كون الدم المذكور دم حيض، هذا إذا لم تكن الحالة السابقة الطهارة أو الحيض، وإلا فتعين العمل بها.

أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية.

[٧٠٦] مسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا، كما أن أقل الطهر عشرة أيام (١)

(١) في اعتبار أن فترة الطهر لا تكون أقل من عشرة أيام إشكال، و لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت فترة الطهر و السلامة من دم الحيض التي مرّت بالمرأة أقل من عشرة أيام.

مثال ذلك: إذا رأت ذات العادة دما في أيام عادتها و نقت بعد انقضائها ستة أيام، ثم رأت دما آخر أربعة أيام بصفة الحيض، و في مثل ذلك يجب عليها أن تحتاط في الدم الثاني بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و السبب فيه أن صحيحة محمد بن مسلم تنصّ على أن فترة الطهر التي هي شرط لحيضة الدم الثاني لا تقلّ عن عشرة أيام، فإذا كانت أقلّ لم تكن شرطا لها، و في مقابلها موثقة يونس بن يعقوب فإنها تنصّ على كفاية الأقلّ فيها و حينئذ تقع المعارضة بينهما في فترة طهر تقلّ عن عشرة أيام، فإنها مورد الالتقاء بينهما و بما أنه لا ترجيح في البين من موافقة الكتاب و مخالفة العامة فتسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع الى العامّ الفوقي و هو إطلاق أدلة الصفات، فإن مقتضاه أن ما رآته المرأة من الدم إذا كان مع صفة الحيض فهو حيض و إن لم تمرّ بها فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام.

محاولتان:

الأولى: حمل المرأة في الموثقة على المضطربة التي اختلطت عليها أيامها، و حمل الأمر بالصلاة في فترة النقاء و النهي عنها في فترة الدم على الاحتياط، و عليه فلا تصلح أن تعارض الصحيحة.

و الجواب: أولا: إن ذلك التصرف في الموثقة و حملها على ذلك بحاجة الى قرينة تدلّ عليه ولا قرينة على ذلك لا في نفس الموثقة ولا في الصحيحة إذ ليس فيها

ما يصلح أن يكون قرينة على هذا التصرف و الحمل.

و ثانيا: إنه لا يمكن حمل النهي عن الصلاة في الموثقة في جميع فترات الدم على الاحتياط كيف و أنه خلاف الاحتياط، فإن الاحتياط فيها يتطلب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة لا ترك الصلاة، لاستلزامه المخالفة القطعية العملية حيث أن المرأة تعلم أن الدم في تمام تلك الفترات ليس بحيض و لا يجوز لها ترك الصلاة في تمامها. فالنتيجة إن مقتضى القاعدة في المسألة بقطع النظر عن الموثقة هو الاحتياط في فترات الدماء بالجمع بين الوظيفتين باعتبار أن المرأة تعلم إجمالا بأن أحد هذه الدماء حيض.

الثانية: حمل النهي عن الصلاة في أيام الدماء على النهي الظاهري الى تمام الشهر و بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة.

و الجواب: أولا: إن هذا الحمل بحاجة الى قرينة، و الصحيحة لا تصلح لها على أساس أن ملاك القرينة العرفية غير متوفر فيها كالنص أو الأظهرية أو الأخصية، و لا قرينة على ذلك في نفس الموثقة أيضا كأخذ الشك في موضوع النهي فيها أو غيره. و ثانيا: إن هذا الحمل لا يمكن في نفسه لأنه يستلزم الترخيص في ترك الصلاة في فترات تعلم المرأة بوجوبها عليها فيها و هي التي لا يكون الدم فيها دم حيض حيث أنها تعلم إجمالا أن أحد هذه الدماء حيض و الباقي استحاضة و لا يمكن الترخيص في تركها الصلاة في جميع أزمنة الدماء.

فالنتيجة: إن هذه المحاولة أيضا ساقطة.

فمن أجل ذلك كان الأجدد و الأحوط وجوبا الجمع بين الامتناع عما كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به في كل مورد مرّت بالمرأة فترة طهر و سلامة من دم الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيام شريطة أن

وليس لأكثره حد، و يكفي الثلاثة الملفقة (١) فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، و المشهور

يكون الدم الثاني واجدا للصفة.

(١) في الكفاية إشكال، و لا يترك الاحتياط بالجمع بينوظيفتين، و السبب فيه: أن حمل الروايات التي تؤكد و تنص على أن أقل الحيض ثلاثة أيام و أقصاه عشرة لا يمكن على الطريقيّة الصرفة و هي المقدار الممتد من الزمن الذي يمكن تحديده بالساعات من دون خصوصيّة للأيام أصلاً فإنه بحاجة الى قرينة و لا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات و لا من الخارج.

و أما حملها على الأعمّ من الأيام التامة و الملفقة فهو و إن كان ممكناً و ليس كالأول إلا أن إرادته من الروايات بحاجة الى قرينة و لو كانت القرينة مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيّة باعتبار أن الأيام في نفسها ظاهرة في التامة، و إرادة الأعمّ منها و من الملفقة في مورد تتوقف على توفر قرينة فيه.

و دعوى: أن القرينة على إرادة الأعمّ موجودة في المسألة و هي غلبة رؤية المرأة دم الحيض في ساعات النهار، إذ قلما تتفق أن تكون من مبدأ النهار..

مدفوعة: بأن الروايات إذا كانت ظاهرة في ثلاثة أيام تامة فالغلبة المذكورة لا تمنع عن هذا الظهور العرفي بأن تكون بمثابة القرينة المتصلة و لا أقل من الشك، إذ يمكن أن تكون تلك الساعات من النهار خارجة عن حساب الأيام، و أنها تبدأ من بداية اليوم الآتي..

فالتيجة: إن الانسان لا يكون واثقاً بكفاية الملفقة و لو على أساس تلك الغلبة فمن أجل ذلك لا يترك الاحتياط فيها، كما إذا رأت المرأة دماً بصفة الحيض ثلاثة أيام ملفقة لا تامة و نقت بعد ذلك.

اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة (١)، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج (٢)، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، والليالي المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[٧٠٧] مسألة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلورأت الدم يوم التاسع أو

(١) هذا وإن كان غير بعيد، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في المتفرقات بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، باعتبار أن كلمة (ثلاثة أيام) لا تكون في نفسها ظاهرة في الأيام المتوالية إلا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، ولا يبعد أن يكون إسناد الحيض الى الثلاثة في الروايات بقوله عليه السلام: (أدناه ثلاثة أيام...) قرينة على ظهورها في التوالي بملاك أن الدم إذا خرج من الرحم و سال فهو بطبعه يدوم ما دامت له مادة، فمن أجل ذلك اعتباره غير بعيد، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) تقدّم أن المعتبر في تحقّق الحيض خروج الدم في البداية، وأما في البقاء فلا يعتبر ذلك، بل يكفي في ترتيب أحكام الحيض عليه استمراره في فضاء الفرج وإن لم ينصبّ الى الخارج.

العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية (١)، وأما إذا رأت يوم

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن ذلك إنما يتم إذا كان الدم الأول في أيام العادة، إذ حينئذ لا يمكن الحكم بأن الدم الثاني حيض على المشهور بين الأصحاب ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تكون أقلّ من عشرة أيام، وإذا كان الدم الثاني في أيام العادة كان كاشفا عن أن الدم الأول ليس بحيض ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر بين الدمين.

و أما إذا لم يكن شيء من الدمين في أيام العادة، فإن كان أحدهما بصفة الحيض دون الآخر كان ما بالصفة حيضا و الآخر استحاضة، وإذا كان كلاهما بصفة الحيض فعلى المشهور من أنه لا بد أن تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تكون أقلّ من عشرة أيام، وبما أنها لم تمرّ بها بين هذين الدمين فلا يمكن أن يكون كلاهما حيضا، فإذاً يكون الحكم بأن الدم الأول حيض دون الثاني بحاجة الى وجود مرجح ككون الدم الأول في أيام العادة و الفرض عدم وجوده، و مجرد سبق الزمني لا يصلح أن يكون مرجحا، فمقتضى القاعدة حينئذ أن تحتاط المرأة في كلا الدمين بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة من جهة العلم الإجمالي بأن أحدهما حيض.

و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في هذا الشرط العام للحيض لدى المشهور فاحتمال أن يكون كلا الدمين حيضا متوفّر. و على كلا التقديرين فإذا رأت المرأة الدم الثاني بصفة الحيض علمت بأن أحدهما حيض جزما، أما الدم الأول أو الثاني، و حينئذ يجب عليها الاحتياط فيهما بالجمع بين أن تقضي ما تركته من الصلاة و الصيام في أيام الدم الأول و أن تأتي بهما في أيام الدم الثاني و الامتناع عما كانت الحائض ممتنعة عنه.

فالنتيجة: إنه لا مناص للمرأة من الاحتياط في كلا الدمين و لا يحقّ لها أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثاني.

قد يستشكل على الماتن رحمته بالتهافت بين كلاميه في المسألة حيث أن بناءه على عدم حيضية هذا الدم في المسألة ينافي بناءه على الاحتياط في فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة، باعتبار أن لازم الاحتياط في تلك الفترة هو الاحتياط في ذلك الدم أيضا لأن فترة النقاء إن كانت طهرا كان لازم ذلك أن يكون الدم الثاني مع الدم الأول جميعا حيضا على أساس أن المجموع لا يتجاوز عشرة أيام، وإن كانت حيضا كان اللازم أن لا يكون الدم الثاني حيضا لا من الحيض الأول بملاك أنه تجاوز العشرة، ولا من الحيض الجديد بملاك عدم مرور أقل فترة طهر بالمرأة من تاريخ انقطاع الدم الأول الى الدم الثاني. وإذا لم يعلم حكم فترة النقاء أنها طهر او حيض فمعناه انه لا يعلم حكم الدم الثاني أيضا، وبما أن الماتن قد بنى على الاحتياط في فترة النقاء فكان ينبغي له أن يبني عليه في الدم الثاني أيضا.

و الجواب: أولا: إنه ليس من الماتن في المسألة إلا عدم الحكم بحيضية الدم الثاني لا الحكم بالعدم، وهو ينسجم مع تردده في الحكم بها، فإذا لا تهافت. وثانيا: إن ذلك مبنى على أن كل ما تراه المرأة من الدم إذا كان بعد مرور عشرة أيام من مبدأ تاريخ حيضها فليس بحيض شريطة أن لا تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام على أساس أن المعتبر في حيضية الدم أحد أمرين: الأول: أن يكون في ضمن العشرة من ابتداء رؤية الدم. الثاني: أن لا تكون فترة الطهر التي تمرّ بها أقلّ من عشرة أيام، فعلى الأول يكون من الحيضة الأولى، وعلى الثاني من الحيضة الجديدة، هذا من ناحية..

و من ناحية أخرى: أن الروايات التي تنصّ و تؤكد على أن أقصى الحيض وأكثره عشرة أيام هل هي ظاهرة في العشرة المتوالية أو لا فيه وجهان، لا يبعد الوجه الأول على أساس أن في تلك الروايات قد جعل العشرة صفة لأقصى الحيض الذي

الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، و المشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق - في

هو عبارة عن الدم، كما أنه جعل الثلاثة صفة لأقل الحيض وأدناه و هي تصلح أن تكون قرينة على توالي الأيام العشرة تبعا لتوالي الحيض واستمراره، و يترتب على ذلك أن المرأة إذا رأت دما في اليوم الثامن أو التاسع بعد النقاء من الحيض لم تكن مشمولة لتلك الروايات لأنها في مقام تحديد أقصى ما يمكن أن يستمر دم الحيض فيه و يدوم و هو عشرة أيام و لا نظر لها الى ما إذا رأت المرأة دما ثلاثة أيام بصفة الحيض و نقت بعد ذلك ثم رأت مرة أخرى دما في اليوم الثامن أو التاسع من ابتداء رؤية الدم، و لا تدلّ على أنه حيض أو ليس بحيض باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

و من هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون فترة النقاء بين الدمين حيضا أو طهرا، فإنها على كلا القولين في المسألة لا تشمل الدم الثاني لفرض انفصاله عن الدم الأول بفترة النقاء بينهما و إن قلنا بأنها حيض على أساس أن تلك الروايات ناظرة الى أن ما رآته المرأة من دم الحيض لا يمكن أن يدوم و يستمر أكثر من عشرة أيام، و أما إذا انقطع ذلك الدم في فترة ثم رأت دما جديدا فذلك خارج عن موردها و لا نظر لها الى أنه حيض أو ليس بحيض، و لا فرق فيه بين القولين في مسألة فترة النقاء، كما أنه لا فرق بين أن يكون مجموع الدمين متجاوزا عن عشرة أيام أو لا.

نعم يدلّ على حكم هذا الدم صريحا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: (إذا رأت المرأة الدم فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى...) ^(١) فإنه يعطي ضابطا كليّا على أن المرأة إذا رأت دما في ضمن عشرة أيام من تاريخ حيضها فهو من الحيض الأول، و إن كان بعد انقطاع الدم الأول فترة من الزمن شريطة أن يكون بصفة الحيض إذا لم يكن في أيام العادة.

حيضية الدم اللاحق مطلقا، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد (١) كما في الفرض

(١) بل لا يبعد أن تكون فترة النقاء بينهما طهرا وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر أولى وأجدر، وذلك لأن كون فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة حيضا وأن كان مشهورا بين الأصحاب إلا أن ذلك بحاجة الى دليل.

وقد يستدل عليه بوجهين: أحدهما: قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: (إذا رأت المرأة الدم فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) (١) بتقريب أن قوله ﷺ في الصحيحة: (فهو من الحيضة الأولى) ظاهر عرفا في بقاء الحيض الأول وأتصاله بالدم الثاني، والاتصال مساوق للوحدة، ومن المعلوم أن هذا مبنى على أن فترة النقاء حيض حتى يكون متصلا بالأول فلو كانت طهرا لكان الدم الثاني منفصلا عن الدم الأول بها والانفصال مساوق للتعدد.

والجواب: أن المتفاهم العرفي من قوله ﷺ في الشرطية الأولى هو إنه في مقام بيان ضابط كلي وهو أن المرأة إذا رأت الدم وكان في ضمن العشرة من بداية حيضها فهو منه وإن كان بعد فترة الانقطاع شريطة أن لا يقل الدم الأول عن ثلاثة أيام وأن يكون الدم الثاني بصفة الحيض إذا لم يكن في أيام العادة، هذا في مقابل ما إذا رآته بعد العشرة فإنه حيض جديد غير الأول مع توفر شروطه، ولا يدل على أن فترة الانقطاع حيض. وإن شئت قلت: إن قوله ﷺ في تلك الشرطية ينص على أن الدم في

العشرة الأيام التي هي أقصى حد الحيض حيض وإن لم يكن مستمرا شريطة توفر شروطه كما مرّ.

و دعوى: أن فترة النقاء بين دميين من حيضة واحدة لو لم تكن حيضا وكانت طهرا لزم أن يكون الدم الأول موجودا بوجود و الدم الثاني موجودا بوجود آخر فلا يكونان موجودين بوجود واحد و هو خلاف ظهور الصحيحة بمقتضى الشرطيّة الأولى فإنها ظاهرة على ضوء هذه الشرطيّة في أن الدم الثاني جزء من الدم الأول و يكونان موجودين بوجود واحد و هذا الاتحاد لا يمكن بدون أن يكون الدم الثاني متصلا بالدم الأول..

خاطئة جدّا؛ فإنه لا شبهة في أن الدم الثاني موجود بوجود و الدم الأول موجود بوجود آخر لأن انقطاعه في فترة ثم عوده مرّة ثانية سبب لتعدّد وجوده في الخارج و لا يمكن التوحيد بينهما حقيقة لاستحالة اتحاد وجود مع وجود آخر في عالم العين، و لافرق في ذلك بين القول بأن فترة النقاء حيض أو طهر، فإن كونها حيضا لا يوجب الاتحاد الحقيقي بين الدمين، و أما الاتحاد الحكمي بينهما فهو لا يتوقّف على القول بأن فترة النقاء حيض، فإن معنى الاتحاد الحكمي هو أن الدم الثاني كالدم الأول في ترتيب آثار الحيض عليه و هو ظاهر قوله ﷺ فهو من الحيضة الأولى، بل نصّه.

و الآخر: بالروايات التي تنصّ و تؤكّد على أن أقلّ الطهر عشرة أيام، بتقريب أن مقتضى إطلاق هذه الروايات أن فترة النقاء بين دميين إذا كان أقلّ من عشرة أيام فليست بطهر بلافرق بين أن يكون الدمان من حيضة واحدة أو من حيضتين.

و الجواب: الظاهر أن هذه الروايات في مقام بيان الشرط العام لحيضة الدم الثاني بعد فترة الانقطاع التي مرّت بالمرأة من الحيض الأول، و تؤكّد على أنها

المذكور.

[٧٠٨] مسألة ٨: الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الأولى إما وقتية و عددية أو وقتية فقط أو عددية فقط، و الثانية إما مبتدئة و هي التي لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و إما مضطربة و هي التي رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، و إما ناسية و هي التي نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيرة أيضا، و قد يطلق عليها المضطربة و يطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الأول

[٧٠٩] مسألة ٩: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا متماثلتين في الوقت و العدد فهي ذات العادة الوقتية و العددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام و في أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، و إن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة و في أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، و إن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة و بعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى (١).

مشروطة بأن فترة الطهر و السلامة من دم الحيض التي مرّت بالمرأة لا تقلّ عن عشرة أيام، و أما إذا كانت أقلّ من العشرة فلا تكون شرطا لا أنها ليست بطهر. نعم لو كان مفاد تلك الروايات أن فترة الطهر بين حيضتين لا تقلّ عن عشرة أيام لدلّت على أنها إذا كانت أقلّ فليست بطهر، و لكن مفادها ليس كذلك حيث أنها في مقام بيان ما هو شرط لكون الدم الثاني حيضا جديدا في مقابل الحيض الأول و تؤكّد أن شرطه إنما هو مرور فترة طهر بالمرأة لا تقلّ عن عشرة أيام، و إذا كانت أقلّ لم يكن حيضا.

(١) في ثبوت العادة بتكرّر الحيض مرتين متماثلتين عددا في شهر واحد

إشكال بل منع، لأن العادة العرفية لا تحصل بذلك، و أما العادة التعبدية فشوبتها بحاجة الى دليل، و قد مرّ أن الدليل على حصول العادة هو موثقة عمّار و معتبرة يونس، و هما لا تدلّان عليه.

أما الموثقة فيكون موردها تكرّر الحيض في بداية الشهر مرتين متوافقتين عددا، فلا تشمل تكرّره مرتين كذلك في شهر واحد كما إذا رأت المرأة دما في العشرة الأولى ثلاثة أيام ثم نقت و بعد ذلك رأت في العشرة الأخيرة ثلاثة أيام، فإنه لا دليل على حصول العادة بذلك. نعم إذا استمرت هذه الحالة لها بانتظام حتى استقرّت و أصبحت عادة عرفية لها تترتب عليها أحكام العادة.

و أما المعتبرة: فهي و إن وردت في العادة الوقتية بحسب المنتهى إلا أنها تدلّ على الأعمّ باعتبار أن الامام عليه السلام قد جعل ذلك صغرى للكبرى التي سنّها رسول الله ﷺ للحائض و هي قوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام اقرائك...) ^(١) فإن أيام الأقراء بضميمة تفسير الامام عليه السلام إياها بما أدناه حيضتان فصاعدا تعمّ العادة بتمام أنواعها من العادة الوقتية أو العددية، و الوقتية و العددية معا، لأن تلك الكبرى بقرينة تطبيقها على مورد المعتبرة و بضميمة تفسير الامام عليه السلام تدلّ على أن العادة تحصل بحيضتين متعاقبتين عددا أو وقتا في شهرين متتابعين بحيث لا تتخلّل بينهما حيضة تختلف عنهما عددا أو وقتا، و أما دلالتها على أنها تحصل بتكرّر الحيض مرتين متماثلتين في شهر واحد فلا تخلو عن إشكال بل منع لأن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية المعهودة في الأذهان العامة عدم تطبيقها على ذلك باعتبار أن تلك الحالة حالة نادرة قلّما تتفق في الخارج، و المنصرف من تلك الكبرى هو الحالة المتعارفة بين النساء المعهودة في الأذهان، هذا إضافة الى أن تكرّر الحيض في بداية الشهر مرتين متماثلتين عددا أو وقتا يصلح أن يكون أمانة غالبية على استمرار هذه الحالة، و أما

[٧١٠] مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية (١) وإن رأت مرتين على خلاف الأولى تكرّره كذلك في شهر واحد فلا يصلح أن يكون أمانة غالبية لندرة تلك الحالة، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يحكم الشارع بأنه أمانة لأن حكمه بذلك لا يعقل أن يكون جزافاً بل لا محالة يكون مبنياً على نكتة مبرّرة له، ولا نكتة فيه كذلك على أساس أن النكتة هي الأمارية الغالبية وهو فاقد لها. نعم إذا استمرت الحالة المذكورة للمرأة بفواصل زمني معيّنة كعشرة أيام أو أكثر بانتظام إلى مدّة يكشف عن أنها صارت حالة مستقرّة فيها و عادة عرفيّة، و تكون حينئذ مشمولة لأحكام ذات العادة، و لكن ذلك خارج عن محلّ الكلام في المسألة.

و من هنا يظهر أن العادة الشرعية لا تحصل بتكرّر الحيض مرتين متعاقبتين بفواصل زمني معيّنة أكثر من شهر كخمسين يوماً، أو في كل شهرين بعين ما مرّ من الملاك، نعم لو استمرت المرأة على تلك الحالة كذلك بانتظام إلى مدّة فهو يكشف عن استقرارها.

(١) في الانقلاب إشكال و لا يترك الاحتياط في المسألة، لأن عمدة ما يستدلّ عليه أمران:

أحدهما: أن العادة الثانية تصبح عادة لها فعلاً و تكون مشمولة لمعتبرة يونس الطويلة و موثقة عمّار على أساس أنهما ظاهرتان في العادة الفعلية، و أما العادة السابقة فبما أنها قد زالت بها و انتفت فلا تكون مشمولة لهما بقاء.

فالنتيجة: أن العادة الفعلية هي العادة المتصلة بالدم دون المنفصلة.

و الجواب: إن هذا الدليل بما أنه لا يتكفّل ما يبرهن كون العادة الثانية فعلية و الأولى زائلة فهو لا يخرج عن مجرّد الدعوى في المسألة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى إن هذه العادة بما أنها عادة تعبدية لا واقعية فثبوتها يدور

مدار دلالة النّص، و قد مر أن النّص يدلّ على أنها تحصل بتكرّر الدم في شهرين متوالين متماثلا عددا أو وقتا، فإذا رأت دما في الشهر الثالث في نفس الموعد في الشهرين الأولين اعتبرته حيضا وإن لم يكن بلون الحيض، و أما إذا رأت دما في الشهر الثالث في موعد آخر غير مواعدها في الشهرين الأولين و رأت في الشهر الرابع في نفس الموعد من الشهر الثالث فحينئذ لا يمكن أن يشمل النّص كلتا العادتين معا، إذ لا يعقل أن يكون كلتاها أمانة، و أما شموله للثانية خاصة دون الأولى فهو تحكم و ترجيح من غير مرجح، إذ كما يحتمل أن تكون الثانية عادة لها و الأولى كانت مصادفة، كذلك يحتمل العكس، فالنتيجة: إن نسبة النّص الى كلّ واحدة منهما على حدّ سواء، فمن أجل ذلك يسقط فلا يثبت حينئذ شيء من العادتين، و يترتب على ذلك ما إذا رأت المرأة دما في الشهر الخامس فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفته فإن كان حينئذ موافقا للدم في الشهرين الأولين أو الأخيرين فالأحوط وجوبا هو الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و إن لم يكن موافقا لشيء منهما فهو استحاضة.

و الآخر: إن العادة التعبدية كالعادة الطبيعية، فكما أن العادة الطبيعية تنقلب الى العادة الثانية إذا تحققت على خلافها فكذلك العادة التعبدية.

و الجواب: أن القياس مع الفارق لأن العادة الطبيعية عادة واقعا و حقيقة و لها آثار تكوينية و واقعية حيث أنها تصبح سجية و خلقا لصاحبها و طبيعة ثانية له، و إذا تحققت له عادة أخرى على خلافها فبطبيعة الحال انقلبت إليها و زالت، و هذا بخلاف العادة التعبدية فإنها عادة بحكم الشارع لا واقعا و حقيقة، و بما أن حكم الشارع بها لا يمكن أن يكون جزافا فلا محالة يكون مبنيا على نكته مبررة له و هي امارتها غالبا لاستمرارها في المستقبل. و على هذا فإذا تكرّر حيض المرأة في بداية الشهر مرتين

متماثلتين عدداً أو وقتاً كان ذلك عادة لها بحكم الشارع وأما نوعيّة لاستمرارها في الشهور الآتية، وإذا تكررّ حيضها كذلك مرة ثانية على خلاف الأول موعداً و عدداً فلا يمكن أن يشمل النصّ كليهما معاً كما مرّ.

و دعوى: أن تكررّ الحيض كذلك عادة بملاك أماريّته، فإذا افترضنا أن حيضها قد تكررّ في بداية الشهر مرتين متماثلتين على خلاف الأول كان ذلك كاشفاً عن سقوط الأول عن الأماريّة، ومع سقوطه عنها لا يكون مشمولاً للدليل، فإذا نختصّ الدليل بالثاني..

ساقطة: لأن حجّة العادة على أساس أماريّتها النوعيّة فلا تسقط بالظنّ الشخصي على الخلاف، و الفرض أن العادة الثانية لا تسبّب أكثر من الظنّ الشخصي على خلاف الأولى كما أنها أيضاً تسبّب الظنّ الشخصي على خلاف الثانية، إذ احتمال أن يكون التوافق بين الدمين في كلّ منهما اتّفاقاً و ناشئاً عن حالة خاصّة موجود. فالنتيجة: إن القول بالانقلاب و إن كان مشهوراً إلا أن إتمامه بالدليل مشكل. و هنا حالات:

الأولى: إذا استمرّ حيضها في الشهور القادمة موافقاً للعادة الأولى وقتاً و عدداً الى مدة تطمئنّ المرأة باستقرارها كعادة طبيعيّة و واثقة بأن العادة الثانية حالة طرأت عليها صدفة و اتّفاقاً بسبب عامل خارجي أو داخلي، تترتّب عليها أحكام العادة، و كذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس، و بعد ذلك إذا كرّر حيضها على خلافها اتّفاقاً مرتين متماثلتين وقتاً أو عدداً لم يوجب ذلك انقلابها و إن قلنا به في العادة التبعديّة. الثانية: إذا رأت المرأة دماً في الشهر الخامس فإن كان موافقاً للعادة الثانية فهو حيض على المشهور و إن كان صفرة، و لكن على ما ذكرناه لا بد من الاحتياط فيه

لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (١)، نعم لو رأت على خلاف العادة بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، وإن كان موافقا للعادة الأولى فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وإن كان بصفة الاستحاضة كان استحاضة على المشهور، ولكن الأحوط وجوبا هو الجمع فيه بين الوظيفتين كما مرّ.

الثالثة: إن الثمرة لا تظهر بين القول بالانقلاب في المسألة والقول بعدمه في العادة العددية، فإن ذات العادة العددية مأمورة بأن تجعل أيام عاداتها حيضا شريطة أن يكون الدم فيها واجدا للصفة لا مطلقا، وعلى هذا فإذا تكرّر حيضها مرتين متماثلتين عددا على خلاف العادة الأولى، و حينئذ إذا رأت دما في الشهر الخامس فإن كان بصفة الحيض فهو حيض بلافرق بين أن يكون موافقا للعادة الأولى أو الثانية أو لا يكون موافقا لشيء منهما، وإن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة، فلا فرق في ذلك بين القولين في المسألة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، لأن العادة الأولى إن استقرت فيها وأصبحت عادة عرفية لها لاستمرارها طيلة الشهور المتعددة لم تزل برؤية الدم على خلافها مرتين غير متماثلتين، بل بمرتين متماثلتين أيضا كما مرّ، وإن لم تستقر وكانت في بداية عمرها كما إذا رأت دما مرتين في بداية الشهر متوافقتين عددا أو وقتا فإن العادة تحصل بذلك بمقتضى النصّ، و حينئذ فإذا حاضت على خلاف الأولى مرتين غير متوافقتين عددا أو وقتا فإنه لا يبعد أن يكون كاشفا عن عدم حصول العادة لها وكونها مضطربة واختلطت عليها أيامها ومشمولة لقوله ﷺ في معتبرة يونس: (فإن اختلطت عليها أيامها وتقدّمت وتأخّرت...). والنكته فيه ما مرّ من أن حكم الشارع يتحقّق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين عددا أو وقتا بما أنه لا يمكن أن يكون جزافا فلا محالة يكون مبنيا على ملاك مبرّر له وهو أماريتها غالبا لاستمرار هذه الحالة لها في المستقبل، و يدلّ عليه قوله ﷺ في المعتبرة: (و تعمل عليه و تدع ما

الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربة.

[٧١١] مسألة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة كما إذا رأت في الشهر الأول

ثلاثة وفي الثاني أربعة (١) وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين

سواه... و قوله عليه السلام في الموثقة: (.. تلك أيامها..)، و على ذلك فإذا حاضت في الشهر

الثالث على خلاف العادة الأولى و في الشهر الرابع على خلاف الجميع لم يبعد أن

يكون ذلك كاشفا عن أنها مضطربة.

(١) في التحقق إشكال بل منع، و ذلك لما مرّ من أن حصول العادة للحائض

بتكرّر حيضها مرتين متماثلتين عددا أو وقتا في بداية الشهر إنما هو بالتعبد على

أساس النصّ الخاص في المسألة و هو موثقة عمّار و معتبرة يونس الطويله، لا على

القاعدة، أما الموثقة فلا تصلح أن تكون دليلا على المسألة حيث أن موردها العادة

العدديّة البسيطة، و تدلّ على أنها تحقّقت برؤية الدم في شهرين متّصلين متوافقين

عددا و لا يمكن تطبيق ذلك على العادة المركّبة باعتبار أن الدم فيها في الشهر الثاني

لا يكون ممثلا للدم في الشهر الأول عددا، و الدليل الآخر غير موجود. نعم إذا

استمرّت هذه الحالة بانتظام للمرأة طيلة الشهور الآتية و اطمأنت باستقرارها و وثقت

بأنها أصبحت عادة عرفيّة لها تترتّب عليها آثار العادة، فإذا رأت فيها دما اعتبرته

حيضا و إن كان صفرة، و إن زاد دمها عن العشرة اعتبرت ما فيها حيضا و الزائد

استحاضة.

و أما المعتمدة فهي أيضا أجنبيّة عن الدلالة على المسألة فإن موردها العادة الوقتيّة

البسيطة فلا تعمّ العادة الوقتيّة المركّبة و هي ما إذا رأت المرأة دما في الشهر الأول من

اليوم العاشر مثلا و في الشهر الثاني من اليوم العشرين، و في الثالث في نفس الموعد

من الشهر الأول و في الرابع في نفس الموعد من الشهر الثاني، وكذلك إذا انقطع دمها

في الشهر الأول في اليوم الثامن، و في الثاني في اليوم العاشر، و في

متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى (١)، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فلا إشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك و هي الرؤية كذلك مرتين.

[٧١٢] مسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز (٢)، كما في المرأة المستمرة

الثالث في نفس الموعد من الشهر الأول و في الرابع في نفس الوقت من الشهر الثاني، فإن المعتبرة لا تدلّ على أن ذلك عادة لها. نعم إذا استمرت بانتظام الى مدة تثق المرأة باستقرارها كعادة عرفية لها فحينئذ تصبح المرأة ذات عادة فتكون مشمولة لأحكامها كما مرّ.

(١) بل هو المتعين لما تقدّم أنفا في المسألة (١٠) من أن الانقلاب و النسخ وإن كان معروفا بين الأصحاب إلا أن إثباته بالدليل لا يمكن، و من هنا كان الأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع المرأة بين الوظيفتين فيما إذا رأت دما في الشهر الخامس في نفس الموعد في الشهرين الأولين أو الأخيرين. نعم إذا استمرت هذه الحالة لها بانتظام مدة تطمئن باستقرارها كعادة طبيعية فعلية أن تعمل بها و تترتب عليها آثارها، باعتبار أنها تصبح حينئذ ذات عادة منتظمة.

(٢) في حصولها بالتمييز إشكال بل منع، فإن حصولها برؤية الدم في أيام معينة في الشهرين المتواليين إنما هو بتعبد من الشارع و هو النصّ، و إلا فالعادة التي هي بمثابة سجية للإنسان لا تحصل بذلك و قد جعلها الشارع أمانة على أن ما تراه المرأة بعد ذلك في نفس الموعد حيض و إن لم يكن بصفاته، كما أن الشارع جعل

الصفات أمانة على الحيض وإن لم يكن في أيام العادة، وعلى هذا فإذا فرض تجاوز دم المرأة العشرة في الشهرين المتواليين وكان خمسة أيام في كل منهما بصفة الحيض، ففي مثل ذلك لا يمكن جعل الخمسة بعد ذلك في بداية كل شهر عادة لها بحيث إذا جاءها الشهر الثالث فرأت الدم في نفس الموعد وإن لم يكن بصفات الحيض تجعله حيضا بجعل نفسها ذات عادة، لأن العادة حقيقة لا تحصل بذلك، والعادة التعبدية إنما هي بالنص وهو لا يدل على حصولها بالصفات، فإن مورد النص هو ما إذا تكرّر دم الحيض بعد الفراغ عن كونه حيضا في بداية الشهر مرتين متعاقبتين، فإن الشارع قد جعل ذلك عادة لها، وتجب عليها حينئذ إذا جاءها الشهر الثالث ورأت الدم في نفس الموعد أن تجعله حيضا.

وأما إذا تكرّر الدم في بداية الشهر مرتين متعاقبتين ولكن المرأة لم تتأكد أنه حيض كما إذا تجاوز الدم في كلتا المراتين العشرة ففي مثل ذلك قد جعل الشارع ما كان بصفة الحيض حيضا على أساس أماريّة الصفة من دون أن تكون على يقين من ذلك، ولكنه خارج عن مورد النص، والتعدي لا يمكن لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة حيث أن حصول العادة بتكرّر الحيض في بداية الشهر مرتين متعاقبتين إنما هو بالتعبد لا واقعا، ولا تعبد بحصولها بالصفات، فإذا كان الحكم بالحيض في موارد الشكّ يدور مدار الصفات وجودا و عدما.

وإن شئت قلت: إن كلا من العادة والصفات أمانة على كون الدم حيضا ولكن العادة تثبت بالنص فيما إذا رأت المرأة الحيض في أيام معيّنة في شهرين متتاليين. ولا يدل على أنها تثبت بالصفات لأن موردها غير مورد النص، حيث أن موردها الدم المشكوك كونه حيضا، كما إذا تجاوز العشرة وهو غير مورد النص، والفرض أنها لا تثبت بها واقعا بمرتين متعاقبتين.

ثم إن أمارية الصفات لا تختص بالمرأة التي استمر دمها، بل في كل مورد شك في أن ما تراه المرأة حيض، سواء أكان قبل العادة أم كان بعدها، تجاوز العشرة أم لا و قد يستدل على أن العادة تحصل بالصفات بكبرى قيام الأمارات مقام القطع الطريقي و تطبيق تلك الكبرى على المقام على أساس أن الشارع جعل الصفات أمانة على الحيض، فإذا نـ تقـوم مقام القطع الطريقي، بتقريب أن موضوع حكم الشارع بتحقق العادة بمقتضى النص هو تكرّر الحيض مرتين متوافقتين عددا أو وقتا ومتعاقبتين في شهرين من دون أن تتخلل بينهما حيضة مخالفة لهما عددا أو وقتا، و قد تكون المرأة عالمة بالموضوع و متيقنة به و أن ما تراه من الدم في بداية هذا الشهر مثل ما رآته من الدم في نفس الموعد في الشهر الأول عددا أو وقتا حيض، و قد لا تكون واثقة و عالمة به و إنما تبني على أنه حيض على أساس قيام الأمارات عليه و هي الصفات، كما إذا رأت دما في شهر خمسة أيام بصفة الحيض و اعتبرته حيضا على اساس الصفات و رأت دما في الشهر الثاني في نفس الموعد من الشهر الأول خمسة أيام كذلك، و بنت على أنه حيض بنفس الملاك و هو قيام الأمانة، و على هذا فالموضوع كما يحرز بالعلم الوجداني كذلك يحرز بالعلم التعبدى و هو قيام الأمانة، و على كلا التقديرين يترتب عليه أثره و هو تحقق العادة شرعا بلحاظ أن العلم التعبدى يقوم مقام العلم الوجداني.

و الجواب: إن الموضوع لتحقيق العادة شرعا و إن كان هو تكرّر دم الحيض وقتا أو عددا مرتين في شهرين متوالين إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن الموضوع له تكرّر دم الحيض بوجوده الواقعي لا الأعم منه و من التعبدى، و النكته في ذلك: أن جعل الشارع تكرّر الحيض أمانة على العادة لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على ملاك مبرر له و هو كشفه غالبا عن استقرار موعد

الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت

عادتها الشهرية، ومن المعلوم أن حيثية الكشف النوعي الغالبى التي هي ملاك المبرر لجعله أمانة إنما هي في تكرّر الحيض بوجوده الواقعي مرتين متوافقتين عددا أو وقتا، وتؤكد المرأة أنه حيض. وأما إذا تكرّر الدم في بداية الشهر مرتين متعاقبتين ولم تتأكد المرأة أنه حيض وإنما اعتبرته حيضا و بنت عليه على أساس الصفات من دون أن تكون واثقة ومتأكدة من ذلك فلا يصلح أن يكون أمانة على استقرار حالتها وحصول العادة لها لعدم توفر ملاك الأمانة فيه وهو الكشف النوعي الغالبى، فمن أجل ذلك لا يمكن إثبات العادة بالصفات. ومن هنا يظهر أن المقام ليس صغرى لكبرى قيام الأمارات مقام القطع الطريقي باعتبار أن البحث فيه يرجع في نهاية المطاف الى أن تكرّر الحيض أمانة على العادة مطلقا ولو كان تعبداً، أو أنه أمانة عليها إذا كان واقعا، وقد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الثاني دون الأول، لأن تكرّر الحيض الظاهري التعبدى مرتين متعاقبتين بما أنه فاقد لملاك الأمانة فلا يمكن جعله أمانة إلا جزافا، ولا معنى لقيامه مقام تكرّر الحيض الواقعي مرتين كذلك في الأمانة الشرعية فإنها تتبع ملاكها وهو غير متوفر فيه كما مرّ.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن رحمته من أن العادة تحصل بتمام أنواعها بالصفات لا يتم، مع أنه يناهى ما ذكره رحمته في المسألة (١) من فصل تجاوز الدم عن العشرة حيث يظهر منه هناك أنها لا تحصل بها.

ثم أن الثمرة تظهر بين القولين في المسألة في الشهر الثالث إذا جاءها ورأت في نفس الموعد من الشهرين الأولين دما بلون أصفر، فإنه على القول بأن العادة تحصل بالصفات اعتبرته حيضا واعتبرت نفسها ذات عادة منتظمة وتعمل على أساسها في المستقبل، وعلى القول بأنها لا تحصل بها تعتبره استحاضة وتقوم بالعمل كمستحاضة.

بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

[٧١٣] مسألة ١٣: إذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول (١)، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] مسألة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة إحدهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت

(١) فيه: أن ما بنى عليه ﷺ في هذه المسألة من استظهار أن فترة النقاء والسلامة من دم الحيض بين أيام حيضة واحدة طهر، ينافي ما ذكره ﷺ في المسألة (٧) من الاشكال في طهرها والاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر وتروك الحائض في تلك الفترة، هذا، ولكن ذكرنا هناك أنه لا يبعد أن تكون محكمة بالطهر وإن كان الأجدرو الأحوط هو الجمع بينهما، وعلى هذا فعادتها خمسة أيام في المقام لا ستة.

الوقت و لو بثلاث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال (١) فالأولى مراعاة الاحتياط.

[٧١٥] مسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدة أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين (٢) أو

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيها، فإن العادة الوقتية من حيث المبدأ أو المنتهى لا تتحقق إلا إذا كان حيض المرأة في الشهر الثاني في نفس الموعد في الشهر الأول في البداية أو النهاية، فعلى الأول تتحقق العادة الوقتية بحسب المبدأ، و على الثاني بحسب المنتهى. و أما إذا كان حيضها في الشهر الثاني متقدماً على الموعد بنصف يوم أو ثلثه أو ربعه، أو متأخراً عنه كذلك فلا تتحقق العادة لعدم صدق أنها حاضت في البداية في نفس الموعد أو انقطع في النهاية فيه، و لا يكون مشمولاً حينئذ لقوله ﷺ في المعبرة: (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء...) فإنه ناص على انقطاع دم حيضها في الشهر الثاني في وقت انقطاعه في الشهر الأول، و بطبيعة الحال يكون الأمر كذلك بالنسبة الى بداية العادة، و مع ذلك لا يضر زيادة يسيرة كخمس دقائق أو أكثر بحيث لا يقدح بصدق التساوي لا في المبدأ و لا في المنتهى، و كذلك الحال بالنسبة الى العادة العددية لأن قوله ﷺ في موثقة سماعة: (فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها) ظاهر عرفاً في التساوي العرفي و لا يضر في صدقه التفاوت اليسير.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن المرأة إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين فهو حيض و أما إذا رآته بعدها كذلك فهو ليس بحيض إلا إذا كان بصفة الحيض و لم يتجاوز العشرة لاختصاص الدليل بالأول و عدمه في الثاني غير دعوى الاجماع و هي غير تامة.

أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة (١) أو تأخرها و لو لم يكن الدم

(١) في إطلاق ذلك منع، فإن ما تراه المرأة قبل العادة بأكثر من يومين كثلاثة أيام أو أزيد واستمر إلى تمام أيام العادة فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض وإن كان صفرة بمقتضى إطلاق موثقة أبي بصير ومضمة معاوية بن الحكيم، وما كان منه قبل ذلك إن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فلا يظهر أنه ليس بحيض وإن كان مقتضى إطلاق موثقة سماعة أنه حيض إلا أنه معارض بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم التي تحدّد أن ما تراه المرأة من الدم الأصفر في غير أيام العادة فليس بحيض، فتقع المعارضة بينهما في مورد الالتقاء وهو ما تراه المرأة من الصفرة قبل عاداتها بثلاثة أيام، فيسقطان من جهة المعارضة ويرجع في مورد الالتقاء إلى روايات الصفات ومقتضى إطلاقها أنه ليس بحيض على أساس أنه لا يكفي في الحكم بحيضية دم توفر الشروط العامة للحيض فيه، بل على المرأة أن تلجأ في إثبات الحيض إلى تطبيق إحدى قاعدتين شرعيتين؛ الأولى: العادة، والثانية: الصفات، فإذا رأت دما في أيام عاداتها اعتبرته حيضا وإن كان أصفر اللون، وإذا رأت دما في غير أيام العادة أو أنه لا عادة لها، فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، ولا يمكن الحكم بأنه حيض وإن كان واجدا للشروط العامة للحيض إلا بناء على ثبوت قاعدة الامكان كقاعدة شرعية، فإنه عندئذ تلجأ المرأة إليها في مورد الالتقاء لإثبات أنه حيض ولا تنافي بينها وبين قاعدة الصفات، فإن قاعدة الصفات تثبت أن الدم حيض إذا كان واجدا للصفة، وأما إذا كان فاقدا لها فهي تدلّ على أنه ليس بحيض من جهة الصفة لا مطلقا، فلا مانع من كونه حيضا من جهة أخرى كقاعدة الامكان شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه.

و أما أدلة الاستحاضة فبما أن موردها أعمّ من مورد قاعدة الامكان فهي تقيد إطلاق أدلتها بغير موردها فلا بأس بهذه القاعدة من هذه الناحية، ولكن لا يمكن

بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، و أما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط و المبتدئة و المضطربة

الآخذ بها كقاعدة شرعية من ناحية أخرى و هي أنه لا دليل عليها و إن كانت معروفة و مشهورة بين الأصحاب. و دعوى: أن مقتضى مجموعة من الروايات الناطقة بأن ما تراه المرأة من الدم في غير أيام العادة حيض ثبوت هذه القاعدة، فإن مقتضى إطلاقها أنه حيض و إن لم يكن بصفة الحيض، و هذا ليس إلا من جهة قاعدة الامكان لعدم تطبيق قاعدة أخرى عليه، لا الصفات و لا العادة.

مدفوعة: بأن إطلاق هذه الروايات قد قيد بالروايات التي تؤكد و تنص على تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بصفات حسية كاللون و وجدانية كالحرارة و الحرق و البرودة و ما شاكل ذلك. و هذه الروايات لا تدع مجالاً لتحير المرأة و شكها في أن ما تراه من الدم حيض أو استحاضة، و لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة مبتدئة أو مضطربة أو ناسية أو ذات عادة رأت الدم في غير أيام عاداتها.

فالنتيجة: إن هذه الروايات تعطي قاعدة كلية و هي أن ما تراه المرأة من الدم في غير أيام عاداتها، أو لا عادة لها، أو تكون مضطربة أو ناسية، فإن كان بصفة الحيض جعلته حيضاً، و إن لم يكن بصفة الحيض جعلته استحاضة، هذا من ناحية...

و من ناحية أخرى؛ أنه ليس في روايات الحيض ما ينص و يؤكد على أن ما رآته المرأة من الدم في غير أيام عاداتها أو لا عادة لها، أو كانت ناسية و كان أصفر اللون اعتبرته حيضاً حتى يصلح أن يكون دليلاً على قاعدة الامكان.

فالمتحصل: أن الإطلاق لا يجدي على أساس وجود المقيد له، و النص بأن ما رآته المرأة من الدم بلون الأصفر فهو حيض، غير موجود، فمن أجل ذلك لا دليل على هذه القاعدة، فالثابت إنما هو قاعدتان في باب الحيض هما: العادة و الصفات.

و الناسية - فإنها تترك العبادة و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (١) و أما مع عدمها

(١) في الحكم بترك العبادة مطلقا بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض إشكال بل منع، لأن المرأة إذا رأت دما وكان بصفة الحيض فإن كانت واثقة و متأكدة بأنه يستمر ثلاثة أيام اعتبرته حيضا على أساس قاعدة الصفات دون قاعدة الامكان لما مر من أنها لم تثبت كقاعدة شرعية، وإن كانت واثقة متأكدة من أنه ينقطع بعد يوم أو يومين و لم يدم ثلاثة أيام اعتبرته استحاضة، وإن لم تكن واثقة لا بالاستمرار و لا بالانقطاع فبإمكانها حينئذ أن يتمسك باستصحاب بقاء استمراره الى الثلاثة بناء على القول بجريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح و ترتيب أحكام الحيض عليه ظاهرا. نعم بناء على القول بعدم جريانه فيها فعليها الاحتياط بالجمع بين الامتناع عن الأشياء التي كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنها، و الاتيان بالأعمال التي كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان بها.

و دعوى: إن مقتضى إطلاق مجموعة من الروايات أن المرأة إذا رأت الدم بصفة الحيض فهو حيض و إن لم تعلم باستمراره ثلاثة أيام، و معه لا مجال للاحتياط، كما أنه لا مجال للاستصحاب خاطئة؛ و ذلك لأن موضوع الحكم بالحيض هو الدم في ثلاثة أيام متوالية على أساس الروايات التي تؤكد على أن أدنى حد الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، فإذا كان الأقل فهو ليس بحيض، و هي تقيد إطلاق الروايات المذكورة بما إذا كان الدم مستمرا الى الثلاثة، بل هي حاكمة عليها و مبينة للمراد من الدم فيها، و على هذا فيكون موضوعها حصة خاصة من الدم و هي الحصة المستمرة واقعا ثلاثة أيام، فإذا شك في تحقق هذا الموضوع، كما إذا رأت المرأة دما بصفة الحيض و شكّت في استمراره واقعا الى الثلاثة فليس بإمكانها التمسك بإطلاق تلك الروايات، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نظير ما إذا شك في حيضية

فتحتا بالجمع (١) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام

دم من جهة الشك في بلوغ المرأة تسع سنين أو في تجاوزها الخمسين، فإنه لا يمكن التمسك بالاطلاق لإثبات أنه حيض لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الخارجية. نعم لو شك في اعتبار شيء من ذلك فيه على نحو الشبهة الحكمية كالشك في اعتبار بلوغ المرأة تسع سنين، أو استمرار الدم إلى ثلاثة أيام أو نحوه، فلا مانع من التمسك بإطلاق أدلة الحيض لإثبات أنه غير معتبر فيه.

فالنتيجة: أن حيضية ما رآته المرأة من الدم في غير أيام العادة منوطة بإحراز توفر الشروط العامة للحيض فيه زائدا على الصفة، إما بالعلم الوجداني، أو بالوثوق والاطمئنان، أو بالأصل العملي كالاستصحاب، ومع عدم الاحراز فالوظيفة هي الاحتياط.

(١) في الاحتياط بالجمع مطلقا إشكال بل منع، فإن المرأة إذا كانت ذات عادة عددية فقط، بأن تكون مستقيمة العدد ومضطربة الوقت، فما تراه من الدم حيض إذا كان بصفات الحيض وإلا فهو استحاضة، وإن كانت مبتدئة فترى الدم لأول مرة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة، ولا فرق بينهما وبين ذات العادة العددية فحسب من هذه الناحية. نعم فرق بينهما من ناحية أخرى وهي أن ذات العادة العددية إذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام جعلت الحيض أيام عاداتها من بداية الرؤية والباقي استحاضة، وأما المبتدئة فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام فإن كان الدم طيلة المدة بصفة الحيض فعليها أن ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعدد عاداتهن والباقي استحاضة، هذا إذا كان لها أقارب واتفقن في عاداتهن وإلا فترجع إلى العدد على تفصيل يأتي. وإن كان بعضه بصفة الحيض دون بعضه الآخر تجعل ما كان بصفة الحيض حيضا، وما لا يكون بصفته استحاضة، وإن كانت مضطربة وهي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتا ولا عددا فما تراه من الدم إن كان بصفة الحيض فهو حيض

وإلا فاستحاضة. نعم إذا تجاوز دمها عشرة أيام فإن كان في طيلة المدة بصفات الحيض تجعل حيضها ستة أيام أو سبعة من بداية الرؤية، وإن كان مختلفا تجعل ما بصفة الحيض حيضا إذا لم يكن أقل من ثلاثة أيام والباقي استحاضة، وإن كانت ناسية عاداتها وقتا وعددا فوظيفتها الرجوع الى الصفات والتمييز بها، فإن كان ما تراه من الدم بصفة الحيض فهو حيض وإلا فاستحاضة. نعم إذا حاضت وتجاوز دمها العشرة ففي مثل ذلك إن لم تعلم بمجىء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم فتجعل بقدر أيام عاداتها حيضا والباقي استحاضة، وإن علمت بأن موعدها الشهري يصادف بعض أيام الدم إجمالا فعندئذ يجب عليها الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض. ثم إن إثبات أن ما تراه المرأة من الدم حيض مبنئ على أحد ضابطين شرعيين؛ الأول: ضابط الصفات، والثاني: ضابط العادة.

و نتيجة ذلك أن ما تراه المرأة من الدم إن كان في أيام عاداتها فهو حيض وإن لم يكن بصفة الحيض، وإن لم يكن في أيام عاداتها فهو ليس بحيض إلا إذا كان بصفات الحيض.

و أما قاعدة الامكان فهي لم تثبت بدليل، نعم هناك مجموعة من الروايات تدل على أن ما تراه المرأة من الدم إن استمر إلى ثلاثة أيام أو أزيد فهو حيض وإلا فاستحاضة، ولكنها ليست في مقام البيان من جهة أخرى وهي أنه واجد للصفة أو لا، فلا مانع من كون الدم المذكور حيضا من الجهة الأولى لأنه واجد للشروط العامة للحيض منها استمراره ثلاثة أيام، فمن هذه الجهة يمكن أن يكون حيضا، وهذا هو المراد من الامكان، إذ لا يعقل أن يكون المراد منه الامكان الذاتي أو الاحتمالي، و لكن مجرد ذلك لا يكفي في إثبات أنه حيض فعلا، فإنه متوقف على أن يكون واجدا للصفة بمقتضى ما دل من أن ما تراه المرأة من الصفرة ليس بحيض إذا لم يكن

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا (١)، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] مسألة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت تجعله حيضا (٢) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

[٧١٧] مسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة وفيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (٣)، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها و لم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة.

[٧١٨] مسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان في أيام العادة.

(١) بل تجعلها استحاضة، فإن جعلها حيضا مبنئ على مجموعة من الروايات الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم و استمر إلى ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض، وإن لم يستمر انكشف أنه ليس بحيض، ولكنها ليست في مقام البيان من جهة أخرى و هي أنه واجد للصفات أو لا، و على تقدير أنها ناظرة إليها فلا بد من تقييدها بما دلّ على أن ما تراه المرأة من الصفرة فهو ليس بحيض إلا إذا كان في أيام العادة.

(٢) هذا فيما إذا كان واجدا للصفات و إلا فهو استحاضة لما مرّ من أن الدم في غير أيام العادة استحاضة إذا لم يكن بصفات الحيض.

(٣) هذا فيما إذا رأت الدم قبل الوقت بيوم أو يومين دون الأزيد، أو كان الزائد بصفة الحيض.

حيضا و في النقاء المتخلل تحتاط (١) بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و إن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا (٢)، و إن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات و إن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير (٣)، و إن كان

(١) تقدّم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين أيام حيضة واحدة طهرا، و إن كان الأجدرو الأحوط الجمع بين أعمال الطاهر و تروك الحائض.

(٢) هذا إذا كان الدم الخارج من العادة بصفة واحدة سواء أكان بصفة الحيض أم كان بصفة الاستحاضة، و أما إذا كان مقدار منه بصفة الحيض و كان ذلك المقدار بضميمة ما في العادة و النقاء المتخلل لم يتجاوز عن العشرة فحينئذ يكون المجموع حيضا على أساس ما مرّ من الضابط العام لكون الدم حيضا.

(٣) في القوّة إشكال بل منع، فالأحوط وجوبا الجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض في كلّ من الدمين الواجدين للصفات، فإذا رأت المرأة دما بصفة الحيض ستة أيام ثم تحوّل الدم الى الصفرة خمسة أيام و عاد بصفة الحيض ستة أيام أخرى فهي حينما يتجاوز دمها العشرة تحتاط بفعل ما تفعله المستحاضة و ترك ما تتركه الحائض بأن تصليّ و تصوم و لا تمكث في المساجد و لا تمسّ كتابة القرآن و تقضي ما تركته من صلاة و صيام في الأيام الستة الأولى للعلم الإجمالي بأن أحد الدمين حيض دون الآخر و أدلة أماريّة الصفات قد سقطت من جهة العلم الإجمالي بناء على المشهور من أن فتره الطهر لا تقلّ عن عشرة أيام.

فإذن لا تكون الصفة أمارّة لا على حيضيّة الدم الأول و لا على الثاني، كما أنه لا دليل من الخارج على أن الأول حيض دون الثاني و لا العكس، نعم لازم كون الأول حيضا و إن كان عدم حيضيّة الثاني، إلّا أن الكلام في إثبات ذلك، و لا طريق الى إثباته.

قد يقال: أن عدم حيضية الدم الثاني من آثار حيضية الدم الأول شرعا دون العكس، نعم أنه من آثاره عقلا على أساس أن كلا الدمين لا يمكن أن يكونا حيضا نظير مسألة الشكّ السببي و المسببي، حيث أن المسبب أثر شرعي للسبب دون العكس.

و قد يستدلّ على ذلك بأن مقتضى الروايات الآمرة برجوع ذات العادة الى عاداتها إذا تجاوز دمها عن عشرة أيام أن الدم الزائد عليها استحاضة وإن كان بلون الحيض. و مورد هذه الروايات و إن كان الدم الزائد على العادة إلا أنه لا خصوصية له فإن العبرة إنما هي بعدم إمكان أن يكون كلا الدمين حيضا، سواء أكان الدم الأول في أيام العادة و الثاني خارجا عنها أم كان كلاهما خارجا عن العادة، فإنه لما لم يمكن الحكم بحيضية كليهما معا حكم بأن الأول حيض و الثاني استحاضة.

و الجواب: أولا: أن هذه الروايات بضميمة الروايات التي تؤكد على أن ما تراه المرأة من الدم في وقت عاداتها حيض و إن كان صفرة في مقام بيان ترجيح العادة على الصفات، فإذا رأت دما في موعد عاداتها بلون أصفر و بعد انتهاء العادة تحوّل الدم الى الأسود و استمرّ بهذه الصفة الى أن تجاوز العشرة جعلت ما في عاداتها حيضا و إن كان صفرة و الزائد استحاضة و إن كان بلون الحيض، و هذا معنى ترجيح العادة على الصفات و تقديمها عليها بعد ما لا يمكن أن يكون كلاهما حيضا. و من هنا قلنا أن روايات العادة تتقدّم على روايات الصفات و تقيد إطلاقها بغير موردها، و على هذا الأساس تكون المسألة في محلّ الكلام أجنبية عن مورد تلك الروايات، فإن المفروض في المسألة أن المرأة في غير أيام العادة رأت دما بصفة الحيض في فترتين منفصلتين و كانت فترة النقاء بينهما أقلّ من عشرة أيام كما أن مجموع الدمين مع فترة النقاء أكثر من العشرة، و في مثل ذلك لا ترجيح لاعتبار الدم الأول حيضا دون الثاني

بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا (١)،

لفرض أنه ليس في أيام العادة فيكون كلا الدمين من هذه الناحية على نسبة واحدة، كما أنهما من ناحية الصفات كذلك، فإذا لا يمكن الترجيح.

فالنتيجة: أنه لا دليل في المسألة على أن الدم الأول حيض، كما أنه لا دليل على أن المرأة مخيرة فيها بين أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثاني وبين العكس. فيكون مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط حيث أنه لا فرق في تنجيذه بين أن تكون أطرافه تدريجية أو دفعية، ثم أنه لا تظهر الثمرة في هذه المسألة بين ما استظهرناه في أمثال المقام من احتمال كون كلا الدمين حيضا وبين ما هو المشهور من أن أحدهما حيض، و لا تحتمل حيضية كليهما معا، فإن وظيفة المرأة على كلا التقديرين هي الاحتياط في المسألة في الدم الأول والثاني. نعم تظهر الثمرة بينهما فيما إذا كان الدم الأول في أيام العادة ويكون الدم الثاني بعد فترة الانقطاع ببضعة أيام بصفة الحيض و متجاوزا عن عشرة أيام من ابتداء الدم الأول، فإنه بناء على ما استظهرناه يجب على المرأة أن تحتاط في الدم الثاني و على المشهور تعتبره استحاضة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن للمرأة في المسألة حالتين:

الأولى: إذا رأت ثلاثة أيام من الدم الأول في العادة ونقت بعد ذلك ثم رأت الدم الثاني تماما بعد العادة أو بالعكس، مثال ذلك: امرأة كان موعد عاداتها أول الشهر و عدد عاداتها سبعة أيام و رأت الدم قبل الشهر بأربعة أيام و استمرّ الى نهاية اليوم الثالث من الشهر و نقت بعد ذلك أربعة أيام، ثم رأت دما جديدا سبعة أيام، أو رأت دما سبعة أيام قبل دخول الشهر ثم نقت أربعة أيام و رأت دما آخر سبعة أيام أخرى، فعلى الأول وقعت ثلاثة أيام من الدم الأول في العادة، و على الثاني ثلاثة أيام من الدم الثاني. الثانية: إذا رأت يومين من الدم الأول في العادة ثم نقت بضعة أيام و بعد ذلك رأت دما آخر بعد انتهاء العادة أو بالعكس.

أما في الحالة الأولى: فإن كانت ثلاثة أيام من الدم الأول في العادة فتعتبر المرأة منذ يومين قبل موعد العادة حيضا وإن كان صفرة لإطلاق ما دلّ على أن ما تراه من الدم قبل العادة بيومين حيض وإن لم يكن بلونه، وما تقدّم على اليومين قبل العادة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فاستحاضة، وأما الدم الثاني فهو ليس بحيض على المشهور من أن فترة الطهر لا تقلّ عن عشرة أيام وإن كان بصفة الحيض، وأما بناء على ما استظهرناه فيجب عليها أن تحتاط فيه إذا كان واجدا للصفة.

وإن كانت ثلاثة أيام من الدم الثاني في العادة اعتبرت ما في العادة حيضا وإن كان صفرة وما رأته بعد العادة فإن كان واجدا للصفة فهو حيض شريطة أن لا يتجاوز العشرة وإلا فاستحاضة.

و أما الدم الأول فعلى المشهور أنه استحاضة وإن كان بصفة الحيض و حينئذ فعلى المرأة أن تقضي ما تركته فيه من الصلاة والصيام، وأما بناء على ما استظهرناه من أن وظيفتها الاحتياط فيه فلا يجب عليها قضاء ما تركته غير الصيام.

ثم إن الدم الثاني في الفرض الأول، و الدم الأول في الفرض الثاني استحاضة على المشهور من جهة ما عرفت من أنه لم تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام لا من جهة الروايات الدالة على أن ذات العادة إذا رأت الدم خارج العادة و تجاوز العشرة ترجع الى عادتها و تعتبر ما فيها حيضا و الزائد استحاضة و إن كان بصفة الحيض، لأن مورد تلك الروايات هو ما إذا كان مقدار من الدم الخارج عن العادة في ضمن عشرة الدم على تفصيل يأتي.

مثال الأول: ما إذا رأت المرأة دما في أيام عادتها و استمرّ بعد انتهائها الى أن تجاوز العشرة، أو رأت دما قبل أيام عادتها و استمرّ الى أيامها و كان مجموع ما قبل العادة و ما فيها متجاوزا عن العشرة، و في مثل ذلك تعتبر ما في العادة حيضا و إن كان

صفرة و الزائد استحاضة و إن كان بلون الحيض بمقتضى الروايات المذكورة.

و مثال الثاني: ما إذا رأت الدم في أيام عادتها وكان عددها أربعة أيام و نقت بعد ذلك ثلاثة أيام أو أربعة، ثم رأت دما آخر و استمرّ الى أن تجاوز عن العشرة من ابتداء دم العادة، أو رأت دما قبل عادتها خمسة أيام و نقت بعد ذلك ثلاثة أيام ثم جاءت عادتها، و في مثل ذلك بما أن مقداراً من الدم الخارج عن العادة كان في ضمن العشرة فوظيفتها على أساس تلك الروايات أن تعتبر ما في عادتها حيضاً و إن كان بلون أصفر و الباقي استحاضة و إن كان باللون الأسود.

نعم إذا لم يتجاوز الدم الزائد على العادة عن العشرة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض أيضاً و أما فترة النقاء بينهما فقد تقدّم أنه لا يبعد أن تكون طهراً و إن كان رعاية الاحتياط فيها أولى و أجدر، و إن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة.

و أما في الحالة الثانية: فلا تعتبر اليومين في العادة حيضاً بتكميل العدد بما رآته قبلها أو بعدها من الدم و لا فرق في ذلك بين أن يكون اليومان فيها من الدم الأول أو الثاني و لا يمكن أن تكون تلك الحالة مشمولة للروايات التي تنصّ على أن كل ما تراه المرأة من الدم في أيام عادتها حيض و إن كان صفرة، و ذلك لأن روايات شروط الحيض العامة حاكمة عليها و مفسّرة للمراد من الدم فيها المحكوم بالحيضية و أنه هو الواجد للشروط العامة للحيض التي منها أن يكون في ثلاثة أيام متوالية، و نتيجة ذلك اختصاص تلك الروايات بالدم الواجد للشروط على أساس أدلتها العامة التي تبين المراد من الحيض الذي تراه المرأة و أنه ليس مطلق الدم بل الدم الخاص و المقيد بقيود و شروط، و عليه فلا إطلاق لها بالنسبة الى الدم في أيام العادة إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام.

و دعوى: أن تلك الروايات و إن لم تشمل ما إذا رأت المرأة دماً في يوم أو

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا و تحتاط في النقاء المتخلل (١) وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان

يومين من أيام عادتها ثم انقطع فإنه ليس بحيض جزما بمقتضى ما يدل على أن أدناه ثلاثة أيام ولكن المقام ليس من هذا القبيل باعتبار أن المرأة فيه رأت دميين في فترتين منفصلتين قد صادف مقدار من أحدهما يوما أو يومين من أيام العادة، وفي مثل هذا لا مانع من شمول إطلاق الروايات ذلك، بتقريب أن مقتضى إطلاقها أن الدم المذكور حيض على أساس أنه في العادة والعلم الخارجي الناشئ مما دلّ على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام يشكّل لها الدلالة الالتزامية وهي الدلالة على تكميل عدد الحيض بما رآته المرأة قبل العادة أو بعدها من الدم.

خاطئة: فإن الدلالة الالتزامية بما أنها متفرّعة على الدلالة المطابقة و متوقّفة عليها فلا يمكن الالتزام بها في المسألة، لأنه متوقّفة على شمول الروايات للمسألة و دلالتها على أن الدم المذكور في أيام العادة حيض، وبما أن الحيض لا يمكن أن يقلّ عن ثلاثة أيام فيشكّل لها الدلالة الالتزامية لئلا تكون دلالتها المطابقة لغوا، فالالتزام بها إنما هو للحفاظ على الدلالة المطابقة و عدم لزوم كونها لغوا، و الفرض أن شمولها للمسألة و دلالتها على أنه حيض يتوقّف على الدلالة الالتزامية لها حتى تكون مصحّحة للشمول و الدلالة، وإلا فلا مبرّر له.

فالنتيجة: إن شمولها للمسألة يتوقّف على الدلالة الالتزامية لا أنها شاملة لها في نفسها و لكن خروجها عن اللغوية يتوقّف عليها، و قد مرّ أنها لا تشملها في نفسها على أساس تقييد إطلاقها بأدلة شروط الحيض العامة فلا يمكن الحكم بالشمول أولا ثم اللجوء الى الدلالة الالتزامية، بل هو متوقّف عليها، فإذاً تكون المسألة دورية.

(١) تقدّم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين دميين من حيضة واحدة طهرا

وإن كانت رعاية الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر أجدر و أولى. نعم إذ أرت ذات العادة الوقتية و العددية دما قبل موعدها الشهري بثلاثة أيام أو أكثر و استمرّ الى تمام الموعد ثم انقطع يوما أو يومين و بعد ذلك عاد بصفة الحيض الى أن تجاوز العشرة اعتبرت ما في العادة حيضا و ما بعدها استحاضة، و إنما الكلام في أن ذلك مبنيّ على أساس الروايات الدالة على رجوع ذات العادة الى عاداتها و جعلها حيضا و الباقي استحاضة، أو على أساس ما هو المشهور من أن فترة الطهر لا تقلّ عن عشرة أيام، فيه قولان: الظاهر هو الثاني، لأن الروايات الأولى تصنّف الى صنفين:

الصنف الأول: ما يكون مورده المستحاضة الدامية، كمعتبرة يونس الطويلة و نحوها.

الصنف الثاني: روايات الاستظهار. وكلا الصنفين لا يشمل المسألة.

أما الصنف الأول: فهو واضح، فإنه مضافا الى أن مورده و هو المستحاضة الدامية لا ينطبق على المسألة، إن دم المستحاضة فيه متّصل بدم الحيض من دون تخلّل فترة نقاء بينهما.

و أما الصنف الثاني: فلأن مورده هو من يستمرّ دمها بعد انتهاء العادة، و هو لا ينطبق على المسألة في المقام، و أما التعدي من موردهما الى سائر الموارد فهو بحاجة الى قرينة، و لا قرينة فيهما من عموم أو تعليل، و لا من الخارج.

و دعوى: أن العرف لا يفهم خصوصية لموردهما، و عندئذ فلا فرق بين أن يكون الدم بعد انتهاء العادة مستمرّا الى أن تجاوز العشرة أو انقطع بعد انتهائها ثم عاد مرة أخرى الى أن تجاوز عنها... و إن كانت محتملة في الواقع، إلا أن الوثوق و الاطمئنان بها مشكل جدّا على أساس أنه لا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعية.

وتظهر الثمرة بين القولين في المسألة، فإنه إن كان الحكم باستحاضة الدم الثاني مبنياً على أساس أنه لم تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام حكم بحيضّة الدم الأول منذ يومين قبل العادة وإن كان صفرة، وإن كان مبنياً على أساس الروايات الآمرة بأن تجعل ذات العادة عاداتها حيضاً والباقي استحاضة إذا تجاوز دمها العشرة، فلا فرق بينه وبين ما رأته قبل العادة، فكلاهما استحاضة وإن كان بصفة الحيض.

و أما إذا انقطع الدم ثلاثة أيام أو أكثر ثم عاد مرة أخرى بصفة الحيض وتجاوز العشرة فعلى المشهور لا فرق بينه وبين الفرض الأول وهو أن يكون انقطاع الدم يوماً أو يومين. و أما بناء على ما ذكرناه من المناقشة فيما هو المشهور بين الأصحاب فالأحوط وجوباً أن تجمع بين الوظيفتين في هذا الفرض دون الفرض الأول.

فالتيجة: أن في شمول الروايات للمسألة تأمل واضح. نعم لو كان في الروايات ما يدلّ بلسان أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما في عاداتها حيضاً والزائد استحاضة لكان شاملاً للمسألة، ولكن ليس في شيء من الروايات ما يدلّ بهذا اللسان.

إن قلت: ما المانع من القول فيما إذا رأت ذات العادة بعد انتهاء عاداتها وانقطاع الدم بضعة أيام دماً جديداً بصفة الحيض واستمرّ إلى أن تجاوز العشرة أن تجعل ما قبل العشرة حيضاً مع ما في العادة والزائد استحاضة كما هو الحال فيما إذا لم يتجاوز الدم الجديد العشرة؟ قلت: إن المانع منه لدى المشهور أحد أمرين:

الأول: إن هذه الصورة مشمولة للروايات الآمرة برجوع ذات العادة إلى عاداتها واعتبارها حيضاً والزائد استحاضة. الثاني: إن فترة الطهر بين حيضتين مستقلّتين لا تقلّ عن عشرة أيام، ولكن قد مرّت المناقشة في كلا الأمرين.

في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين و
النقاء (١) بالجمع بينوظيفتين.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة)) (١) فهي لا تشمل تلك الصورة لأن الظاهر من التقابل بين الشرطيتين في الحكم هو أن الدم قبل العشرة غير الدم بعدها، والمفروض في هذه الصورة أنهما دم واحد على أساس أن الاتصال مساوق للوحدة، فمن أجل ذلك كان الواجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين. وإذا كانت المرأة ذات عادة عددية فقط ورأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفة الحيض وانقطع ثلاثة أيام أو أكثر ثم عاد بصفة الحيض مرة أخرى إلى أن تجاوز عشرة أيام، فإن كان عدد أيامها مساويا لفترة الدم الأول تجعله حيضا و الباقي استحاضة على المشهور و تحتاط على ما استظهرناه، وإن كان مساويا لمجموع فترة الدم و فترة الانقطاع فهل تجعل المجموع حيضا أو فترة الدم فقط؟ الظاهر هو الثاني لأن الأول مبني على تمامية أمرين: أحدهما: أن يكون المقام مشمولا للروايات الدالة على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل عاداتها حيضا.

و الآخر: أن يكون لها إطلاق و تدلّ بإطلاقها على تكميل قدر النقصان بفترة الانقطاع. ولكن قد مر أن شمولها للمقام مشكل، فما ظنك بالإطلاق.

و من هنا يظهر أن عدد أيامها إن كان أكثر من المجموع فلا تكمل قدر النقصان من الدم الثاني.

(١) فيه: إنه كان على الماتن عليه السلام أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين في الفرع المتقدم قبل أسطر أيضا، مع أنه قد حكم هناك بالتخير، حيث أنه لا فرق بين الفرعين، إذ كما أن العلم الإجمالي بحيضية أحد الدمين يقتضي وجوب الاحتياط في

هذا الفرع كذلك يقتضيه في الفرع المتقدم. ثم إن ذات العادة الوقتية و العددية كما هو المفروض في المسألة إذا رأت الدم قبل موعدها الشهري مستمرًا الى أيام العادة و انقطع ثم عاد فترة الى أن تجاوز العشرة فهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدم الأول في ثلاثة أيام أو أكثر من أيام العادة من طرف البداية، و الدم الثاني في يوم أو يومين منها من طرف النهاية، و في هذه الحالة تجعل أيام الدم من طرف البداية و النهاية حيضًا و الباقي استحاضة، و في فترة النقاء بين الدمين كان الأولى و الأحوط أن تحتاط بالجمع بين أعمال الطاهر و تروك الحائض، هذا إذا كانت فترة النقاء أقل من ثلاثة أيام، و أما إذا كانت الثلاثة أو أزيد فعليها أن تعتبر الدم الأول حيضًا و تحتاط في الدم الثاني إذا كان بلون الحيض و إلا فهو استحاضة.

الحالة الثانية: عكس هذه الحالة، و فيها لا يمكن أن يكون الدم في يوم أو يومين في بداية العادة حيضًا لأنه غير واجد للشرط العام للحيض و هو أن لا يقل عن ثلاثة أيام و ضميمة ما قبل العادة إليه لا كمال النصاب بحاجة الى دليل عليها، و لا دليل غير دعوى أن دليل العادة يشمل ذلك، و يدل على أنه حيض بالمطابقة و على الضميمة بالالتزام.

ولكن قد مر أنه لا يشمل ذلك لأنه ناظر الى حيضية الدم الذي رآته المرأة في أيام العادة في نفسه من دون أن تتوقف على ضميمة خارجية.

الحالة الثالثة: أن يكون بعض كل من الدمين في العادة بمقدار يوم أو يومين كما إذا كانت العادة خمسة أيام من بداية الشهر فرأت خمسة أيام بصفة الحيض و صادف يوم منها أيام العادة ثم انقطع ثلاثة أيام و بعد فترة الانقطاع رأت خمسة أيام أخرى كذلك فيكون يوم من كل من الدمين يصادف أيام العادة من طرفي البداية و النهاية، و في هذه الحالة لا تظهر الثمرة بين ما ذكرناه آنفا و بين ما هو المشهور من أن

[٧١٩] مسألة ١٩: إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العادة الوقتية و العددية يقدم الوقت (١)، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد فترة الظهر لا تقل عن العشرة، فإنه على كلا التقديرين كان الأجدر و الأحوط وجوبا هو الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في فترة كلا الدمين دون فترة الانقطاع، أما بناء على المشهور فللعلم الإجمالي بأن أحدهما حيض، و أما بناء على ما قدّمناه فلاحتمال أن يكون كلاهما حيضا.

(١) في التعارض إشكال بل منع، و لا وجه لما ذكره الماتن رحمته من الاحتياط بين الدمين بالجمع بين الوظيفتين إذا كان الدم المطابق للعدد متقدّما على الدم في الوقت غير المطابق للعدد و ذلك لما مرّ من أن العادة العددية لا تكون بنفسها أمانة على الحيض إلاّ بناء على القول بقاعدة الامكان كقاعدة شرعية، و لكن قد تقدّم أن القاعدة غير ثابتة و على ذلك، فإذا كانت المرأة ذات عادة عددية فحسب و رأت دما بعدد عاداتها فإن كان بصفة الحيض فهو حيض و إن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة، فالعبرة إنما هي بالصفات، و قد سبق أن المرأة تلجأ في إثبات أن ما رآته من الدم حيض الى تطبيق إحدى قاعدتين شرعيتين هما العادة الوقتية و الصفات، شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه، فإذاً تكون المعارضة في الحقيقة بين الوقت و الصفات، لا بينه و بين العدد.

مثال ذلك: امرأة كان موعد عاداتها أول الشهر و عدد عاداتها سبعة أيام، فرأت الدم أول الشهر خمسة أيام ثم انقطع أربعة أيام و بعد ذلك عاد الدم مرة أخرى سبعة أيام، أو رأت دما اسبوعا قبل الشهر ثم نقت أربعة أيام و بعد ذلك رأت دما في موعد عاداتها خمسة أيام و في مثل ذلك فما رآته في موعد عاداتها فهو حيض و إن كان صفرة و كان أقلّ من عدد عاداتها على أساس إطلاق الروايات التي تنصّ على أن ما تراه المرأة من الدم في وقت عاداتها حيض و إن لم يكن بلون الحيض، فإنها

العادة واما آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضا و إن كان متأخرا، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع (١) بين الوظيفتين.

بإطلاقها تشمل ما إذا لم يكن الدم في وقتها مطابقا لعددها، أو لا عدد لها كما في ذات العادة الوقتية فحسب، و أما ما رأته خارج وقت عاداتها المطابق لعددها فإنه إن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة جزما، و إن كان بصفة الحيض فالظاهر أيضا كذلك على المشهور باعتبار أنه لم تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام و لا فرق فيه بين أن يكون سابقا على الوقت أو متأخرا عنه، و أما بناء على ما استظهرناه من الاشكال على المشهور في سعة فترة الطهر فوظيفتها فيه أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و هذا لا من جهة أن العدد يصلح أن يعارض الوقت بل من جهة احتمال أنه حيض جديد في مقابل ما رأته في الوقت.

فالتيجة: أن العدد بما هو لا يكون أمانة على الحيض حتى يصلح أن يعارض الوقت، نعم إذا كان مع الصفة فقد عرفت أنها أمانة عليه، ولكن مع ذلك لا بد من تقديم الوقت عليها على أساس أن أدلة الوقت قد قيّدت إطلاق أدلة الصفات بغيره. (١) الاحتياط و إن كان استحبابيا إلا أنه لا منشأ له، فإن العادة العددية كما عرفت لا تكون أمانة على الحيض، فإذا رأت ذات العادة المذكورة دما أصفر بمقدار أيام عاداتها لم تجعله حيضا إلا إذا كان بصفة الحيض، نعم إذا رأت الدم بصفة الحيض و تجاوز العشرة جعلت مقدار عاداتها حيضا و الزائد استحاضة، فالصفة إنما تكون أمانة على الحيض في غير ذات العادة الوقتية، و أما فيها فالعادة أمانة على الحيض و إن لم يكن بصفته.

و على هذا فإذا رأت دما في أيام عاداتها فهو حيض و إن لم يكن بصفاته سواء رأت قبل أيام العادة مستمرا إلى أيامها أم لا فإنه مقتضى دليل العادة، و أما إذا لم تكن

[٧٢٠] مسألة ٢٠: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (١)، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٢).

[٧٢١] مسألة ٢١: إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الظهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة لها عادة وقتية فالمرجع حينئذ الصفات، فإن المرأة إما أن تكون ذات عادة وقتية أو لا، فعلى الأول فما تراه من الدم في الوقت و الموعد فهو حيض و إن لم يكن بصفته، و ما تراه قبل ذلك أو بعده فليس بحيض و إن كان بصفته إلا في حالتين:

احدهما: ما إذا رأت دما قبل الوقت بيوم أو يومين و إن لم يكن بصفة الحيض. الثانية: ما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد أو بعده بعشرة أيام، و أما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد بأقل من عشرة أيام ثم إذا جاءها الموعد و رأت الدم فيه أيضا فهو على المشهور كاشف عن أن الدم الأول ليس بحيض و عليها أن تقضي ما تركته فيه من الصلاة و الصيام، و أما بناء على ما استظهرناه فعليها أن تحتاط فيه بالامتناع عما كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به، كما أن عليها قضاء ما تركته فيه على الأحوط. و على الثاني فترجع الى الصفات.

(١) قد مرّ أنه لا أثر للعادة العددية، فالدم في أيامها إذا كان واجدا للصفات فهو حيض سواء أكان زائدا على عدد أيامها أم لا، و إلا فلا.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن الزائد على الوقت إن كان قبله بيوم أو يومين فهو حيض و إن لم يكن بصفته، و إن كان أزيد من يومين فالمقدار الزائد إن كان واجدا للصفات فهو حيض أيضا و إلا فلا، و إن كان بعده فإن كان واجدا للصفة فهو حيض و إلا فاستحاضة.

وقتا أو عددا أو لا، و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت (١) أو يكون أحدهما مخالفا.

[٧٢٢] مسألة ٢٢: إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في الشهر مرتين مع فصل أقل الظهر فإن كانت إحداهما في العادة و الأخرى في غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت و إن لم يكن بصفة الحيض حيضا و تحتاط في الأخرى (٢)، و إن كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، و مع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضا و تحتاط في الأخرى، و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضا - و الأحوط كونها الأولى - و تحتاط في الأخرى.

[٧٢٣] مسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت و صلت، و لا حاجة إلى الاستبراء، و إن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال (٣) بإخال قطنه

(١) الظاهر أنه لا يمكن توافقهما وقتا في مفروض المسألة إلا أن يكون مراده توافقهما في رؤية الدم في بداية العقد الأول و الثالث للشهر كما إذا رأت الدم من بداية الشهر الى اليوم الخامس - مثلا - ثم انقطع الى نهاية ليلة العشرين، ثم رأت من بدايته الى اليوم الخامس و العشرين بانتظام و بفواصل زمني معين.

(٢) الاحتياط ضعيف، و الأقوى أنها ليست بحيض كما سيظهر وجهه ممّا مرّ. و بذلك يتّضح حال المسألة بتمام شقوقها على أساس ما تقدّم من الضابط العام للحيض.

(٣) في وجوب الاستبراء إشكال بل منع، لأن وجوبه نفسيا غير محتمل، مضافا الى أنه لا دليل عليه، و أما وجوبه شرطيا بمعنى أن يكون الاختبار و الاستبراء

شرطا في صحّة الغسل فهو وإن كان محتملا إلا أنه ليس بإمكاننا إثباته بدليل و ذلك لأن الوارد في المسألة روايتان:

احدهما: قوله عليه السلام في موثقة سماعة: (فإذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق الى حائط و ترفع رجليها على حائط.. الى أن قال: ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثم دم بمثل رأس الذباب خرج، فإن خرج فلا تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت..). و الأخرى ^(١): قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: (فإذا أرادت الحائض أن تغتسل تستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شيئا فلتغتسل) ^(٢). أما الرواية الأولى فالظاهر منها أن الغرض من الأمر فيها بعملية الاختبار و الاستبراء إنما هو لمعرفة حالها و أنها طهرت أو بعد حائض، فلا تدلّ على وجوب هذه العملية لا نفسيا و لا شرطيّا.

و أما الرواية الثانية فهي أيضا لا تدلّ على الوجوب الشرطيّ و إن كان قد يتوهم ذلك من إناطة الأمر بالفحص و الاختبار بإرادة الاغتسال إلا أنها لا تدلّ على ذلك حيث أن المتفاهم العرفيّ منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيّة هو أن هذه الاناطة إنما هي بلحاظ أنها لا تتمكّن من إحراز صحّة غسلها إلا بذلك باعتبار أنها مشروطة بنقائها من الدم في الواقع. و أما دلالتها على أن صحّة غسلها مشروطة بشرط آخر زائدا على ذلك فلا إشعار فيها فضلا عن الدلالة، إذ قوله عليه السلام فيها: (فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شيئا فلتغتسل..). ظاهر بل ناصّ في أن صحّة غسلها و فساده يدوران مدار وجود الدم في الباطن و عدم وجوده، و أن الفحص و الاختبار طريق الى ذلك. و من هنا لو اغتسلت المرأة في هذه الحالة تاركة للاختبار و الفحص برجاء إدراك الواقع ثم تبيّن أنها كانت طاهرا حين الغسل فلا شبهة في

١- الوسائل ج ٢ أبواب الحائض باب ١٧ ح ٤.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب الحائض باب ١٧ ح ١.

وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت
 صحّة الغسل، وأما الوجوب الارشادي فلا مبرّر له لأن العقل لا يحكم بوجوب قيام
 المرأة بعملية الاختبار والاستبراء عند شكّها في انقطاع الدم من الباطن و عدم
 انقطاعه لكي يكون الأمر في الروايتين إرشادا إليه، وأما عدم حكم العقل بوجوب
 ذلك فمن أجل أن المرأة في هذه الحالة بما أنها تعلم إجمالا إما بوجوب الصلاة و
 الصيام عليها، أو بحرمة المكث في المساجد و مسّ كتابة القرآن و ما شاكل ذلك،
 فهي مخيرة بين أن تختار عملية الاحتياط بالاجتناب عما كانت الحائض ملزمة
 بالاجتناب عنه و الاثيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاثيان به، و بين أن تختار
 عملية الاختبار و الفحص، و لا ترى نفسها ملزمة بالثاني، و حينئذ فلا ملاك للإلزام
 المرأة بالفحص و الاختبار و التأكد من انقطاع الدم و عدم انقطاعه، لأن العقل إنما
 يحكم بذلك بملاك أن المرأة لو لم تقم بعملية الفحص و الاختبار لوقعت في محذور
 ترك الواجب أو فعل الحرام، و الفرض أنها إذا تركت هذه العملية و قامت بعملية
 الاحتياط لم تقع في أيّ من المحذورين، و على هذا الأساس فيكون الأمر بعملية
 الاختبار و الفحص في الروايتين إرشاد الى أن هذه العملية أسهل و أخفّ مؤونة من
 عملية الاحتياط، فلا ملاك للوجوب الارشادي.

و من هنا يظهر أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب في المقام، فإن المانع منه
 إنما هو وجوب الاختبار و الفحص على المرأة في هذه الحالة، و أما إذا بنينا على
 عدم وجوبه فلا مانع منه، و نتيجة ذلك أن المرأة في الحالة المذكورة مخيرة بين أن
 تقوم بعملية الاحتياط أو بعملية الفحص و الاختبار أو الاستصحاب، و يترتب على
 هذا أنه لا يجوز للمرأة تمكين نفسها من زوجها إذا طلب منها ذلك، و لا يدور أمرها
 بين محذورين على أساس أنها حائض بمقتضى الاستصحاب.

ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى (١) أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذا مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة (٢)

(١) في الحكم بحيضية الدم الخارج مع القطنة مطلقا إشكال بل منع، لأنه إن كان في أيام العادة فهو حيض وإن كان صفرة، وإن كان في غير أيام العادة أو لم تكن المرأة ذات عادة شهرية فإن كان الدم بلون الحيض فحيض، وإن لم يكن بلونه فاستحاضة لما مر من أن قاعدة الامكان كفاعدة شرعية غير ثابتة، فالمرجع في الدم الخارج من المرأة الواجد للشروط العامة للحيض إحدى قاعدتين: إما العادة إن كان الدم فيها، أو الصفات إن كان في غير أيامها.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، لأن موضوع الكلام في هذه المسألة هو ما إذا كانت عادة المرأة أقل من عشرة أيام وتجاوز دمه عن العادة، فإن كانت واثقة بانقطاعه قبل العشرة فهو حيض إن كان واجدا للصفة، وإلا فاستحاضة، وإن كانت واثقة ومتأكدة بالتجاوز عن العشرة اعتبرت ما في عاداتها حيضا والزائد عليها استحاضة وإن كان بلون الحيض، وإن لم تكن واثقة بالانقطاع ولا بعدهم فإن كان الدم بلون الاستحاضة كان استحاضة، وإن كان بلون الحيض فعندئذ يقع الكلام في وجوب الاستظهار عليها بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو إلى تمام العشرة، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة تبلغ درجة التواتر الإجمالي ولكنها مختلفة الألسنة والجهات، وتمثل هذه الاختلافات في نقطتين أساسيتين:

الأولى: في التقدير الكمي، وهي تصنف إلى أصناف:

الأول: قد حدد مدة الاستظهار بيوم واحد.

الثاني: بيومين.

الثالث: بثلاثة أيام.

الرابع: الى تمام العشرة.

الثانية: في التخيير الكمّي، وهي تصنّف الى أصناف أيضا:

الأول: قد أكّد على التخيير بين يوم و يومين.

والثاني: على التخيير بين يومين وثلاثة أيام.

و الثالث: على التخيير بين يوم و يومين وثلاثة أيام.

أما النقطة الأولى: فقد يقال أن مقتضى القاعدة فيها هو ثبوت التقدير المتمثّل بيوم واحد على أساس أن روايات هذه النقطة بمختلف أصنافها متّفقة على التقدير الأول وهو وجوب الاستظهار بيوم واحد إما مطابقة أو تضمّنًا، وأما سائر التقديرات فهي مورد المعارضة بين المدلول الالتزامي لكل واحد من هذه الأصناف و المدلول المطابقي له فيسقطان من جهة المعارضة، فلا يثبت شيء منها.

قد يجاب عن هذا التقريب بأنه لا يتم لأن ما دلّ على ثبوت التقدير الأول وهو وجوب الاستظهار بيوم واحد إنما يدلّ على عدم ثبوت سائر التقديرات بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان لا بالدلالة الالتزامية، وبما أن الاطلاق المذكور من أضعف مراتب الدلالة اللفظية لدى العرف العام فلا يصلح أن يعارض ما دلّ على ثبوت سائر التقديرات باعتبار أنه بيان رافع لموضوع هذا الاطلاق و حاكم عليه، فلو كنّا نحن و روايات هذه النقطة لقلنا بثبوت تمام التقديرات.

ولكن هذا الجواب غير صحيح لأن الامر بالعكس تماما فان ما دل على التقدير الاول ناص في عدم وجوب الاستظهار في اكثر من يوم واحد وهو قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة» فان قوله عليه السلام ثم هي مستحاضة ناص في عدم وجوب الاستظهار في ازيد من يوم واحد، و على هذا: فبما ان دل على سائر التقديرات ظاهر في وجوبه في الزائد فترفع اليد عن ظهوره فيه بقرينة نص الاول ونحمله على الاستحباب فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب و في الزائد مستحب ان للمرأة ان تعتبر نفسها فيه بمعنى ان للمرأة ان تضيف على حيضها اكثر من يوم واحد حسب اختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على العشرة و لها ان تعتبر نفسها مستحاضة.

و أما النقطة الثانية: فلأن نصوصها بتمام أصنافها المتمثلة في تلك النقطة على أساس أن التخيير بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين في الواجب غير معقول ناصّة في نفي وجوب الاستظهار عن الزائد على يوم واحد بعد العادة، و حينئذ من تقديمها على النصوص المتمثلة في النقطة الأولى الظاهرة في وجوب الزائد بقانون

حمل الظاهر على النص، و نتيجة ذلك أن الواجب على المرأة هو الاستظهار بيوم واحد بعد عادتها، و بعد ذلك إن استمرّ الدم فلها أن تضيف عليه يومين آخرين أو الى تمام العشرة، كما أن لها أن تحتاط بالامتناع عن الأشياء التي كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنها و الايتان بالأعمال التي كانت المستحاضة ملزمة بالعمل بها على أساس العلم الإجمالي في تلك الحالة، ولكن مع ذلك لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً و موجبا للاحتياط عليها باعتبار نص روايات الاستظهار في عدم وجوبه، و أن لها أن تضيف على عادتها أيام أخرى الى تمام العشرة، كما أنه غير جائز في اليوم الواحد بعد العادة.

و إن شئت قلت: إن المرأة بعد العادة و الاستظهار بيوم واحد مخيرة بين أن تعمل بأعمال المستحاضة و تترك ترك الحائض و بين أن تستظهر و تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

ثم إن الأصحاب قد ذكروا أن في مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدلّ على عدم وجوب الاستظهار و هي روايات كثيرة في نفسها و إن لم تبلغ حدّ التواتر و موردها جميعا المرأة المستحاضة قبل مجيء عادتها الشهرية و اتصل دم العادة بدم الاستحاضة؛ منها: معتبرة يونس الطويلة، و منها: صحيحة معاوية بن عمار، و منها: صحيحة عبد الله بن سنان، و منها: موثقة سماعة و موثقة مالك بن أعين... و قد اختلف أنظارهم في وجه الجمع بينها و بين روايات الاستظهار بعدّة وجوه و يظهر حال الجميع تلويحا و البعض تصرّحا في ضمن البحوث التالية، و هي ما يلي:

أولاً: إن روايات الصفات التي تؤكد على قاعدة كلفة في الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها و هي قاعدة الصفات تدلّ على فصل الخصومة من بينهما و ترفع المنافاة على أساس أنها تقيّد إطلاق الطائفة الأولى و هي روايات الاستظهار بما إذا

كان الدم بعد العادة بصفة الحيض، إذ لو كان بصفة الاستحاضة فلا معنى لوجوب الاستظهار والاختبار على المرأة لمعرفة حال ذلك الدم فإن حاله معلوم حينئذ وهو كونه استحاضة بمقتضى تلك الروايات على أساس أنه في غير أيام العادة، وأما شك المرأة في كونه حيضاً رغم أنه واجد للصفة فهو من جهة شكها في توفر شرط آخر له وهو عدم تجاوزه عن عشرة أيام و تقيد إطلاق الطائفة الثانية بما إذا كان الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة، فإذا ترتفع بها المنافاة بين الطائفتين. نعم لا يمكن الجمع بينهما بهذه الطريقة على القول بقاعدة الامكان كقاعدة شرعية، فإنه على هذا القول فالدم بعد العادة إذا توفر فيه الشروط العامة للحيض كان حيضاً وإن كان صفرة، فإذا شكّت المرأة في تجاوزه عن العشرة فعليها الاستظهار وإضافة يوم واحد على العادة أو أزيد. ولكن قد تقدّم أن هذه القاعدة لم تثبت شرعاً، فالعبرة إنما هي بقاعدة الصفات في غير أيام العادة فإذا رأت المرأة دماً وكان واجداً للشروط العامة فهي تلجأ في الحكم بكونه حيضاً إلى إحدى قاعدتين شرعيتين، إما إلى العادة إن كان الدم فيها، أو إلى الصفات إن كان في غير أيامها، وأما إذا لم يكن في العادة ولا واجداً للصفات فهو استحاضة.

قد يقال: إن هذا الحمل لا يمكن حيث أن في روايات الاستظهار ما يكون موره الدم الرقيق وهو صحيحة سعيد بن يسار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلّى...) ^(١) فإنها تدلّ على وجوب الاستظهار بعد العادة في خصوص الدم الرقيق، فلا إطلاق لها حتى يمكن حمله على الدم بصفة الحيض.

و الجواب: إن افتراض كون الدم بلون الاستحاضة إنما هو وارد في كلام

السائل، وأما كلام الامام عليه السلام فهو مطلق يشمل مورد السؤال وغيره، وقد أكد عليه السلام فيه بوجوب الاستظهار بيومين أو ثلاثة بعد أيام العادة من دون الإشارة الى صفة الدم و لونه ولا الى حكم خصوص الدم المفترض في كلام السائل، فالعبرة إنما هي بإطلاق كلام الامام عليه السلام وهو مطلق على الفرض.

هذا إضافة الى الاجمال في كلام السائل من جهة عدم ظهوره في أن المرأة طهرت بعد مضي أيام عاداتها ثم رأت الدم الرقيق فإنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنها طهرت قبل انقضاء عاداتها ثم رأت الدم الرقيق فيها قبل مضيها. فالنتيجة إن حال هذه الصحيحة حال سائر روايات المسألة فلا بد من تقييد إطلاقها بروايات الصفات.

و ثانيا: إن الطائفة الأولى مختصة بما إذا لم تكن المرأة واثقة بتجاوز دمها بعد العادة عن عشرة أيام ولا بانقطاعه فيها بل هي شاكّة و متحيّرة في ذلك و تدلّ على هذا كلمة الاستظهار إذ لو كانت واثقة بالتجاوز أو الانقطاع لم يكن معنى للاستظهار لا موضوع له فإنه لمعرفة حالها و مع الوثوق و الاطمئنان بأحدهما تعرف حالها و تعلم بأن الدم حيض أو استحاضة، و الطائفة الثانية مطلقة من هذه الناحية و لا قرينة فيها على اختصاصها بصورة الشكّ و التحير، بل مناسبة الحكم و الموضوع و هي كون المرأة فيها مستحاضة قبل مضي أيام عاداتها و اتّصل دم العادة بدم الاستحاضة تقتضي أنها لو لم تكن واثقة بتجاوز دمها بعد العادة عن العشرة فلا أقلّ أنها مطلقة من هذه الناحية و لا ظهور لها في الاختصاص بصورة الشكّ في التجاوز و عدمه. و على هذا الأساس فتقيّد إطلاق الطائفة الثانية بالطائفة الأولى. و نتيجة هذا التقييد هي اختصاص الطائفة الثانية بما إذا كانت المرأة واثقة بتجاوز دمها عن العشرة.

و دعوى: أن الطائفة الأولى أعمّ من جهة كون المرأة فيها مستحاضة قبل أيام عاداتها أو لا، و الطائفة الثانية مختصة بما إذا كانت المرأة فيها مستحاضة قبل أيامها

و عليه فالنسبة بينهما تكون عموما من وجه حيث أن كل واحدة منهما عام من جهة و خاص من أخرى.

ساقطة: أما أولا: فلأن الطائفة الأولى ليست في مقام البيان من هذه الناحية أصلا و لا نظر لها الى حال المرأة من حيث كونها طاهرا أو مستحاضة قبل مجيء موعدها الشهرى، وإنما هي ناظرة الى حكم المرأة بعد موعدها شريطة أمرين: أحدهما: استمرار دمها بعد انتهاء الموعد. و الآخر: احتمال تجاوزه العشرة.

و أما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقة من هذه الناحية إلا أن إطلاقها في حكم المقيّد على أساس أن احتمال دخل كونها طاهرا قبل أيام عادتها في وجوب الاستظهار عليها بعد أيامها بعيد جدًا، بل غير محتمل، كما أن احتمال دخل كونها مستحاضة قبل العادة في عدم وجوب الاستظهار عليها بعدها فأیضا كذلك حيث أن نسبة كلتا الحالتين الى حكم المرأة بعد عادتها نفيا و إثباتا على حدّ سواء. فإذا وجد الاطلاق بالنسبة إليهما كعدمه، فلا فرق بينه و بين الاختصاص بإحدهما. مثال ذلك: امرأة ذات عادة و كان عدد عادتها ثلاثة أيام، فإنها تارة: كانت مستحاضة قبل عادتها و اتّصل دم العادة بدم الاستحاضة و يستمرّ دمها بعدها و كان بصفة الحيض و لكنها احتملت تجاوزه عشرة ايام كما احتملت انقطاعه فيها. و اخرى: كانت طاهرا قبل أيام عادتها و رأت دما من بداية العادة و يستمرّ بعد انتهائها و كان بصفة الحيض مع احتمال تجاوزه العشرة، و هل يحتمل الفرق بين الحالتين و الحكم بعدم وجوب الاستظهار في الحالة الأولى و وجوبه في الثانية؟! كلا، بل لا يحتمل هذا الفرق و دخل ما قبل العادة بما بعدها.

و أما ثالثا: فلأن في روايات الاستظهار ما يكون موردها المرأة المستحاضة

.....

قبل أيام عادتها ويدل على وجوب الاستظهار عليها بعد انتهاء أيام عادتها رغم كونها مستحاضة قبلها، وتكون نسبة ذلك الى الطائفة الثانية نسبة التباين، فتقع المعارضة بينهما وتسقطان من جهة المعارضة فتظل الطائفة الأخرى من روايات الاستظهار بلا معارض.

لحد الآن قد تبين أن الصحيح هو ما ذكرناه حول علاج التنافي بين الطائفتين و طريق الجمع بينهما. وعلى أساس ذلك فقد تبين أمران:

أحدهما: إن القول بأن الطائفة الأولى مطلقة بالنسبة الى حال المرأة قبل عادتها و الطائفة الثانية مختصة بما إذا كانت المرأة مستحاضة قبل أيام عادتها، فتقيد إطلاق الطائفة الأولى بالطائفة الثانية لا يطابق مع الواقع، لما مر من أن الأمر بالعكس تماما.. و الآخر: إن ما ذكره الأصحاب من وجوه الجمع بين الطائفتين لا يكون من الجمع العرفي الدلالي على أساس أن الجمع العرفي مبني على الترجيحات الدلالية كتقديم القرينة لدى العرف العام على ذبيها بمختلف أنواعها كالدليل الحاكم على المحكوم و الخاص على العام و المقيد على المطلق و النص و الأظهر على الظاهر، و أما إذا لم يتوفر شيء من هذه القرائن بين الدليلين المتنافيين فلا يمكن الجمع بينهما عرفا إلا على وجه التبرع و الاستحسان، و بما أن الجموع المذكورة في كلمات الأصحاب خالية عن هذه القرائن و الشواهد العرفية فلا يمكن الاعتداد بها. نعم ما نقل عن صاحب المدارك رحمته فإنه أحسن و أجدر من تمام الوجوه المنقولة من الأصحاب في المسألة.

و هاهنا حالات للمرأة الحائض:

الأولى: إذا كانت المرأة مستحاضة قبل موعد عادتها الشهرية و اتصل دم العادة بدم الاستحاضة و استمر الى بعد انتهاء العادة، و حينئذ فإن كان الدم بعد العادة بصفة

.....
 الاستحاضة كان استحاضة، سواء أكانت المرأة واثقة بتجاوزه العشرة أم واثقة بانقطاعه في العشرة أم لا هذا ولا ذاك. وإن كان الدم بصفة الحيض فإن كانت المرأة متأكدة باستمراره إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة فهو استحاضة على أساس النصوص الأمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت نفسها حائضا في عاداتها والزائد عليها استحاضة، وإن كانت واثقة بانقطاعه فيما دون العشرة اعتبرته حيضا بمقتضى ما دلّ على أن ما رأته المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن لم تكن واثقة ومتأكدة لا بالتجاوز ولا بالانقطاع وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، ولها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الثانية: إذا كانت المرأة نقيّة من الدم قبل موعدها الشهري ورأت الدم فيه واستمرّ إلى ما بعد انتهاء الموعّد بأيام كان حكم الدم بعد الموعّد فيها هو حكمه في الحالة الأولى بلافراق بينهما.

الثالثة: إذا رأت ذات العادة دما ثلاثة أيام وكانت الثلاثة هي عدد أيامها ثم انقطع الدم أربعة أيام مثلا وبعد ذلك رأت دما مرة أخرى ثلاثة أيام بصفة الحيض وانقطع، اعتبرت الدمين جميعا حيضا، وأما فترة النقاء فقد مرّ أن كونها طهرا غير بعيد وإن كان الأجدر أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر.

الرابعة: إذا رأت دما في أيام عاداتها وهي ثلاثة أيام ونقت بعد ذلك أربعة أيام، ثم رأت دما جديدا واستمرّ الدم إلى أن تجاوز العشرة من ابتداء العادة لم تكن مشمولة للنصوص الأمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت عاداتها حيضا والزائد استحاضة، وذلك لأن هذه النصوص على مجموعتين:

المجموعة الأولى: ما يكون موردها المستحاضة الدامية، كمعتبرة يونس الطويلة ونحوها، وهذه المجموعة لا تشمل هذه الحالة.

المجموعة الثانية: روايات الاستظهار؛ فإنها تؤكد بوضوح أن حكم ما رآته المرأة من الدم إذا تجاوز عشرة أيام ليس كحكم ما رآته من الدم إذا لم يتجاوز عنها، إذ لو كان حكم كلا القسمين من الدم واحدا فلا معنى للاستظهار والاختبار أصلا، وعلى هذا الأساس فحيث أن الدم إذا لم يتجاوز عشرة أيام وكان بصفة الحيض حيض فيدلّ ذلك على أنه إذا تجاوز عنها استحاضة، وإذا لم ينقطع الدم بعد انتهاء العادة واستمرّ ولم تعلم المرأة بالحال وجب عليها الاستظهار، ومن المعلوم أن هذه المجموعة أيضا لا تشمل هذه الحالة باعتبار أنها ظاهرة بل ناصّة في عدم انقطاع الدم بعد انتهاء العادة واستمراره.

و أما إذا انقطع بعد انتهاء العادة في فترة ثم عاد من جديد وتجاوز العشرة فهو غير مشمول لها ولا يحكم بكونه استحاضة على أساسها، وإنما يحكم بها على المشهور بملاك أنه غير واجد للشرط العام للحيض وهو أن لا تكون فترة الطهر وسلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة أيام، وأما بناء على ما ذكرناه من المناقشة في ذلك فالأجدرو والأحوط وجوبا أن تجمع المرأة فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الخامسة: إذا رأت دما ثلاثة أيام ويستمرّ الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة ثم تحوّل الدم الى صفة الحيض ثلاثة أيام ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدم جعلت مجموع الدمين حيضا، وأما الدم الأصفر في فترة ما بين الدمين فلا يبعد كونه استحاضة باعتبار أنه في غير أيام العادة، وأما بلحاظ أنه بين دمين من حيضة واحدة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالجمع بين الوظيفتين، وإذا تجاوز الدم الثاني العشرة فقد مرّ أنه غير مشمول للنصوص المتقدمة فيجب فيه الاحتياط على ما ذكرناه.

السادسة: إذا رأت دما ثلاثة أيام بصفة الحيض في غير أيام العادة، أو لم تكن

ذات عادة ثم انقطع ثلاثة أيام و عاد مرة أخرى بصفة الحيض أيضا و انقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيام من بداية الدم الأول جعلت مجموع الدمين حيضا، و أما فترة النقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ، و إذا تجاوز الدم الثاني العشرة فعلى المشهور أنه استحاضة و على ما ذكرناه يجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين و لا يكون مشمولا للنصوص المتقدمة لأمرين: أحدهما: أن موردها ما إذا رأت الدم في العادة و تجاوز عنها. و الآخر: ظهورها في اتصال الدم المتجاوز عن العشرة بالعادة، و إذا تحوّل هذا الدم الى صفة الاستحاضة بضعة أيام ثم عاد من جديد بصفة الحيض أيضا و انقطع قبل العشرة فالدم الأول و الأخير حيض، و أما الدم الوسط الذي هو بلون الأصفر فلا يبعد ترتيب آثار الاستحاضة عليه و إن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى، و إذا تجاوز عن العشرة فيظهر حكمه ممّا مرّ.

السابعة: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الاستحاضة و استمرّ الى ما بعد انتهاء العادة بأيام و تجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، فهو منذ يومين قبل العادة حيض و ما تقدّم و ما تأخّر عنه جميعا استحاضة.

أما كون الدم في اليومين قبل العادة حيض فهو لسببين: أحدهما: إطلاق ما دلّ على أن ما رآته المرأة قبل أيام عادتها بيوم أو يومين حيض و إن كان صفرة.

و الآخر: إن النصوص المتقدمة الآمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة جعلت ما في عادتها حيضا و الزائد استحاضة لا تشمل هذه الحالة لاختصاص تلك النصوص بما إذا كان الدم بعد العادة المتجاوز عن العشرة بصفة الحيض على نحو لو لم يتجاوز عنها لكان حيضا، و أما في هذه الحالة فما رآته المرأة من الدم قبل العادة و بعدها بما أنه بصفة الاستحاضة فهو استحاضة سواء تجاوز العشرة أم لا.

وإذا كان الدم بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مع ما في العادة عشرة أيام كان المجموع حيضاً كما إذا كان عدد عاداتها خمسة أيام واستمرّ دمها بعد العادة بصفة الحيض خمسة أيام أيضاً ثم انقطع كان الدمان جميعاً حيض، وما تقدّم على العادة تماماً استحاضةً وإذا استمر بعدها صفة الحيض ثلاثة أيام ثم انقطع كان الحيض منذ يومين قبل العادة إلى ثلاثة أيام بعدها على أساس أن المانع عن حيضية الدم في اليومين قبل العادة إنما هو تجاوز الدم العشرة باعتبار أنه يوجب بمقتضى النصوص اختصاص الحيض بما في أيام العادة فحسب، فلا يمكن أن يكون الحيض منذ يومين قبل العادة حينئذٍ إذ لازم ذلك أن يكون الدم من مبدأ الحيض متجاوزاً عشرة أيام، ومعنى هذا اختصاص الحيض بالعادة لا قبلها ولا بعدها، فإذا يلزم من فرض كون الحيض منذ يومين قبل العادة عدمه. وأما إذا لم يتجاوز فمقتضى إطلاق النصّ إلحاق الدم فيهما بالعادة. وإذا استمرّ بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة من ابتداء العادة كان الحيض ما في العادة فقط كما مرّ.

الثامنة: إذا رأت ذات العادة دماً قبل عاداتها بصفة الحيض بأيام واستمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة ثم انقطع، فإن كان مع ما في العادة لا يزيد على العشرة فالمجموع حيض، أما الدم الأول فهو على أساس الصفات، وأما الثاني فهو على أساس العادة، وإن زاد على العشرة فقد تبين أن الحيض هو ما في العادة فقط، وما تقدّم عليها كان استحاضةً وعلى المرأة حينئذٍ أن تقضي ما تركته في الفترة المتقدمة، وكذلك الحال إذا رأت دماً قبل عاداتها واستمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيام، فإن كان المجموع لا يزيد على العشرة فهو حيض، وإن زاد فالزائد عليها استحاضة.

التاسعة: إذا رأت ذات العادة دماً في عاداتها واستمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض ثم تحوّل الدم إلى صفة الاستحاضة ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدم

استحباباً (١) بيوم أو يومين أو الى العشرة مخيرة بينها، فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، و ان تجاوز فسيجيء حكمه.

[٧٢٤] مسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لا حاجة إلى الاستظهار.

[٧٢٥] مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة و إن احتملت العود قبل العشرة بل و إن ظنت بل و إن كانت معتادة بذلك على إشكال

اعتبرت ما في عاداتها من الدم و ما رآته بعدها بصفة الحيض حيضاً و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضاً كذلك، يعني أن ما كان بصفة الحيض يجعله حيضاً مع ما في العادة و ما كان بصفة الاستحاضة يجعله استحاضة حيث قد مر أنه لا أثر لتجاوز الدم بصفة الاستحاضة عن العشرة، و لا يكون مشمولاً للنصوص المتقدمة لاختصاصها بما إذا كان الدم المتجاوز عن عشرة أيام بصفة الحيض.

العاشرة: إذا رأت المرأة دماً استمرّ الى شهر أو شهرين أو ثلاثة، فإن كانت ذات عادة و قتيّة و عدديةً اعتبرت أيام عاداتها حيضاً و الباقي استحاضة و إن كان بلون الحيض، للنصوص العامة المشار إليها أنفاً و النصّ الخاص في المسألة و هو موثقة إسحاق بن جرير التي تنصّ على ذلك بإطلاقها، و إذا لم تكن لها عادة بأن كانت مبتدئة أو مضطربة أو ناسية فسوف نشير الى أحكامها في فصل (حكم تجاوز الدم عن العشرة).

(١) في استحباب الاستظهار مطلقاً اشكال بل منع، لما مر من ان الاستظهار بيوم واحد واجب و الباقي مستحب.

(٢) لا اثر للاعتياد الا اذا كان موجبا للوثوق.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء (١) لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

[٧٢٦] مسألة ٢٦: إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت و إن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القرية.

[٧٢٧] مسألة ٢٧: إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ، و عليها قضاء ما صامت (٢)، و الأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

(١) بل يبعد ترتيب آثار الطهر عليه كما تقدم، و ان كان الاجدرو الأولى مراعاة الاحتياط.

(٢) على الاحوط وجوبا، بمقتضى العلم الإجمالي بانها اما طاهرة او حائض فان كانت حائضا في الواقع وجبت عليها اعادة الغسل و قضاء ما صامت و ان كانت طاهرة وجب عليها الغسل و الصيام، فمن اجل ذلك اذا لم تتمكن من الاختبار لمانع من الموانع وجب عليها الجمع بين افعال الطاهرة و تروك الحائض، و من هنا يظهر وجوب تجديد الغسل عند كل صلاة و لا معنى لما ذكره الماتن رحمته من الاولوية، فان احتمال النقاء الموجود هو الموجب للاحتياط بلحاظ العلم الإجمالي عند الاتيان بكل صلاة لانه يوجب اولوية تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[٧٢٨] مسألة ١: من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وإن لم تكن بصفات الحيض، و البقية استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة (١) بجعل ما بالصفة حيضا دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة و المضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة و لا أزيد من

(١) تقدّم في المسألة (١٢) من فصل الحيض أن العادة لا تحصل بالصفات فإذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض في بداية الشهر مرتين متعاقبتين فاعتبرته حيضا على أساس الصفة من دون أن تكون على يقين من ذلك ثم جاءها الشهر الثالث فرأت في نفس الموعد دما أصفر فتجعله استحاضة. نعم لو قلنا بحصول العادة بالصفات واقعا أو تعبدا فلا بد حينئذ من الترجيح و جعل الدم المذكور حيضا حيث أنه يكون مشمولاً لما دلّ على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من الدم فهو حيض وإن لم يكن بالصفة.

العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجلل للصفات (١) كما إذا رأت خمسة أيام مثلا

(١) في اعتبار هذا الشرط وهو رجوع المبتدئة الى عادة أقاربها، أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم، ورجوع المضطربة الى العدد إشكال بل منع، لأن الدليل على ذلك متمثل في معتبرة يونس و الموثقات الثلاث، و بعد علاج المعارضة بينها كما سوف نشير إليه قريبا فالمتحصّل منها: أن الدم المتجاوز عن العشرة إذا كان طيلة المدة بلون واحد وهو لون الحيض - كما نصّ عليه في المعتبرة - ترجع المبتدأة الى عادة أقاربها إن كانت و لم تكن مختلفات، وإلا فإلى العدد، و المضطربة الى العدد مباشرة. و أما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة دما أسود خمسة أيام ثم تحوّل الى دم أصفر خمسة أيام و بعد ذلك تحوّل الى دم أسود خمسة أيام أخرى فلا تكون هذه الصورة مشمولة للمعتبرة لأن الدم فيها ليس بلون واحد و حالة واحدة حتى يكون مشمولاً لها، و على هذا فوظيفتها في هذه الصورة ليست الرجوع الى عادة الأقارب أو الى العدد، فإن موضوع ذلك ليس مطلق عدم التمكن من التمييز بل موضوعه كون الدم طيلة المدة بلون واحد، فإذاً تكون وظيفتها في المقام هي الاحتياط في كلا الدمين بالجمع بين الوظيفتين للعلم الإجمالي بأن أحدهما أو كليهما حيض، و على كلا التقديرين فالوظيفة هي الاحتياط.

ثم إنه هاهنا صورا:

الصورة الأولى: أن الحائض إذا كانت مبتدئة و هي التي ترى الدم لأول مرّة فلها حالات:

الحالة الأولى: أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، و في هذه الحالة إن كان الدم بصفة الحيض اعتبرته حيضا، وإلا فاستحاضة.

الحالة الثانية: أن يتجاوز دمها عن العشرة و كان طيلة المدة بصفة الحيض و بلون واحد، و حينئذ فإن لم يتجاوز دمها العشرة جعلته حيضا إذا كان بصفة

الحيض، وإلا فاستحاضة، وإن تجاوز دمها العشرة فإن كان طيلة المدة بصفة الحيض وبلون واحد فوظيفتها الرجوع الى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عاداتهن حيضا والباقي استحاضة، وتدلّ على ذلك موثقة سماعة، وهي تقيد إطلاق معتبرة يونس الطويلة و موثقتي ابن أبي بكير، وإن لم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات في عاداتهنّ فتلجأ الى العدد و تجعل الحيض ستة أيام أو سبعة و تحتاط استحبابا الى العشرة في الشهر الأول، وفي الثاني تجعل الحيض ثلاثة أيام و تحتاط استحبابا الى الستة أو السبعة، وهذه هي نتيجة سقوط معتبرة يونس و موثقتي ابن أبي بكير و موثقة سماعة بالمعارضة.

بيان ذلك: إن المعتبرة تنصّ على أن المبتدئة الدامية تجعل في كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضا والباقي استحاضة بقوله عليه السلام: (و تحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام...) ^(١)، والموثقات الثلاث تنصّ على أنها تجعل عشرة أيام في الشهر الأول حيضا وثلاثة أيام في الشهر الثاني، فإذا تقع المعارضة بينهما وبين المعتبرة في الشهر الأول في الفترة الزائدة على الستة الى العشرة وفي الشهر الثاني في الفترة الزائدة على الثلاثة الى الستة فتسقط الجميع عن الحجية فيهما من جهة المعارضة، ويرجع الى العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب الصلاة والصيام ومقتضاها وجوبهما عليها في كلتا الفترتين، و حينئذ فينحلّ العلم الإجمالي بسبب قيام دليل اجتهادي على تعيين وظيفتها في أحد طرفيه، ومعه لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة في الطرف الآخر وإن كان الأجدر والأولى لها أن تحتاط فيهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون الدم طيلة المدة بصفة الاستحاضة، وفي هذه الحالة تجعله استحاضة بمقتضى روايات الصفات التي تنصّ على أن ما رآته المرأة من الدم

.....

في غير موعد العادة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فاستحاضة، وهذه الروايات تعمّ المبتدئة والمضطربة على أساس أن المستثنى منها ذات الوقت. وعلى ضوء ذلك تقع المعارضة بينها وبين الروايات المتقدمة وهي معتبرة يونس والموثقات الثلاثة باعتبار أن مقتضى إطلاق تلك الروايات أن المبتدئة تجعل ستة أيام أو سبعة أيام حيضا في الشهر الأول، وثلاثة أيام في الشهر الثاني وإن كان الدم بصفة الاستحاضة. ولكن لابد من تقديم روايات الصفات عليها لسببين:

أحدهما: أن لسان روايات الصفات لسان الحكومة والتفسير وبيان المراد من الدم المحكوم بالحيض في الروايات بشكل مطلق وناظرة إليه عرفا بملك أنها تثبت ما يعتبر في حيضيته من القيود والشروط، ومن الطبيعي أن أحد الدليلين إذا كان ناظرا الى رتبة الموضوع سعة أو ضيقا والآخر ناظرا الى رتبة الحكم فالأول قرينة عرفية على التقدّم، ومانحن فيه من هذا القبيل.

والآخر: أن النسبة بينهما عموم من وجه، فإن موضوع المعارضة بينهما الدم الخارج من المرأة في غير موعد أيام العادة وإن كان من جهة أنه لا عادة لها كالمبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية فقط، فيكون مورد الالتقاء والمعارضة الدم غير الواجد لصفة الحيض، لأن مقتضى إطلاق هذه الروايات أنه حيض، ومقتضى إطلاق روايات الصفات أنه ليس بحيض، فيسقطان معاً من جهة المعارضة ويرجع الى العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب الصلاة والصيام بعد سقوط إطلاق الدليل المخصّص وهو إطلاق المعتبرة والموثقات، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي في المسألة بقيام دليل اجتهادي على أحد طرفيه وهو وجوب الصلاة والصيام ويرجع حينئذ الى الأصل المؤمن في الطرف الآخر.

فالنتيجة: إنه لا يترتب على هذا الدم في تمام المدة آثار الحيض، بل عليها أن

تجعله استحاضة و تعمل عمل المستحاضة.

الحالة الرابعة: أن يكون الدم مختلفا في لونه بأن يكون في فترة من الزمن بلون الحيض و في فترة أخرى بلون الاستحاضة، و في هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة أيام، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة على أساس ضابط الصفات.

الحالة الخامسة: أن يكون الدم في فترة من الزمن أسود و في فترة أخرى أصفر و في فترة ثالثة عبيطا فقط و في فترة رابعة فاسدا كذلك، و في فترة حارّا و له دفع، و في أخرى فاقدًا لهذه الصفة، و في هذه الحالة تجعل الدم في الفترة الأولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامة للحيض فيه، و ألا تجعل ما توفّر فيه الشروط العامة حيضا مع وجدانه لصفة الحيض بمقتضى إطلاق روايات الصفات، و مع عدم إمكان ذلك أيضا تجعله استحاضة في جميع هذه الفترات، و لا ترجع الى عادة أقاربها من النساء و لا إلى العدد على أساس أن مورد الرجوع هو ما إذا كان الدم في تمام المدة و الفترات بلون واحد و هو لون الحيض.

الحالة السادسة: أن يكون الدم في فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرق أو غير ذلك من صفات الحيض و في فترة أخرى أصفر يكون له دفع أو حرق أو غير ذلك و في هذه الحالة تعتبر الأول حيضا شريطة أن لا يقلّ عن الثلاثة و لا يزيد على العشرة، و الثاني استحاضة و ذلك بمقتضى إطلاق مجموعة من الروايات التي تنصّ و تؤكد على أن الصفرة في غير موعد أيام العادة استحاضة، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن تكون حارة أو عبيطة أو لها دفع أو حرقة أو لا، حيث يظهر من التأكيد في الروايات و التنصيص على أن الصفرة أماره على الاستحاضة، أنه لا أثر للصفات المذكورة في مقابلها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن معتبرة يونس التي تنصّ

و تؤكد مكرراً على أن دم الحيض هو الدم الأسود تدل بإطلاقها على عدم الفرق بين كونه واجداً لساائر الصفات كالحرارة و الدفع و الحرقه و غيرها أو غير واجد.

و أما قوله عليه السلام في معتبرة حفص بن البختري: (إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتندع الصلاة...) ^(١) فهو و إن كان ظاهراً بدواً في اعتبار مجموع هذه الصفات في حيضه الدم و عدم كفاية السواد وحده، و لكن لابد من رفع اليد عن ظهوره فيه و حمله على أن الامام عليه السلام في مقام بيان أن هذه الصفات من صفات الحيض و أماره عليه، لا في مقام أن اجتماعها معتبر فيه لأمر:

الأول: اقتضاه عليه السلام على هذه الصفات الثلاث مع أن صفات الحيض لا تنحصر بها. الثاني: اقتصار بعض الروايات على صفة واحدة أو صفتين فإنه يكشف عن الأماره طبعي الصفة.

الثالث: ما ورد في معتبرة يونس من التنقيص و التأكيد على أن السواد أماره الحيض بل يدور مداره، و مقتضى ذلك كفايته وحده.

الحالة السابعة: أن يكون الدم في فترة من الزمن أسود، ثم تحوّل الى دم أحمر طيلة المدة، و في هذه الحالة هل أنها ترجع الى عادة أقاربها أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم فيها، أو تجعل الدم الأسود حيضاً شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على العشرة، الظاهر هو الثاني لنكتتين:

الأولى: أن الروايات تنصّ على أن السواد هو صفة الحيض و أن قلنا أن المراد منه أعمّ من الأحمر إلا أن الأمر إذا دار بينهما فالأول أقرب الى الحيض.

الثانية: أن المعتبرة تنصّ على أن الرجوع الى عادة الأقارب أو الى العدد مختصّ بما إذا كان الدم بلون واحد و حالة واحدة، و بما أنه لا يصدق على الدم

المذكور أنه على لون واحد و حالة واحدة فلا يكون مشمولاً لها، ولكن مع ذلك ينبغي لها أن تأخذ بالعدد، فإن كان الدم الأسود في الشهر الأول أقل من العدد تحتاط الى تمام العدد، وإن كان أزيد منه تحتاط في الزائد و لا فرق فيه بين الشهر الأول و الثاني.

الحالة الثامنة: أن يكون الدم في فترة حارًا أصفر أو عبيطاً أصفر، و في فترة أخرى بارداً أصفر، و في هذه الحالة يكون الدم في الفترة الأولى أقرب الى الحيض من الدم في الفترة الثانية باعتبار أن الحرارة أو العبيط من صفات الحيض غالباً، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الحكم بحيضية ذلك الدم لما مرّ من أن الدم إذا كان صفرة فهو استحاضة بمقتضى الروايات التي تنصّ على ذلك و مقتضى إطلاقها أنه استحاضة و إن كان واجداً للصفة الحرارة أو الدفع أو الحرقه، و لكن مع هذا كان الأجدر و الأولى أن تحتاط في الفترة الأولى بالجمع بين الوظيفتين شريطة أن لا تتجاوز العشرة و لا تقلّ عن الثلاثة، و أما إذا تجاوزها فينبغي لها حينئذ أن تحتاط الى الستة أو السبعة في الشهر الأول و الثلاثة في الشهر الثاني.

الحالة التاسعة: أن تكون فترة الدم الأسود أكثر من عشرة أيام، و في هذه الحالة تكون وظيفتها كما في الحالة الأولى و هي الرجوع الى عادة الأقارب إن أمكن و إلاً فالى العدد.

الحالة العاشرة: أن تكون فترة الدم الأسود أقل من ثلاثة أيام، كما إذا كانت يومين، و في هذه الحالة هل يجب عليها تكميل العدد بضمّ يوم من أيام الدم الفاقد للصفة حتى تتمّ ثلاثة أيام أو لا؟ فيه قولان: قد يقال بلزوم تكميل العدد على أساس أن مقتضى إطلاق روايات الصفات أن الدم في اليومين حيض باعتبار أنه واجد للصفة، و بما أن الدليل من الخارج قد قام على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام فهو

يشكل لها الدلالة الالتزامية، فالنتيجة: أن روايات الصفات تدل بالمطابقة على ان الدم في اليومين حيض و بالالتزام على ضمّ يوم واحد من أيام الدم الفاقد للصفة إليهما لكي تتم ثلاثة أيام التي هي أدنى حدّ الحيض، هذا.

و الصحيح هو القول الثاني لما مرّ من أن إطلاق روايات الصفات قد قيّد بروايات الشروط العامة للحيض منها الروايات التي تنصّ على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام على أساس أن لسان هذه الروايات بيان ما يعتبر في الدم المحكوم بالحيضية في تلك الروايات من القيود، فمن أجل ذلك إنها تكون في مرتبة الموضوع و هي في مرتبة الحكم فتتقدّم عليها عرفا، فإذا لا إطلاق لها بالنسبة الى الدم الأقلّ من ثلاثة أيام حتى يكون مشمولاً لإطلاقها.

الحالة الحادية عشرة: أن المبتدئة تختلف عن المضطربة في نقطتين: أحدهما: أن المبتدئة إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع الى عادة أقاربها من النساء دون المضطربة، فإنها إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع الى العدد مباشرة لأن دليل الرجوع الى عادة الأقارب و هو موثقة سماعة مختصّ بالمبتدئة.

و الأخرى: أن المبتدئة تجعل ستة أيام أو سبعة حيضا في الشهر الأول و تحتاط استحبابا الى العشرة، و ثلاثة أيام في الشهر الثاني و تحتاط استحبابا الى السبعة، و المضطربة تجعل ستة أو سبعة أيام حيضا في كل شهر بلافارق بين الشهر الأول و الثاني.

الحالة الثانية عشرة: قد نصّ في صدر المعتبرة بالتخيير بين الستة أو السبعة و ورد في عدّة من مواضعها الاقتصار على السبع، ولكن لا تنافي بين الأمرين لأن الاقتصار على السبع ظاهر في التعيين و صدرها ناصّ في التخيير، فيكون قرينة عرفا على رفع اليد عن ظهوره فيه.

الصورة الثانية: إذا كانت مضطربة؛ وهي التي لا تستقيم لها عادة - لا وقتاً ولا عدداً - فلها حالات:

الحالة الأولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة، وفي هذه الحالة إن كان الدم بصفة الحيض اعتبرته حيضاً شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وإلا اعتبرته استحاضة.

الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة، وفي هذه الحالة إن كان الدم طيلة المدة بصفة الحيض تلجأ إلى العدد وتجعل الحيض ستة أو سبعة أيام بمقتضى معتبرة يونس و الباقي استحاضة، وإن لم يكن بصفة الحيض تجعله استحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون الدم مختلفاً في لونه فهو في فترة من الزمن بلون الأسود وفي فترة أخرى بلون الأصفر، أو يكون مع الاختلاف في القرب والبعد والشدة والضعف على نحو ما مرّ في المبتدئة، وفي هذه الحالة يكون الحكم فيها ما تقدّم في المبتدئة، فإن لم يتجاوز دمها العشرة فهو حيض إذا كان بصفته، وإن تجاوز العشرة فإن كان طيلة المدة بصفات الحيض فتلجأ إلى العدد وتجعل الحيض ستة أو سبعة أيام بمقتضى ذيل معتبرة يونس الطويلة، وإن كان مختلفاً في الصفة فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة ولا ترجع إلى عادة أقاربها كالمبتدئة لعدم الدليل.

الصورة الثالثة: ما إذا كانت ناسية للعادة، وهي على أقسام:

القسم الأول: ناسية الوقت دون العدد، ولها حالات:

الحالة الأولى: ما إذا رأت الدم ولم يتجاوز العشرة، فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفته فإن علمت أن بعض أيام الدم يصادف أيام العادة وجب عليها الاحتياط في تمام أيام الدم، وإن لم تعلم بذلك فهو استحاضة.

الحالة الثانية: ما إذا رأت الدم وتجاوز العشرة ثم انقطع، فإن كان طيلة المدة

بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفا في لونه بأن يكون في فترة من الزمن بصفة الحيض و في فترة أخرى بصفة الاستحاضة، فإن كانت لا تعلم أن بعض أيام الدم يصادف موعد عاداتها الشهرية فعليها في الفرض الأول أن تجعل مقدار أيام عاداتها حيضا شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه و الباقي استحاضة بمقتضى الروايات التي تنصّ على ذلك. و في الفرض الثاني تجعل الدم في تمام المدة استحاضة على أساس عدم توفر شيء من الضابطين للحيض فيه هما العادة و الصفات، و في الفرض الثالث تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على العشرة و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقدار أيام عاداتها أو أقلّ أو أكثر، وإن كانت تعلم بذلك فعليها أن تحتاط في كل هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في تمام أيام الدم على أساس أن الدم في وقت العادة حيض و إن لم يكن بلون الحيض.

الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمرّا الى شهر أو أكثر، و في هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط في تمام مدة الدم باعتبار أنها كانت تعلم بأن بعض أيام الدم يصادف وقت العادة، كما إذا كانت تعلم بأن موعد عاداتها إما في العشرة الأولى من الشهر أو في العشرة الثانية أو الأخيرة. نعم إذا علمت بأن مواعدها إما في العشرة الثانية أو الأخيرة دون العشرة الأولى فعندئذ كانت العشرة الأولى خارجة عن أطراف العلم الإجمالي، و عليه فما رأته فيها إن لم يكن بصفة الحيض تجعله استحاضة، و إن كان بصفة الحيض تحتاط فيه على أساس العلم الإجمالي إما بوجوب الصلاة و الصيام عليها أو بحرمة مسّ كتابة القرآن و المكث في المساجد و نحوهما.

القسم الثاني: ناسية العدد دون الوقت، و في هذه الحالة إذا تجاوز الدم العشرة

تجعل أكبر الاحتمالات في أيام العادة حيضا، كما إذا نسيت أن عادتها ستة أيام أو ثمانية - مثلا - فتجعل الحيض ثمانية للاستصحاب و الباقي استحاضة و لا ترجع الى الصفات لأن التمييز بها وظيفة غير ذات الوقت فإنها تجعل ما في الوقت حيضا وإن كان فاقدا للصفات، و لا الى عادة أقاربها لاختصاص دليله بالمبتدئة و لا يعم ذات العادة، و لا الى العدد فإنه وظيفة المضطربة و المبتدئة و لا تعم ذات العادة الناسية لعدد أيامها دون وقتها. نعم لو لم تكن لها عادة عددية من الأول و إن كانت لها عادة وقتية إذا حاضت و تجاوز دمها عن العشرة و كان الدم طيلة المدة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة بمقتضى معتبرة يونس، فإنها لا تقصر حينئذ عن شمولها لأنها مضطربة حقيقة.

القسم الثالث: ناسية الوقت و العدد معا، و في هذه الحالة إذا لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر حكمه ممّا مرّ، و إذا تجاوزها فإن كانت تعلم أن عادتها الشهرية تصادف بعض أيام الدم فوظيفتها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة في تمام أيام الدم التي تعلم أن بعضها يصادف موعد عادتها الشهرية. مثال ذلك: ما إذا رأت الدم من بداية الشهر و لكن بما أنها ناسية لوقتها و عدد أيامها فلا تدري أن وقتها في العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، كما أنها لا تدري أن عدد أيامها سبعة أو ثمانية أو أكثر، ففي مثل ذلك يجب عليها الاحتياط بالجمع من حين رؤية الدم و إن لم يكن بلون الحيض و إن كانت لا تعلم بمجيء موعد عادتها الشهرية خلال أيام الدم فحينئذ تجعل الحيض بقدر أكبر الاحتمالات من أيام عادتها بمقتضى الاستصحاب شريطة أمرين:

أحدهما: أن تتوفر فيه الشروط العامة للحيض.

و الآخر: أن يكون واجدا للصفة، و ألا تجعله استحاضة، و لا ترجع الى عادة

دما أسود و خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود، و مع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام (١) بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة (٢) في كل شهر أو ستة أو سبعة. و أما الناسية فترجع إلى التمييز (٣)، و مع عدمه إلى الروايات (٤)، و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع (٥).

أقاربها و لا إلى العدد، فإن موضوع ذلك كله هو المبتدئة و المضطربة فلا يشمل الناسية باعتبار أنها ذات عادة واقعا فلا يصدق عليها عنوان المضطربة التي لا عادة لها في الواقع.

(١) هذه في المبتدئة دون غيرها، كما مرّ.

(٢) في التخيير إشكال بل منع لما مرّ من أن وظيفة المبتدئة في الشهر الأول أن تجعل الحيض ستة أو سبعة و تحتاط استحبابا إلى العشرة، و في الشهر الثاني تجعل ثلاثة أيام و تحتاط استحبابا إلى السبعة، و أما المضطربة فهي تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام كل شهر.

(٣) تقدّم أن وظيفة الناسية سواء أكانت ناسية للوقت دون العدد، أم بالعكس، أم كانت ناسية للوقت و العدد معا ليست الرجوع إلى عادة أقاربها، و لا إلى العدد، و أما رجوعها إلى التمييز فهو ثابت في بعض الحالات كما مرّ.

(٤) في إطلاقه إشكال بل منع، لما مرّ من أن الناسية بتمام أقسامها لا ترجع إلى روايات العدد إلا من كانت ناسية الوقت و مضطربة العدد فإنها ترجع إلى العدد في بعض الحالات كما مرّ.

(٥) و لكن الأظهر هو التخيير لأن قوله عَلَيْهَا في معتبرة يونس: (فستّها أي: المضطربة السبع و الثلاث و العشرون لأن قصّتها كقصّة حمّة حين قالت: أتجه ثجا)

[٧٢٩] مسألة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

[٧٣٠] مسألة ٣: الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم (١) إلا إذا كان مرجح لغير الأول (٢).

[٧٣١] مسألة ٤: يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك، وهكذا.

[٧٣٢] مسألة ٥: إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقص.

[٧٣٣] مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب (٣) و الرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها (٤)، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

ظاهر في أن حكم المضطربة حكم المبتدئة في المعبرة.

(١) بل الأقوى ذلك وهو مقتضى كلمة (ثم) في النصوص.

(٢) فيه إنه لا يتصور ترجيح في مفروض المسألة لأن الترجيح إما بالعادة أو بالصفات ولا يوجد شيء منهما في المقام، أما العادة فلأن محل الكلام في المبتدئة والمضطربة اللتين لا عادة لهما، وأما الصفات فلغرض أن الدم في تمام المدة بصفة واحدة وهي صفة الحيض.

(٣) تقدّم أن حالها حال المضطربة و وظيفتها الرجوع الى الستة أو السبعة دون عادة أقاربها.

(٤) فيه ان ما ذكره كبرويا كان تاما الا انه لا ينطبق على المضطربه لما مر من

[٧٣٤] مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها، و أما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، و مع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط (١) و إن كان الأقوى التخير، و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة (٢).

[٧٣٥] مسألة ٨: لا فرق في الوصف بين الأسود و الأحمر (٣)، فلو رأت

انها اذا كانت داميه تجعل ستة ايام او سبعة أيام حيضا في كل شهر اى بلافرق بين الشهر الاول و الثاني لا ثلاثة ايام في الشهر الثاني كما انه لا ينطبق على المبتدئة فانها اول حيض رآته في تاريخ حياتها فمن اين تعلم ان حيضها اكثر من ثلاثة ايام في الشهر الثاني نعم بناء على ما ذكره الماتن رحمهم الله من ان حال المضطربة حال المبتدئة يمكن افتراض ذلك فيها نادرا و بذلك يظهر حال ما بعده.

(١) بل على الأظهر، أما في المبتدئة و المضطربة فلما مرّ، و أما في ذات العادة العددية فلأن الظاهر من الروايات هو أن تجعل مقدار أيام عاداتها حيضا من الابتداء و الباقي استحاضة.

(٢) في التكميل و التنقيص إشكال بل منع لما مرّ من أن ذات العادة العددية دون الوقتية إذا رأت الدم بصفة الحيض سبعة أيام مثلا ثم تحوّل الى صفة الاستحاضة، تجعل ما بصفة الحيض حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، سواء أكان ما بصفة الحيض بقدر أيام عاداتها أو أقلّ أو أكثر على أساس أنها ترجع الى الصفة. نعم إذا تجاوز دمها العشرة و كان الجميع بلون الحيض تجعل مقدار أيام عاداتها حيضا دون الأكثر أو الأقل.

(٣) فيه: أن الأحمر لم يرد في شيء من الروايات أنه أمارّة على الحيض، و إنما الوارد فيها الأسود. و لكن يمكن استفادة أماريته من أمرين:

أحدهما: أن المراد من الأسود في الروايات ما يعمّ الأحمر بقريته أن الأسود

ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تنحيز بستة.

[٧٣٦] مسألة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى (١)، وأما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط في البين (٢) مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

[٧٣٧] مسألة ١٠: إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

[٧٣٨] مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٣).

في مقابل الأحمر لعله قلما يتفق في النساء.

و الآخر: إناطة استحاضة الدم في الروايات بالصفرة فإنها تدلّ على أنه إذا لم يكن كذلك فهو حيض.

(١) بل تحتاط فيها و في الخمسة الاخيرة للعلم الإجمالي بان الدم في احدهما حيض و لا يمكن الرجوع الى الصفات لأنها متعارضة و لا الى العدد لان مورده ما اذا كان الدم المتجاوز عن العشرة بلون واحد و هو لون الحيض و لا الى عادة الاقارب لان موردها مضافا الى كون الدم بلون واحد - المبتدئة، فاذن لا مناص من الاحتياط في الدمين و الحكم بان الدم المتوسط استحاضة.

(٢) مرّ أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين فردين من حيضة واحدة طهرا، و هو أعمّ من انقطاع الدم و تحوّل الى الاستحاضة.

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط لما مرّ من أن حيضية الدم على أساس شرائطها العامة منوطة باستمراره الى ثلاثة أيام.

[٧٣٩] مسألة ١٢: لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما (١) كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[٧٤٠] مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب (٢).

[٧٤١] مسألة ١٤: المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] مسألة ١٥: في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر (٣) أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليه مراعاة حقه، وكذا في الأمة مع السيد وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[٧٤٣] مسألة ١٦: في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، مَرَّ تفصيل ذلك في المسألة (١).

(٢) هذا في المبتدئة خاصة دون غيرها كما مَرَّ تفصيله.

(٣) تقدّم أن الأظهر أن تجعل أيام عاداتها حيضا من الأول.

فصل في أحكام الحائض

و هي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها (١) هو الله، و كذا مس أسماء الأتبياء و الأئمة على الأحوط (٢)، و كذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء.

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (٣).
الرابع: اللبث في المساجد.

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتياز من المسجدين. و المشاهد المشرفة كسائر المساجد (٤)، دون الرواق منها، و إن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم

(١) على الأحوط لخلو المسألة عن الدليل.

(٢) لا بأس بتركه و إن كان الاحتياط أولى.

(٣) لكن الأقوى جواز قراءة سورها، و الحرام إنما هو قراءة آيات السجدة

فحسب.

(٤) على الأحوط.

لزوم الهتك وإلا حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تيمم و تخرج (١) إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا.

[٧٤٤] مسألة ١: إذا حاضت في أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت، و إن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، و لا يجب عليها الفحص، و كذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

[٧٤٥] مسألة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر، و يجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها (٢)، و يجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، و كذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

[٧٤٦] مسألة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها.

السابع: وطؤها في القبل حتى يداخل الحشفه من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضا، و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل (١) هذا مبني على أن يكون التيمم مشروعا في حق الحائض مطلقا و إن لم ينقطع الدم، ولكن لا دليل على مشروعيته إلا بعد انقطاع الدم، و على هذا فإذا حاضت في أحد المسجدين وجب عليها الخروج فورا من غير تيمم. نعم لو دخلت فيه بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال عمدا أو قهرا وجب عليها التيمم على الاحوط و الخروج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا له.

(٢) على الأحوط الأولى، فإن ما دل على الأمر بالسجدة لدى سماعها معارض بما دل على النهي عنها، فيسقطان من جهة المعارضة فالمرجع أصالة البراءة عن وجوبها.

والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والرُكبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ. [٧٤٧] مسألة ٤: إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

[٧٤٨] مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة بوطنها وهي دينار (١) في أول الحيض، ونصفه

(١) في وجوبها بالترتيب المذكور في المتن إشكال بل منع، ولا دليل عليه ما عدا رواية ضعيفة وهي رسالة داود بن فرقد.

نعم: قد وردت الكفارة في مجموعة من الروايات المعتبرة على الاختلاف في مقدارها ففي صحيحة محمد بن مسلم قد حدّدت بدينار، وفي معتبرة أبي بصير بنصف دينار، وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي بإشباع مسكين، كلّ ذلك بلافراق بين الثلث الأول أو الوسط أو الأخير، وبما أن هذا التحديد تحديد بين الأقل والأكثر، فلا يكون الأكثر واجباً، وأما وجوب الأقل فهو معارض بما دلّ على عدم وجوب الكفارة.

فالتيجة: أنه لا كفارة في وطء الحائض وإن كان الاحتياط لا بأس به.

في وسطه، و ربه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة، و إذا كانت مملوكة للواطئ فكفارتها ثلاثة أمداد من طعام (١)، و يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمّ ولد، نعم في المبعضة و المشتركة و المزوجة و المحلّة إذا وطأها مالکها إشكال، و لا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربه، و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة.

و يشترط في وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل، فلا كفارة على الصبي و لا المجنون و لا الناسي و لا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و إن كان أحوط (٢)، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[٧٤٩] مسألة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الأول، و بوسطه ثلثه الثاني، و آخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، و إذا كانت سبعة فكل ثلث يومان و ثلث يوم، و هكذا.

[٧٥٠] مسألة ٧: وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم، لكنه أحوط.

[٧٥١] مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا

(١) فيه إشكال بل منع، حيث أنه لا دليل عليها ما عدا الفقه الرضوي، فمن أجل ذلك الصحيح عدم وجوب الكفارة في وطء الأمة.

(٢) لا يترك إذا لم يكن جهله عن عذر، هذا بناء على وجوب الكفارة. و ممّا ذكرناه يظهر حال تمام المسائل الآتية، فإنها جميعا مبنية على وجوب الكفارة.

يخلو عن قوة.

[٧٥٢] مسألة ٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج.
[٧٥٣] مسألة ١٠: لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.
[٧٥٤] مسألة ١١: لإدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

[٧٥٥] مسألة ١٢: إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانَت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.
[٧٥٦] مسألة ١٣: إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[٧٥٧] مسألة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.
[٧٥٨] مسألة ١٥: إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

[٧٥٩] مسألة ١٦: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

[٧٦٠] مسألة ١٧: يجوز إعطاء قيمة الدينار، و المناط قيمة وقت الأداء.
[٧٦١] مسألة ١٨: الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثين مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز لمطأ واحد المسكين واحد، و الأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

[٧٦٢] مسألة ١٩: إذا وطأها في الثلث الأول و الثاني و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربه، و إذا كرّر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، و إلا فكذلك أيضا على الأحوط.

[٧٦٣] مسألة ٢٠: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، و لا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبرا و كان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر و لم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من استعمال حالها (١) أو كانت حاملا يصح طلاقها، و المراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعمال حالها.

[٧٦٤] مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائبا و وكلّ حاضرا متمكنا من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[٧٦٥] مسألة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، و بالعكس صح.

[٧٦٦] مسألة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز أو التأخير بين الأعداد المذكورة سابقا، و لو طلقها في صورة تأخيرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، و لو

(١) في اعتبار ذلك إشكال، فإن العبرة فيه إنما هي بعدم وصول الزوج الى زوجته مباشرة و الاطلاع عن حالها و أنها في طهر أو حيض، فالحاضر إذا لم يصل إليها فهو في حكم الغائب، و أما عدم التمكن من استعمال حالها بطريق آخر فهو غير معتبر في صحة طلاقها و كذلك الحال في الغائب.

اختارت عدمه صح، و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.

[٧٦٧] مسألة ٢٤: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه، و أما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[٧٦٨] مسألة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي، و كفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر، و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (١) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا، و الأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[٧٦٩] مسألة ٢٦: إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها.

[٧٧٠] مسألة ٢٧: إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه، و إن تعذر الوضوء أيضا تيمم، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (٢).

(١) على الأحوط بل أظهر عدم وجوبه و كفاية غسل الحيض عنه، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) هذا على القول باغناء الغسل عن الوضوء ظاهر، و أما على القول بعدم

الاغناء فبناء على ما قويناه من أنَّ الوضوء شرط في صحة الغسل كما أنه شرط في صحة الصلاة فلا يتمكن المكلف حينئذ من الغسل الواجب عليه وهو الغسل المشروط بالوضوء باعتبار ان الماء المتوفر لديه لا يكفي الا لأحدهما، والفرض ان الغسل وحده بما أنه فاقد للشرط لا يكون محكوما بالصحة، و معنى ذلك انه لا يتمكن من الغسل عندئذ و معه يكون حكمه التيمم بدلا عنه و الوضوء للصلاة.

و أما بناء على ما اختاره الماتن رحمته الله من أن الوضوء واجب مستقل في مقابل الغسل و ليس شرطاً له فتقديم الغسل عليه يتوقف على تمامية مقدمتين:

الأولى: ان يكون المقام داخلاً في كبرى باب التزام.

الثانية: أن يكون الغسل أهم من الوضوء، أو محتمل الأهمية.

أما المقدمة الأولى: فقد ذكرنا في علم الأصول أنها غير تامة لأن المقام غير داخل في تلك الكبرى اذ لا يمكن تطبيق قواعد باب التزام على الواجبات الضمنية الارتباطية اذا وقع التضاد بين جزئين أو شرطين، أو جزء و شرط من المركبات الارتباطية كالصلاة ونحوها، على أساس ان وجوباتها الضمنية الارتباطية بما أنها مجعولة بجعل واحد و هو جعل الوجوب الاستقلالي المتعلق بالمركب لا بجعل متعددة، فبطبيعة الحال يكون هذا الجعل مشروطاً بما يشترط فيه كل تكليف و هو القدرة على متعلقه بتمام اجزائه و شروطه، و حينئذ فاذا وقع التضاد بين جزئين أو شرطين منها لم يعد مقدوراً للمكلف كذلك، فيسقط الأمر به للعجز، و عندئذ فان لم يبق دليل على وجوب الباقي من الاجزاء و الشرائط فلا يمكن اثبات وجوبه بدليل الأمر الأول، و إن قام دليل على عدم سقوط الواجب نهائياً كما في باب الصلاة دار الأمر بين تعلق التكليف الجديد بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين او الشرطين المتضادين، أو بها مع أحدهما تعييناً، فتقع المعارضة بين اطلاق دليلي

[٧٧١] مسألة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

[٧٧٢] مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد على

الجزءين أو الشرطين.

و يمكن تقريب ذلك بشكل آخر، و هو ان الجزءين أو الشرطين المتضادين لا يخلوان من أن يكونا معا مؤثرين في ملاك الواجب اما مطلقا، أو مخصوصا بحال القدرة أو يكون الجامع بينهما مؤثرا فيه مطلقا أو أحدهما المعين، و ليس في شيء من هذه الفروض نزاحم، اذ على الأول يلزم سقوط التكليف عن الواجب رأسا لاستلزام بقائه تكليف العاجز عن تحصيل الملاك، و على الثاني يلزم ثبوت التكليف بسائر الأجزاء أو الشرائط فقط، و على الثالث يلزم التكليف بسائر الاجزاء مع الجامع بينهما، و على الرابع يلزم التكليف بها مع ذلك الجزء أو الشرط المؤثر، هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات: فان كان لدليلي كليهما معا اطلاق فيسقط من جهة المعارضة فالنتيجة هي التخيير، وإن كان لأحدهما اطلاق دون الآخر تعين الأخذ به. و اما المقدّمة الثانية: فلا طريق لنا الى اثبات اهمية الغسل عن الوضوء، او احتمال أنه أهم منه لأن الطريق إلى ذلك اما ان دليل الغسل يتكفل ببيان درجة اهتمام المولى به كما هو الحال في أدلة وجوب الصلاة أو ورود التشديد و التهويل على تركه و عدم الاتيان به كما ورد في باب الحج أن تاركه يموت يهوديا او نصرانيا، او الدليل الثانوي الدال على انه لا يترك بحال، و الفرض عدم توفر شيء من ذلك في الغسل، فاذن لا يمكن الحكم بانه أهم من الوضوء او لا أقل من الاحتمال.

الأتوى (١).

[٧٧٣] مسألة ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (٢) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

(١) في القوة اشكال لما مر من ان النفقة الواجبة عبارة عن المسكن والملبس وما يقيم ظهرها بما يناسب مكانة الزوجة و شئونها.
(٢) هذا هو الصحيح، فإن مفعول التيمم إنما ينتهي بتيسر الغسل فحسب، ولا ينتهي بالحدث الأصغر. نعم يجب عليها الوضوء إذا صدر الأصغر منها لأن الموجب لبطلان التيمم أحد أمرين:
الأول: أن لا يكون التيمم طهورا بل مبيحا لدخول الجنب أو الحائض فيما يشترط فيه الطهارة.

الثاني: أن التيمم لا يكون رافعا للجنابة أو الحيض وإنما يكون رافعا لحدثهما و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران و جميل بن دراج: (ولكن يتيمم الجنب و يصلي بهم) ^(١). بدعوى ان الظاهر منه ان الجنابة لا ترتفع بالتيمم بقرينة ان الضمير في قوله عليه السلام (يصلي) يرجع الى الجنب فيكون المعنى أنه يصلي بهم و هو جنب. ثم أن مورده و ان كان الجنابة الا أنه لا فرق بينهما و بين الحيض من هذه الناحية، فحينئذ ينتهي مفعول التيمم بالحدث الأصغر، إما على الأول فلأن مفعوله الاباحة و هي ترتفع به جزما. وإما على الثاني فلأن مفعوله و إن كان رفع الحدث عن الجنب و الحائض إلا أنه إذا صدر منهما الحدث الأصغر فلا يجوز لهما الدخول فيما هو مشروط بالطهارة على كلا الفرضين، فعندئذ لا محالة تكون وظيفتهما بما أنهما جنب و حائض التيمم لأنه بدل عن الغسل دون الوضوء.

ولكن كلا الأمرين غير تام، أما الأمر الأول: فلأنه خلاف نص رواياته الدالة على أنه ظهور غاية الأمر أنه في طول الغسل و الوضوء، يعني في فترة العذر.

و أما الثاني: فلأن عنوان الجنابة أو الحيض عنوان اعتباري كعنوان الحدث، وكلا العنوانين مترتب على خروج المني أو الدم الخاص و أنه أثر له و قد جعل الشارع الغسل رافعا لأثره لدى التمكن منه، و إلا فالتيمم، فأثر التيمم عند عدم التمكن من الغسل هو الطهارة في هذه الفترة واقعا و حقيقة، ورفع الحدث الأكبر فيها و مفعوله لا ينتهي بالحدث الأصغر في تلك الفترة لفرض أنه لا يعود به لكي يتوقف رفعه على تيمم آخر.

و اما الصحيحة فلا تدل على عدم ارتفاع الجنابة بالتيمم، فان الضمير في قوله ﷺ: «يُصَلِّيَ بِهِمْ..» و ان كان يرجع الى الجنب الآ ان الظاهر منه ان رجوعه اليه انما هو بلحاظ حال قبل التيمم لا بعده باعتبار انه ليس في مقام البيان من هذه الناحية، و انما هو في مقام بيان جواز الاقتداء بالجنب اذا تيمم، و من هنا لو كان بدل قوله ﷺ: «يتيمم الجنب و يصلي بهم» «يغتسل الجنب و يصلي بهم» لكان الضمير راجعا الى الجنب أيضا، مع ان المراد منه لا محالة هو الجنب قبل حال الاغتسال لا بعده، و يؤكد ذلك تعليل جواز الاقتداء به بقوله ﷺ: «فان الله جعل التراب طهورا...» لأنه يدل على أن الاقتداء به اقتداء بالمتطهر لا بالجنب.

و من هنا يظهر ان انتهاء مفعول التيمم بالحدث الأصغر بحاجة الى دليل، و الآ فمقتضى القاعدة عدم الانتهاء بنكتة أن ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمم بملاك ارتفاعه بالغسل و هو كونه طهورا غاية الأمر في فترة زمينة خاصة، فكما أن الغسل بملاك كونه طهورا لا يرتفع بالحدث الأصغر فكذلك التيمم بعين هذا الملاك.

و دعوى أن التيمم مثل الغسل حتى في عدم انتهاء مفعوله بالحدث الأصغر يتوقف على وجود دليل، و أدلة مشروعيته لا تدل الآ على أنه مثله في الطهور لا مطلقا.

مدفوعة بأن عدم انتهاء مفعول الغسل بالحدث الأصغر بما أنه طهور لا بما انه غسل، و الفرض ان التيمم أيضا طهور و لكن في فترة محدودة، فاذن يكون عدم الانتهاء على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل خاص، فبالنتيجة ان الطهور من الحدث الأكبر لا يترفع بالحدث الأصغر وإن كان بالتيمم.

و قد يستدل على ذلك بالآية الشريفة و هي قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾... إلى قوله تعالى... ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾... بتقريب أن الآية الكريمة تدل على أن كل من كان وظيفته في نفسه الغسل و لم يتمكن من الماء فعليه ان يتيمم بدلا عنه، و حيث ان المكلف بعد تيممه بدلا عن غسله و احداثه بالأصغر كان مشمولاً للكبرى التي تنص الآية عليها، فيكون حكمه التيمم بدلا عن الغسل. و الجواب: ان الآية الشريفة من الصدر الى الذيل انما هي في مقام بيان وظيفة المكلف في حالتين.

الأولى: تيسر الماء عنده و التمكن من استعماله، و في هذه الحالة اذا كان محدثا بالأصغر فحكمه الوضوء، و اذا كان محدثا بالأكبر فحكمه الغسل.

الثانية: عدم التيسر من استعماله، و في هذه الحالة يكون حكمه التيمم بدلا عن الوضوء ان كان محدثا بالأصغر، و عن الغسل ان كان محدثا بالأكبر، و لا تدل على أكثر من ذلك.

و اما اذا تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر كالنوم او نحوه فانتفاء مفعول التيمم به و عود الحدث الأكبر فهو بحاجة الى دليل يدل على ان ارتفاعه بالتيمم مغيا بعدم توفر أحد أمرين، أحدهما: التيسر من استعمال الماء، و الآخر: صدور الحدث الأصغر منه، و الفرض عدمه، فان الآية الكريمة تدل على انتهاء مفعول التيمم بالأول فحسب بقريته أنها تنص على أن موضوع وجوب التيمم عدم

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى (١).

وجدان الماء فيفهم منه بمقتضى كون التفصيل قاطعا للشركة ان موضوع وجوب الوضوء أو الغسل هو وجدان الماء، ولا تدل على انتهاء مفعوله بالثاني بل لا اشعار فيها على ذلك لا نفيا ولا اثباتا.

وان شئت قلت: ان التيمم كالغسل طهور كما في النصوص، غاية الأمر أنه طهور في فترة زمينة محدودة وهي فترة عدم كونه واجدا للماء، وفي هذه الفترة اذا صدر منه الحدث الأصغر فمقتضى القاعدة كونه محدثا بالأصغر لا بالأكبر لعدم الموجب له إلا اذا فرض وجود دليل يدل على أن مفعول التيمم وهو الطهور ينتهي بالحدث الأصغر كما ينتهي بوجدان الماء، والفرض ان الآية الشريفة لا تدل عليه وانما تدل على الثاني فقط كما مر.

و دعوى: ان الآية تدل على الضابط العام المتقدم، و التيمم بدلا عن الغسل اذا أحدث بالأصغر فهو داخل في ذلك الضابط العام.

مدفوعة: بانها تدل على أن المحدث بالأكبر اذا لم يجد الماء فحكمه التيمم بدلا عن الغسل و الفرض ان التيمم بدلا عنه ليس بمحدث بالأكبر لكي يكون مشمولا لها، بل هو متطهر.

(١) في القوة إشكال بل منع، أما صلاة الطواف فهي خارجة عن موضوع وجوب القضاء، فإن موضوعه الواجبات المؤقتة وهي ليست بمؤقتة. و أما الصلاة المنذورة في وقت معين، فلأن المرأة إذا حاضت في ذلك الوقت انكشف عن بطلان نذرهما فيه فلا تكون مشروعة في حقها حتى يتحقق موضوع وجوب القضاء. و أما

[٧٧٤] مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي موطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (١) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو

الآيات فغير الكسوف والخسوف فلا تكون من الموقتات كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى و اما الكسوف والخسوف والاختايف السماوية فالظاهر عدم وجوب قضائهما على الحائض، فإن وجوبه إنما هو على صنفين من المكلف، أحدهما: العالم بهما ولكنه يتساهل في الاتيان أو يبيني على عدمه. والآخر: الجاهل حين تحققهما ثم علم فيما إذا كان القرص محترقا كله لا مطلقا، وكلا الصنفين لا يصدق على الحائض. أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأن الحائض لا تتمكّن من الاتيان بهما وإن كانت عالمة بالحال مع أن ظاهر النصّ هو أن المانع منه هو الجهل لا غيره.

ثم أن ما ذكره الماتن رحمه الله هنا من أن الأقوى وجوب القضاء ينافي ما ذكره في باب الصلاة من أن وجوبه مبني على الاحتياط.

(١) بل يكفي إدراك أركانها الأخرى معها فإن العبرة في وجوب القضاء على الحائض إنما هي بتمكّنها من الاتيان بالصلاة في الوقت، ويكفي في ذلك تمكّنها من الاتيان بها مقتصرة على أركانها في الوقت فحسب وإن لم تتمكّن منها مع سائر الأجزاء والشرائط، وعليه فإذا دخل الوقت وهي طاهرة ومضى زمان كانت متمكّنة من الاتيان بالصلاة فيه اقتصارا على أركانها ومقوماتها ولكنها لم تأت بها فحاضت

أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة (١) إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

[٧٧٥] مسألة ٣٢: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء (٢)، وإن تركت وجب قضاؤها (٣)، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

[٧٧٦] مسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

وجب عليها قضاؤها.

(١) هذا الاحتياط ضعيف جداً ولا منشأ له.

(٢) على الأحوط، لاختصاص الدليل بصلاة الغداة، والتعدي لا يخلو عن إشكال بعد ما لم تكن قرينة فيه من تعليل أو نحوه. نعم بناء على أن الصلاة لا تسقط بحال فيجب عليها الإتيان بها بقصد ما في الذمة دون قصد الأداء أو القضاء.

(٣) على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوبه إذ على تقدير التعدي عن مورد النص فكون تفويت إدراك ركعة واحدة موجبا للقضاء بحاجة الى دليل، وما دلّ على تنزيله بمنزلة إدراك تمام الركعات في الوقت إنما هو ناظر الى الأجزاء في مقام الامتثال ولا يدلّ على أن تفويته كتفويت إدراك تمام الركعات، وعلى هذا فالحائض إذا لم تتمكن من الصلاة في الوقت إلا ركعة واحدة فيه فإذا فاتت تلك الركعة منها فلا دليل على وجوب القضاء فإن موضوع وجوب القضاء هو ما إذا فاتت الصلاة منها في الوقت بعد تمكّنها منها، وبذلك يظهر حال ما بعده من الفروع.

يكفي في وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] مسألة ٣٤: إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

[٧٧٨] مسألة ٣٥: إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[٧٧٩] مسألة ٣٦: إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل و إن شكت على الأحوط (١)، و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

[٧٨٠] مسألة ٣٧: إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتها (٢).

(١) هذا فيما إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاة ثم شكت بمفاجأة الحيض، فإن وجوب الصلاة حينئذ فعلى على المرأة، فإذا شكت في مفاجأة الحيض كان مرجعه الى الشك في خروجها عن عهدة هذا التكليف الفعلي إذا أخرت امثاله لاحتمال مفاجأة المانع منه و في مثل ذلك لا محالة يحكم بلزوم امثاله فوراً. و أما إذا شكت في مفاجأة الحيض في زمان لا يدري أنه يسع للصلاة لم يجب الاحتياط و الاتيان بها فوراً لأن مرجع هذا الشك الى الشك في فعليّة وجوب الصلاة عليها في ذلك الزمان و المرجع هو أصالة البراءة.

(٢) هذا بناء على عموم حديث (من أدرك...)، و اما بناء على ما ذكرنا من الاشكال في عمومه فالأحوط و الأجدر وجوباً أن تصلي أربع ركعات بنية ما في الذمة بدون قصد الظهر او العصر ثم تصلي أربع ركعات اخرى كذلك، فانه على

[٧٨١] مسألة ٣٨: في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء

القول بعموم الحديث صحت الاولى ظهرا و الثانية عصرا، و على القول بعدم العموم كان الأمر بالعكس، هذا في الظهرين.

و أما اذا كان ذلك في العشاءين فالأحوط وجوبا أن تجمع بينهما أداء مرة و قضاء اخرى بأن تصلي المغرب ثم العشاء في الوقت المذكور بنية الأداء ثم تأتي بهما بعد ذلك قضاء.

فاذا صنعت ذلك كانت على يقين من اداء الوظيفة و براءة الذمة على كلا القولين في المسألة، اما على القول بعموم الحديث فلأن وظيفتها هي الاتيان بصلاة المغرب ثم العشاء في الوقت الباقي بنية الاداء، و الغرض أنها أتت بهما كذلك، و اما على القول بعدم العموم فالصلتان و ان كانتا باطلتين الا أنها أتت بهما بدلا عنهما في خارج الوقت قضاء، اما صلاة المغرب فلو وقعها في الوقت الاختصاصي للعشاء عامدا ملتفتا الى عدم جواز ذلك، و اما صلاة العشاء فللاخلال بوقتها عامدا ملتفتا، اذ بإمكانها أن تأتي بها بكاملها في الوقت، كما أن لها في نفس المسألة أن تصلي العشاء أولا ثم المغرب بنية ما في الذمة بدون قصد الأداء و القضاء ثم تقضيها بعد ذلك عكس ما مر، فاذا صنعت ذلك فقد حصل لها اليقين بالبراءة على كلا القولين في المقام.

أما على القول بعدم عموم الحديث فلصحة العشاء و المغرب كذلك معا. و أما على القول بالعموم فهما و ان بطلتا الا أنها أتت بهما بديلا عنهما قضاء. اما بطلان العشاء فمن أجل الاخلال بالترتيب بينهما عن عمد و التفات. و أما بطلان المغرب فمن أجل الاخلال بوقته كذلك.

ثم ان ما ذكرناه ضابط عام لكل مصل ضاق وقت صلاته و لم يبق منه الا بقدر خمس ركعات.

فقط، إلا إذا كانت مسافرة (١) و لو في موطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب.

[٧٨٢] مسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها و أن وظيفتها إتيان الثانية و جب عليها قضاؤها، و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت و و جب عليها إتيان الأولى بعدها (٢)، و إن كان التبين بعد خروج الوقت و جب قضاؤها.

[٧٨٣] مسألة ٤٠: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (٣)، و إذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[٧٨٤] مسألة ٤١: يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه (٤)، و تتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقته، و تقعد في مصلاها مستقبله مشغولاً بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبي و آله عليه السلام

(١) هذا في الظهرين، و اما في العشاءين فان بقي من الوقت بقدر خمس ركعات فهو، و الأ فالحكم هو الاحتياط كما مر.

(٢) الظاهر أنها صحت ظهرا و حينئذ فيجب عليها الاتيان بصلاة العصر في الوقت أو في خارجه.

(٣) بل مطلقا حتى مع التمكن من الاتيان بالصلاة الى تمام الجهات، فإن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: (يجزئ المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) سقوط شرطية الاستقبال في حال الجهل و عدم العلم بها و اجزاء التوجه و الاستقبال الى أى طرف شاء و لا فرق فيه بين الحائض و غيرها.

(٤) رجاء اذ لم يثبت استصحاب ذلك شرعا بعنوانه الخاص الأ من باب محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة مطلقا للحائض و غيرها.

و قراءة القرآن وإن كانت مكروهة (١) في غير هذا الوقت، و الأولى اختيار التسيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه، و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات، و لا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس، و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

[٧٨٥] مسألة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها (٢)، و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات، و حملها، و لمس هامشه و ما بين سطوره (٣) إن لم تمس الخط، و إلا حرم.

[٧٨٦] مسألة ٤٣: يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة و نحوها، و أما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها، و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض، و كذا الوضوءات المندوبة، و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها، و الأقوى صحة الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

(١) لم تثبت كراهتها، لأن الروايات الناهية بأجمعها روايات مرسلة فلا يمكن الاعتماد على شيء منها إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، و هي غير تامة. هذا إضافة الى انه قد ورد في بعض الروايات المعتبرة جواز قراءة الحائض القرآن ما شاءت إلا السجدة.

(٢) لم يثبت ذلك، لأن الروايات الناهية ضعيفة، و قاعدة التسامح غير تامة، هذا مضافا الى ما ورد في بعض الروايات المعتبرة جواز الخضاب لها.

(٣) لم تثبت كراهة ذلك أيضا لأن الروايات الناهية ضعيفة و قاعدة التسامح غير تامة. هذا مضافا الى أن معتبرة داود بن فرقد تدل على الجواز.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة، و يستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل (١) إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه، و هو في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، بعكس الحيض، و قد يكون بصفة الحيض، و ليس لقليلة و لا لكثيرة حد، و كل دم ليس من القرع أو الجرح و لم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط (٢).

(١) الظاهر عدم كفاية ذلك في ترتب أحكام الاستحاضة في البداية و إن طال أمد مكثه فيه ما دام لم يخرج، فإذا خرج ترتب عليه حكم الاستحاضة و إن ظل بعد ذلك في فضاء الفرج نظير ما تقدّم في الحيض.

(٢) في الاحتياط إشكال بل منع، و الأظهر أنه لا يترتب عليه حكم من أحكام الاستحاضة، فإن الدم الخارج من المرأة إذا لم يكن حيضا و دار أمره بين الاستحاضة أو دم القروح أو الجروح في الباطن فالمرجع هو استصحاب عدم كونه استحاضة بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، و به يثبت أنه دم و ليس باستحاضة، و هذا يكفي في عدم ترتب أحكام الاستحاضة عليه إلا إذا كانت للاستحاضة حالة سابقة ثم شك في تحوّل دمها الى دم القروح أو الجروح دون العكس، و لا فرق في ذلك بين ما إذا

[٧٨٧] مسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة (١)، وتبديل القطنة أو تطهيرها (٢).

علمت المرأة بوجود جرح أو قرح في باطنها وأنه قد يسبب خروج الدم منها وما إذا لم تعلم بذلك، فإذا الحكم يكون هذا الدم المشكوك استحاضة مبني على أحد أمرين: الأول: أن دم الاستحاضة يعم دم القروح أو الجروح إذا كان في الباطن. الثاني: أصالة السلامة. ولكن كلا الأمرين غير ثابت.

أما الأمر الأول فلا دليل عليه، لأن روايات الاستحاضة غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، بل هي ناظرة إلى الفرق بين دمها و دم الحيض، وأما إذا اتفق خروج دم القروح أو الجروح عن المرأة في مورد فلا يمكن التمسك بها لإثبات كونه دم استحاضة بل يظهر من معتبرة يونس الطويلة أنه غير دم الاستحاضة و الحيض، وأما الأمر الثاني فلا أصل أصالة السلامة بمعنى عدم طرو المرض وإن كانت لا بأس بها إلا أنها حينئذ تكون من الأصول العملية، فلا تثبت أن هذا الدم دم استحاضة، إلا على القول بالأصل المثبت.

(١) على الأحوال فإن عموم ما دل على وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الصغرى لكل صلاة وإن كانت نافلة لا يخلو عن إشكال على أساس أن وضوء المستحاضة وضوء اضطراري كوضوء المسلولس و المبطون و رافع للحدث في فترة خاصّة و هي فترة تسع لصلاة واحدة دون أكثر، وبما أن رواياتها واردة لبيان وظيفتها بالنسبة إلى الفرائض فعمومها لغيرها في غاية الاشكال، وبذلك يظهر الحال في المستحاضة المتوسطة.

(٢) هذا فيما إذا كان عدم التبديل أو التطهير يؤدي إلى تلوث ظاهر الفرج وإلا فهو مبني على الاحتياط، إذ احتمال وجوبه تعبدًا غير محتمل.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، و يكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها -مضافا إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة (١).

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و يجب فيها -مضافا إلى ما ذكر (٢)، وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال، و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٣) لكن يجب لكل ركعتين منها

(١) على الأحوط في غير اليوم الأول، و أما فيه فهو يتبع حدوث موجه و هو الاستحاضة الوسطى فإن حدثت قبل صلاة الصبح و جب على المرأة المستحاضة بها أن تغتسل لصلاة الصبح، و إن حدثت بعد صلاة الفجر و جب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهرين و ليس لها تأخير الغسل إلى الفجر الثاني، و إن حدثت بعد الظهرين و جب عليها أن تغتسل للعشاءين، فإذا استمرت هذه الاستحاضة إلى اليوم الثاني فالأحوط وجوبا أن تغتسل قبل صلاة الغداة.

(٢) في عموم ذلك إشكال بل منع لعدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى و الواجب عليها الأغسال الثلاثة للصلوات اليومية فحسب دون غيرها.

(٣) في الكفاية إشكال بل منع، و إن كانت مشهورة بين الأصحاب إلا أن مشروعية الغسل للنوافل رغم استمرار صدور الحدث من المستحاضة بحاجة إلى دليل يدل على أنه لا يكون مانعا منه و لو في فترة خاصة و روايات المسألة لا إطلاق لها من هذه الناحية فإنها ناظرة إلى وظائفها بالنسبة إلى الفرائض اليومية، و الدليل

وضوء (١).

الأخر غير موجود، و دعوى الاجماع لا أثر لها و المسألة مخالفة للقاعدة.

(١) في وجوب الوضوء إشكال و لا يبعد عدمه، فإن مشروعية الوضوء للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى للنوافل مبنية على أنها إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله بغاية الصلوات اليومية ارتفع الحدث الأكبر عنها الى وقت صلاة أخرى فيجوز لها حينئذ أن تصلي أية صلاة وإن كانت نافلة بشرط أن تتوضأ لها و لا حاجة بها الى إعادة الغسل، ولكن الروايات لا تساعد على ذلك فإنها تدل على وجوب الأغسال عليها ثلاث مرات للفرائض اليومية فيما إذا أرادت الجمع مع التعجيل و عدم التسامح في التأخير و خمس مرات فيما إذا أرادت التفريق. و يظهر من هذا التحديد في الروايات أن مطهريّة غسلها تكون محدودة و في فترة خاصّة و هي الفترة التي تسع للصلاة دون الأكثر، فإذا اغتسلت و صلت صحت صلاتها، فإن الشارع قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض ما دامت قد ظلت في صلاتها و بعد الصلاة تصبح محدثة فلا يجوز لها الدخول في صلاة أخرى من دون أن تغتسل لها، و على هذا فوضوؤها للنوافل بعد الاتيان بالفريضة أو قبل الاتيان بها ممّا لا أثر له، فإن صحّة الوضوء في حال استمرار الحدث بحاجة الى دليل، هذا إضافة الى أن الاستحاضة الكبرى تكون من الحدث الأكبر فلا يمكن رفعها بالوضوء.

و إن شئت قلت: إن المستحاضة بالاستحاضة الكبرى لمّا كانت مستمرة الحدث كالمسلوس و المبطون كان مقتضى القاعدة عدم مشروعية الوضوء أو الغسل لها لعدم إمكان صحّته بعد فرض خروج الحدث منها مستمراً و في أثناءه فيأذن مشروعته بحاجة الى دليل و قد دلّ عليها في الغسل للفرائض اليومية فحسب و لا يعمّ غيرها، و أما في الوضوء للنوافل فلا دليل على مشروعته في حقّها و إطلاقات أدلته من الآية الشريفة و الروايات لا تشمل ذلك فإنها لا تدل على صحّة الوضوء من

[٧٨٨] مسألة ٢: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلا واحدا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضا، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

[٧٨٩] مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده (١)، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (٢).

المكلف حين خروج الحدث منه وفي أثائه مستمرا، ولا نظر لها إليه أصلا، فمن أجل ذلك يكون تأثيره و كونه طهورا في هذا الحال بحاجة الى عناية زائدة و دليل خاص.

(١) الظاهر كفاية التقارن بأن يكون انتهاء الغسل مقارنا لابتداء الفجر بل كفاية القبليّة إذا كانت بزمن لا يمنع عن الصدق العرفي بأنها تغتسل عند صلاة الصبح فالعبرة إنما هي بصدق ذلك.

(٢) في الجواز اشكال بل منع لما مر ان المستحاضة كالمسلوس و المبطون فمشروعية الوضوء او الغسل لها مع استمرار خروج الحدث منها بحاجة الى دليل و قد دل الدليل على مشروعية الغسل للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى عند كل صلاة، و بما أن طهورية هذا الغسل تكون محددة و في فترة خاصة فلا يسع لها ان تصلي النوافل به و اما الغسل المستقل لأجلها فهو بحاجة الى دليل و اطلاقات ادلة

[٧٩٠] مسألة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها (١) وأنها من أي قسم

الغسل لا تشمل ذلك فانها ناظرة الى الغسل المتعارف و هو الغسل بعد صدور الحدث و لا تدل على صحة الغسل اثناء صدوره و في حال استمراره.

(١) على الأحوط حيث ان المرأة المستحاضة اذا شكّت في أنها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى او الوسطى او الكبرى، فان كانت استحاضتها مسبوقه بالعدم فعلى ما هو المشهور من وجوب الوضوء عليها مطلقا و ان كانت مستحاضة بالاستحاضة الكبرى لكل صلاة، أنها ترجع الى أصالة البراءة عن وجوب الغسل عليها اذا دار أمرها بين الصغرى و الوسطى، أو الصغرى و الكبرى، و اما اذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فترجع اليها في نفي وجوب الغسل الزائد على غسل واحد، كما أن لها أن ترجع الى الاستصحاب الموضوعي في المسألة، فانها اذا شكّت في أن استحاضتها هل هي الصغرى او الوسطى او الكبرى، فالصغرى متيقنة، و الشك انما هو في الزائد على أساس ان خروج الدم منها تدريجي فلا محالة ينتقل من الصغرى الى الوسطى و منها الى الكبرى، فالموضوع مردد بين الأقل و الأكثر، و عندئذ ترجع الى استصحاب عدم بلوغ الدم الى كمية تشكل كمية الصغرى او الوسطى.

و أما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فاذا دار أمرها بين الصغرى و الكبرى فبما أنها تعلم اجمالا حينئذ اما بوجوب الوضوء عليها لكل صلاة، أو بوجوب الغسل عليها لكل من صلاة الصبح و الظهرين و العشاءين، فلا يتاح لها أن ترجع الى اصالة البراءة عن وجوب كل من الوضوء و الغسل لاستلزام ذلك المخالفة القطعية العملية، و كذلك الحال اذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى باعتبار ان لكل منهما أثرا شرعيا خاصا، و لكن لها أن ترجع الى الاستصحاب الموضوعي تطبيقا لنفس ما تقدم.

نعم اذا دار أمرها بين الصغرى والوسطى لم يكن مانع من جريان اصالة البراءة عن وجوب الغسل باعتبار أنهما تشتركان في وجوب الوضوء، وتمتاز الوسطى عن الصغرى في وجوب الغسل فقط، فاذن لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عن وجوبه دون وجوب الوضوء للعلم التفصيلي بوجوبه عليها في كل من الحالتين، واما اذا كانت مسبوقة بالحيض فان كانت حالتها السابقة معلومة من قلة الدم او كثرته فتأخذ بها، وإن كانت مجهولة كما اذا تواردت عليها الحالتان المتضادتان و كانتا مجهولتي التاريخ بمعنى أنها لا تعلم السابقة من اللاحقة، ففي مثل ذلك التحقيق عدم جريان الاستصحاب في نفسه لا من جهة المعارضة فان المتيقن هو الجامع بين الزمانين حيث أنها تعلم بالقلة في أحدهما، كما أنها تعلم بالكثرة في الآخر، والشك انما هو في بقاء ذلك الجامع، و حينئذ فان كان الأثر الشرعي مرتباً على الجامع بين الفردين الطولين، فلا مانع من استصحاب بقاءه، ولكنه يسقط من جهة المعارضة، و اما اذا كان الأثر الشرعي مرتباً على الفرد دون الجامع كما هو كذلك في المقام لم يجز لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، لأنه إن حدث في الزمن الأول فهو مقطوع الارتفاع، و ان حدث في الزمن الثاني فهو مقطوع البقاء، فلا يكون الشك فيه متمحضاً في بقاء المتيقن السابق لأنه لا شك في بقاء الفرد في الزمن الأول على تقدير حدوثه و لا في بقاء الفرد في الزمن الثاني كذلك، و بما ان الأثر الشرعي في المسألة مترتب على الفرد و هو الدم الموجود في الخارج، فانه ان كان قليلاً فله أثر، و ان كان كثيراً فله أثر آخر، فليس بإمكان المرأة أن تشير الى أن شخص الدم الموجود فيها فعلاً كان قليلاً و تشك في بقاء ذلك الدم بعينه لحد الآن، أو كان كثيراً و تشك في بقاء شخصه الان لأن الحادث ان كان الفرد الأول و هو الفرد في الفترة الأولى من الزمن فهو مرتفع جزماً، و إن كان الفرد الثاني و هو الفرد في الفترة الثانية من الزمن

فهو باق جزماً، فاذاً لا شك لا في بقاء الفرد الأول و لا في بقاء الفرد الثاني، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب لعدم توفر أركانه.

و أما بالنسبة الى الجامع بين الفردين الطولين فاركانه و ان كانت تامة إلا أنه ليس موضوعاً للأثر، و هذا نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي الذي يكون الأثر الشرعي مترتباً على الجامع بين القصير و الطويل فانه لا مانع من استصحاب بقاءه و ترتيب أثره الشرعي عليه، و اما الاستصحاب في الفرد المردد بينهما فهو لا يجري لعدم الشك في بقاء شيء منهما.

فالنّتيجة: ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد بلافرق بين ان يكون تردده طويلاً أو عرضياً، كما انه لا مانع من جريان استصحاب بقاء الجامع بدون فرق بين ان يكون ذلك الجامع بين فردين طوليين او عرضيين.

لحد الآن قد تبين انه ليس بإمكان المستحاضة في مفروض المسألة التمسك بالاستصحاب الموضوعي لإثبات ان الدم الخارج منها قليل او كثير عند الشك فيه، فاذاً تنتهي النوبة الى الأصل الحكمي، فبناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى اذا دار الأمر بينها و بين الصغرى، فالأجدر و الأحوط وجوباً أن تجمع بين الوضوء و الصلاة مرة و الغسل و الصلاة مرة أخرى للعم الإجمالي بوجوب أحدهما و عدم كفاية الجمع بينهما و الصلاة مرة واحدة، لأنها اذا اغتسلت أولاً ثم توضأت و صلّت كان غسلها عديم الفائدة للفصل بينه و بين الصلاة بالوضوء، و مع هذا الفاصل الزمني لا يحرز مشروعية ذلك الغسل، و اذا توضأت أولاً ثم اغتسلت و صلّت كان وضوؤها عديم الفائدة بعين ما تقدم، و كذلك الحال اذا دار الأمر بينها و بين الوسطى، فانه يجب عليها ان تجمع بين الوضوء و الصلاة تارة و الغسل و الصلاة تارة أخرى فيما عدا صلاة واحدة كصلاة

الصحيح - مثلاً - فان وظيفتها بالنسبة اليها في هذه الحالة أن تتوضأ أولاً ثم تغتسل و تصلي، فاذا صنعت ذلك فقد أتت بوظيفتها سواء أكانت مستحاضة بالاستحاضة الوسطى أو الكبرى، هذا اذا لم تتمكن من الاختبار، و اما اذا كانت متمكنة منه فهي مخيرة بينه و بين الاحتياط.

و اما اذا دار أمرها بين الصغرى و الوسطى فلا يجب عليها الاحتياط لأنهما تشتركان في أثر و هو وجوب الوضوء، و تفترق الوسطى عن الصغرى في أثر آخر و هو وجوب الغسل، و عليه فالمستحاضة في هذه الحالة تعلم تفصيلاً بوجوب الوضوء عليها على كل حال، و تشك في وجوب الغسل، فلا مانع حينئذ من الرجوع الى اصالة البراءة عنه كما مر.

و اما على المشهور من وجوب الوضوء على المستحاضة بتمام أنواعها فلها أن ترجع الى اصالة البراءة عن وجوب الغسل سواء أكان أمر استحاضتها مردداً بين الصغرى و الكبرى، أم بين الوسطى و الكبرى، أم الصغرى و الوسطى كما تقدم.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هي ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاختبار و الفحص على المستحاضة لدى الشك في استحاضتها و أنها من أي نوع من أنواعها إلا في بعض الصور المتقدمة الذي يكون مقتضى الأصل فيه وجوب الاحتياط تعييناً اذا لم تتمكن من الاختبار و التخيير بينه و بين الاختبار و الفحص للتأكد بحالها اذا كانت متمكنة منه.

و اما بالنظر الى الروايات، فعمدتها روايتان:

احدهما: قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «و لتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد...»^(١).

و الأخرى: قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»^(١).

بدعوى ان الأول يدل على وجوب ادخال الكرسف للاختبار والتعرف بحالها، و الثاني يدل على وجوب امساك القطنة بنفس الملاك المتقدم، هذا.

ولكن الصحيح أنهما لا يدلان على ذلك، فان الأمر بادخال القطنة و امساكها. كما يحتمل أن يكون من أجل اختبار حالها، يحتمل أن يكون من أجل المنع من تلوث بدنها بالدم، و يؤكد ذلك أمور:

الأول: ان المستحاضة بما أنها مأمورة بالصلاة فعليلها المحافظة على عدم تنجس بدنها به، و عليه فمن المحتمل قويا أن يكون استعمال القطنة في مورد هاتين الروايتين و لا سيما مع فرض كثرة الدم فيه من أجل منع تلوث بدنها بالدم.

الثاني: ان شيئا من روايات الاستحاضة لا يتضمن حكم شك المستحاضة في أن استحاضتها من الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، بل الكل ناظر الى بيان احكامها بانواعها الثلاثة و حدودها المميزة لها شرعا حتى في هاتين الروايتين، اذ لم يفرض فيهما شك المستحاضة في أنواع استحاضتها، فاذن لا ظهور لهما في أن الأمر بادخال القطنة و امساكها بغرض الاختبار و التمييز.

الثالث: ان صحيحة ابن نعيم الصحاف تنص على أن المستحاضة اذا لم تطرح الكرسف فوظيفتها الوضوء و الصلاة عند وقت كل صلاة شريطة عدم جريان الدم من خلف الكرسف، فان مقتضى اطلاقها ان وظيفتها ذلك و إن احتملت ان يكون الدم ثاقبا في الكرسف و نافذا فيه.

فالنتيجه: ان مقتضى اطلاق الصحيحة انه لا أثر لهذا الاحتمال و الشك.

الرابع: ان الاختبار بالكيفية المذكورة في المتن لم يرد في شيء من روايات

من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختيار بطلت إلا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القرية كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] مسألة ٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة و لو نافلة (١)، وكذا تبديل القطنه أو تطهيرها وكذا الخرقه إذا تلوثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها.

[٧٩٢] مسألة ٦: إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[٧٩٣] مسألة ٧: في كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء.

الباب، و اما الوارد في هاتين الروايتين فهو ادخال الكرسف فحسب، و حينئذ فان ظهر الدم عليه و سال فهو استحاضة كثيرة و حكمها وجوب الغسل.

(١) تقدم حكمه و حكم ما بعده.

[٧٩٤] مسألة ٨: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة، و كذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاة لا تصح صلاتها، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] مسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها و شدها بخرقه، فإن احتبس الدم، و إلا الاستشفار - أي شد وسطها بكتّة مثلاً و تأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالكتّة - أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل (١)

(١) فيه انه لا منشأ لهذا الاحتياط لأن المستفاد من روايات الباب ان غسل المستحاضة وكذلك وضوئها طهور و رافع للحدث في فترة يحدده من الزمن و هي الفترة التي تسع لصلاة واحدة او الصلاتين جمعاً كالظهرين و العشاءين و بانتهاء هذه الفترة ينتهى مفعوله و اما وجود الدم فيها و استمرار خروجه منها في تلك الفترة فلا يضر و الا لكان الامر به لغوا و على هذا فلا محالة يكون الأمر بالاحتشاء و الاستشفار في الروايات انما هو للحفاظ على طهارة بدنّها و عدم تنجسه بالدم باعتبار انها شرط في صحة صلاتها و لا يحتمل ان يكون الأمر بذلك من جهة ان خروجه الى ظاهر الفرج مانع عن غسلها او وضوئها و ذلك لان الروايات الأمرة بالغسل في كل يوم ثلاث مرات بمختلف اللسنة اذا كانت استحاضتها الكبرى و بالوضوء لكل صلاة اذا كانت استحاضتها الصغرى او الوسطى تنص و تؤكد على ان خروج الدم منها مستمرا في اثناء غسلها او وضوئها لا يضر و الا فليس بإمكانها القيام بعملية الغسل او الوضوء

أيضا، و الأحوط كون ذلك بعد الغسل، و المحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار (١) إذا كانت صائمة.

[٧٩٦] مسألة ١٠: إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل (٢) فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر، فتصلي بلافاصلة.

[٧٩٧] مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من

هذا اضافة الى ان الروايات الأمره بالاحتشاء و الاستتفار في نفسها ظاهرة في ان هذه العملية انما هي للحفاظ على طهارة بدنها لا من اجل الحفاظ على الطهارة الحديثة لما مر من انها بمقدار فترة الصلاة لا ترتفع بخروج الدم و استمراره منها و من هنا ذكرنا في التعليق على المسألة الرابعة ان استعمال المستحاضة القطنة او الكرشف او الخرقه انما هو للمنع عن انتشار الدم و تلوث بدنها به لا من اجل الاختبار و معرفة حالها و لا من اجل الحفاظ على الطهارة الحديثة و بذلك يظهر حال الاحتياط الثاني فانه لا فرق بين الغسل و الوضوء من هذه الناحية فكما ان خروج الدم في اثناء الغسل لا يضر فكذلك خروجه في اثناء الوضوء فلا وجه للاحتياط بالتحشى قبل الوضوء دون الغسل.

(١) لا تعتبر المحافظة عليه في تمام النهار في صحّة الصوم و إن كانت ممكنة.

(٢) تقدّم أن مشروعيّة غسل المستحاضة للنوافل: منها صلاة الليل لا تخلو عن إشكال بل منع، و قد مرّ عدم كفاية إطلاقات الأدلّة لإثبات مشروعيتّه مطلقا. و أما غسل صلاة الفجر فقد عرفت إناطة مشروعيتّه بكونه عندها عرفا، فحينئذ إن قامت المستحاضة بعملية الغسل لأجل صلاة الغداة قبل الفجر بمن فصلت صلاة الليل ثم أتت بصلاة الصبح فإن لم يمنع ذلك عن صدق أنها قامت بعملية الغسل عند صلاة الصبح فهو و إلا فلا يصحّ، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

[٧٩٨] مسألة ١٢: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط (١) إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطا في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضا، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[٧٩٩] مسألة ١٣: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرية و انكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير (٢) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

[٨٠٠] مسألة ١٤: إذا انقطع دمها فلما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في

(١) أما المستحاضة بالاستحاضة الصغرى والوسطى فيصح صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا، فلا تكون صحة صومها مشروطة بما تكون صلاتها مشروطة به. وأما المستحاضة بالكبرى فصحة صومها مشروطة بأن تغتسل بالأغسال النهارية والليلية معا، ولكن على الأحوط، لأن عمدة الدليل على هذا الاشتراط هي صحيحة علي بن مهزيار وهي مضطربة متنا وتعليلها، فلا يمكن الأخذ بظاهرها فمن أجل ذلك تصبح المسألة مبنية على الاحتياط.

(٢) لا وجه للوجوب وإن قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء عجزها إلى آخر الوقت، فإنه لا مانع من قيام المستحاضة بعملية الطهارة والصلاة في أول الوقت رجاء.

الأعمال أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاة، و إن كان بعد الشروع استأنفت، و إن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل، و إن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط (١)، و إن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الاعادة (٢) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبراء.

(١) بل على الأقوى إذ لا فرق في انقطاع دم الاستحاضة و كون المرأة أصبحت نقيّة منه بين انقطاعه مؤقتاً و في فترة تسع للصلاة و الطهارة معا و انقطاعه لبراء، فإنها على كلا التقديرين تكون متمكّنة من الصلاة مع الطهارة الاختيارية في الوقت و معه لا تصل النوبة الى الصلاة مع الطهارة الاضطرارية، فلو صلّت في غير تلك الفترة بطلت صلاتها، و لا فرق في ذلك بين ما إذا علمت بنقائها من الدم في الوقت أو انقطاعه في جزء منه يسع ذلك الجزء للصلاة و الطهارة معا، و ما إذا لم تعلم بذلك ثم انكشف الخلاف و إن ما قامت به من عملية الطهارة و الصلاة كانت باطلة و لا أمر بها في الواقع، و ما كانت مأموراً بها لم تقم به، بل الأمر كذلك فيما إذا اعتقدت عدم النقاء و إتاحة الفرصة لها في الوقت لعملية الطهارة و الصلاة ثم انكشف الخلاف، فعندئذ يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة من جديد، لأن ما أتت به من العملية لم تجزئها.

(٢) الظاهر وجوب ذلك بمقتضى استصحاب بقاء انقطاع الدم الى زمان يسع لعملية الطهارة و الصلاة معا، بل مع الاغماض عنه يكفي في ذلك قاعدة الاشتغال، لأن مقتضاها تحصيل اليقين بالفراغ و الخروج عن العهدة و هو لا يمكن إلا بالاستئناف أو الاعادة، فحينئذ إن قامت بعملية الاستئناف أو الاعادة فهو و إن لم تقم بها الى أن مضى الوقت، فإن انكشف أن الانقطاع كان لبراء أو في فترة تسع للطهارة

[٨٠١] مسألة ١٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيمكّانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط (١)، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت

و الصلاة معا وجب عليها قضاؤها وإلا فلا شيء عليها.

(١) بل على الأقوى، لأنها فاقدة للطهورين حينئذ، وما ذكره الماتن رحمته في هذه المسألة من وجوب استمرار المستحاضة على عملها ينافي ما بنى عليه في الفاقدة للطهورين من عدم وجوب الصلاة عليه في الوقت وجوب القضاء خارج الوقت، وعلى هذا فإذا تحولت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى فإن كان قبل أن تعمل المستحاضة بأعمالها أو في أثناءها وجب عليها أن تعمل منذ ذلك الحين ما عليها من الأعمال وفقاً لاستحاضتها الحالية، مثال ذلك: امرأة استحاضتها صغرى وقد توضأت ودخلت في الصلاة ثم إن في أثناءها بل في الجزء الأخير منها وجدت أن استحاضتها تحولت إلى وسطى أو كبرى بطلت صلاتها، فيجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من الغسل أو مع الوضوء وفقاً لاستحاضتها الحالية، أو امرأة استحاضتها وسطى وقد قامت بعملية الغسل قبل صلاة الفجر ثم عند صلاة الظهر وجدت أن استحاضتها صارت كبرى فيجب عليها أن تقوم بعملية الغسل لصلاتي الظهرين.

على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ و تغتسل و تصلي (١)، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرت

(١) إذا تحوّلت المستحاضة من الأعلى الى الأدنى فلها حالات:

الأولى: ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى عند صلاتي الظهرين مثلاً وقبل أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة، و في هذه الحالة كما يجب عليها أن تقوم بعملية الغسل بغاية الصلاة بملاك أنها كانت محدثة بالاستحاضة الكبرى و هي توجب الغسل وإن لم تبق حيث لا يرتفع حدثها إلا به كذلك يجب عليها الوضوء لكل منهما بملاك استحاضتها الحالية و هي الصغرى، فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة وجوبه عليها وإن كانت مسبقة بالكبرى، و أما ما دلّ على وجوب الغسل عليها للكبرى لا يمنع عن وجوب الوضوء بملاك آخر لأنه لا يدلّ على وجوبه عليها بعنوان الكبرى و لا ينفي وجوبه عنها بعنوان آخر، و أما اغناؤه عن الوضوء فهو لا يجدي لأن ما دلّ على الاغناء قد قيّد بما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة، فإن مقتضى إطلاقه وجوب الوضوء عليها وفقاً لحالتها الفعلية و إن اغتسلت من الكبرى.

الثانية: ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو الصلاة، و في هذه الحالة إن كان التحول في أثناء عملية الطهارة لم تبطل و عليها الاستمرار بها الى أن تتمّ ثم يجب عليها الوضوء بعدها بملاك استحاضتها الحالية و هي الصغرى، وإن كان التحول في أثناء الصلاة بطلت الصلاة بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى، لأن ما دلّ على أن الغسل للمستحاضة الكبرى طهور إنما هو بمعنى أن الشارع اعتبر خروج الدم منها بعده في أثناء الصلاة غير ناقض و هذا الدليل لا يشمل ما إذا تحوّلت الكبرى بالصغرى في أثناءها، و لا يدلّ على أنها غير ناقضة.

العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها ف للمغرب، وإن لم تغتسل لها ف للعشاء إذا ضاق الوقت و بقي مقدار إتيان العشاء.

[٨٠٢] مسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع (١)، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين

الثالثة: ما إذا تحولت الاستحاضة الكبرى الى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأفعال كعملية الطهارة و الصلاة، و في هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل و تصلي الظهر و العصر جمعا، أو المغرب و العشاء كذلك، أو صلاة الصبح، و أما وظيفتها بلحاظ استحاضتها الحالية (الوسطى) فهي الوضوء لكل صلاة لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عليها كذلك وجوبه و إن كانت مسبوقه بالكبرى و أما الغسل فهو ساقط عنها بملاك غسلها للكبرى. نعم إذا استمرت الى اليوم الثاني وجب عليها الغسل فيه، و الأحوط أن يكون عند صلاة الصبح.

الرابعة: ما إذا تحولت في أثناء العمل فإن كان في أثناء الغسل استمرت به الى أن يتم ثم توضأت، و إن كان في أثناء الصلاة بطلت و لا يكفي الغسل لصحتها لأنها محدثة في أثنائها بالوسطى، و بذلك يظهر حال ما ذكره رحمته في المسألة.

(١) على الأحوط في المتوسطة، فإنها إذا اغتسلت عند صلاة الصبح و صلّت ثم عند الزوال انقطع الدم عنها فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع، فإن رواياتها تدلّ على أن عليها الغسل في كل يوم مرة، فإذا استحاضت قبل صلاة الفجر مثلا بالاستحاضة الوسطى وجب عليها أن تقوم بعملية الغسل و الوضوء لصلاة الصبح، ثم إذا انقطع بعد ذلك فلا تدلّ الروايات على وجوب الغسل للانقطاع، نعم إذا استحاضت بالاستحاضة الكبرى و قامت بعملية الطهارة بغاية الصلاة فصلّت ثم

الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

[٨٠٣] مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة (١) كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة (٢) فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط،

بعد ذلك انقطع الدم وجب عليها الغسل لأجل الصلاة الآتية بملاك أنها محدثة بحدث الاستحاضة الكبرى ولا يرتفع إلا بالغسل.

(١) فيه إشكال بل منع لما مر من أن طهارة المستحاضة بما أنها طهارة اضطرارية فمقتضى القاعدة فيها البطلان، فإن خروج الحدث منها مستمرًا كالملسوس أو المبطن يمنع عن صحّة وضوئها أو غسلها، فإذا تكون الصحّة بحاجة الى دليل خاص يدل عليها وقد عرفت أنه لا إطلاق للروايات بالنسبة الى غير الفرائض اليومية. نعم قد ورد في صحيحة الفضلاء أن النبي الأكرم (ص) أمر أسماء بنت عميس للاغتسال والطواف بالبيت وصلاته مع عدم انقطاع الدم عنها، ولكن لا بد من الاقتصار على موردها. وأما مس كتابة القرآن إذا وجب عليها فلا دليل على مشروعية الغسل له من أجله، فإذا وظيفتها بالنسبة إليه تكون الجمع بين الغسل والتيمم.

(٢) في عدم الاكتفاء به إشكال بل منع، فإن وضوءها أو غسلها للصلاة طهور حقيقة في فترة خاصّة وهي فترة الاشتغال بعملية الصلاة، فإن الشارع في تلك الفترة قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض له وجعله كالعدم، فيجوز لها حينئذ مس كتابة القرآن ونحوه ممّا هو مشروط بالطهارة في أثناء الصلاة فحسب لا مطلقاً. وبذلك يظهر حال المسألة.

نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها، بل و لو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

[٨٠٤] مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة و المتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة (١) حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءة العزائم و مس كتابة القرآن، و يجوز وطؤها، و إذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها، و أما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت الأغسال الصلالية لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءة العزائم على الأحوط (٢)، و لا يجب لها الغسل مستقلا (٣) بعد الأغسال الصلالية و إن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط، و أما المس فيتوقف على الوضوء و الغسل، و يكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقا.

(١) مَرَّ اختصاص هذا الجواز بمقدار مفعول الغسل و هو الطهارة في جزء من الوقت يتَّسع لها و للصلاة لا مطلقا.

(٢) لكن الأقوى جواز دخول المستحاضة بكافة أنواعها في المساجد و المكث فيها و قراءة العزائم بل آيات السجدة و إن لم تعمل بما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية، حيث أنه لا دليل على أن جواز تلك الأعمال يتوقف على قيام المستحاضة بوظائفها اللازمة. نعم إن جواز مس كتابة القرآن يتوقف على قيامها بها و كان المس أثناء عملية الصلاة، و إلا لم يجز كما عرفت، كما أن جواز وطئها يتوقف عليه بمقتضى قوله ﷺ: (فإذا أحلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها) (١).

(٣) لما مرّ من أنها لا تتوقف على الأغسال الصلالية، و أما الغسل المستقل فلا دليل على أنه مشروع لها كما تقدّم، و بذلك يظهر حال ما بعده.

[٨٠٥] مسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكل صلاة، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، و الأحوط ترك القضاء إلى النقاء (١).

[٨٠٦] مسألة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليومية (٢)، و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها.

[٨٠٧] مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله.

[٨٠٨] مسألة ٢٢: إذا أجنب في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما، و يجوز لها إتمام غسلها واستئنافه (٣) لأحد الحدثين إذا لم يناف (١) بل هو الأقوى لما مرّ من اختصاص الأدلة بالفرائض اليومية الأدائية و لا تعمّ قضاء الفوائت.

(٢) تقدّم أن طهارة المستحاضة بكافة أنواعها طهارة اضطرارية، فإذا لم يلبد من الاقتصار على مورد دليلها، و بما أن مورده الفرائض اليومية فلا يعمّ صلاة الآيات، فإذا لم يلبد دليل على أن ما تفعله من عملية الغسل أو الوضوء لصلاة الآيات طهور و مسوّغ لها و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(٣) تقدّم أن ما يجب على المستحاضة من عملية الطهارة بما أنها عملية اضطرارية مجعولة في حال خروج الحدث منها مستمرا فلا بد من الاقتصار على المتيقن و لذا أمر بها في الروايات عند إرادة الصلاة، فإذا لم تكون صحيحة غسلها منوطة بأن تقوم به عند إرادتها، فإن صدق هذا العنوان و لم يكن الفصل بغسل الجنابة أو نحوه مضرا بعد إتمام غسلها فلها الإتمام ثم الاتيان بغسل الجنابة أو نحوه، و إن كان مضرا به فلها الاكتفاء باستئناف غسل الجنابة أو مسّ الميّت، بناء على ما هو الصحيح من أن كل غسل يغني عن غسل آخر.

المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

[٨٠٩] مسألة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال (١)، كما إذا رأت أحدا لدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها

(١) في الخمسة إشكال بل منع، لأن الاستحاضة إذا كانت متوسطة فالواجب على المرأة المتلبسة بها غسل واحد في كل يوم مرة، ولا فرق بين أن تكون استحاضتها مستمرة أو لا لعدم الدليل على أن قطع دم الاستحاضة ثم عوده عند صلاة أخرى يوجب غسلا آخر وعدم كفاية الغسل الأول، وذلك لأن انقطاع دم الاستحاضة تارة يكون في وقت الصلاة التي صلت المستحاضة مع الغسل والوضوء بمقدار يسع لها وللطهارة معا، فحينئذ يكشف عن بطلان صلاتها ولا بد من الاعادة، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام وتقدم حكمه، وأخرى: يكون في آخر وقتها ولم يبق منه ما يسع لها وللطهارة معا، فعندئذ لا يكشف عن البطلان، وثالثة: يكون بعد خروج وقتها، ومحل الكلام إنما هو في هذين الفرضين. ولكن لا دليل على وجوب الغسل عليها ثانيا إذا عاد الدم عند صلاة أخرى، فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد على المستحاضة بالاستحاضة الوسطى في كل يوم مرة عدم الفرق بين الفرضين المذكورين. ومن هنا يظهر حال المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فإن الواجب عليها في كل يوم ثلاثة أغسال عند إرادة الجمع وخمسة عند التفريق، ومقتضى إطلاق دليله عدم الفرق بين استمرار الدم أو انقطاعه ثم عوده عند صلاة أخرى، ولكن لا بد من افتراض ذلك فيما إذا لم يكن انقطاعه في وقت الصلاة التي صلت مع الغسل بمقدار يسع لها وللطهارة معا كما عرفت.

خمس تيممات، وإن لم تتمكن الوضوء أيضا فعشرة، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة(١).

(١) هذا مبنئ على ما بنى عليه الماتن رحمته من وجوب الوضوء لكل صلاة في الكثيرة أيضا، فإذا تكون ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع بين الصلاتين وخمسة منها بدل الوضوءات الخمسة، وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء فيها فثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع وخمسة منها بدل الأغسال الخمسة في فرض التفريق.

فصل في النفاس

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد (١)، أو بعده (٢) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح (٣)، بل و لو كان مضغة أو علقه، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوا بل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى، و لو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، و لا يلزم الفحص أيضا. و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو

(١) على الأحوط وجوبا الجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة.

(٢) لا يكفي في كون الدم نفاسا مجرد خروجه مع الولادة أو بعدها، بل لابد من احراز استناده اليها، فان دم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، و اما اذا رأته بسبب مرض أو شيء آخر فلا نفاس.

(٣) العبرة إنما هي بصدق الولادة، فإن صدقت فالدم الخارج بسببها نفاس و إن لم تلج فيه الروح، و إن لم تصدق فلا نفاس.

ثم إن الظاهر صدق الولادة إن كان تام الخلقة و إن لم تلج فيه الروح، و أما إذا كان ناقص الخلقة فهو يختلف باختلاف مراتب النقصان، فلا تصدق الولادة على بعض مراتبه، فلا يقال إنها ولدت ولدا بل يقال أنها أسقطت جنينا، و بذلك يظهر حال ما إذا كان مضغة أو علقه، فإن الدم الخارج بسبب سقطهما لا يكون نفاسا.

كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى، خصوصا إذا كان في عادة الحيض، أو متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلا، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلا بدم النفاس.

[٨١٠] مسألة ١: ليس لأقل النفاس حد (١)، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم ترد ما فليس لها نفاس أصلا، وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوما من الولادة (٢)، و الليلة الأخيرة خارجة، و أما الليلة

(١) فيه اشكال حيث انه ليس بإمكاننا اثبات انه لا حد لأقل النفاس بدليل، نعم قد يستدل عليه بوجوه.. الأول: التمسك باطلاقات الأدلة و عدم تقييد النفاس فيها بحد، و مقتضى ذلك إمكان كونه لحظة واحدة. و الجواب: انه لا اطلاق لشيء من روايات الباب من هذه الناحية لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: الروايات التي تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض و هو عشرة أيام.

الثانية: الروايات التي تحدد أقصى حد النفاس بأكثر من ذلك، كثمانية عشر يوما أو أكثر. و لا نظر في شيء من المجموعتين إلى بيان أدنى حد النفاس، و لا إطلاق لهما من هذه الجهة، فإنهما في مقام بيان الحد الأقصى له، هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن يقال إن لسان المجموعة الأولى ظاهر في أن أدناه لا يقل عن ثلاثة أيام باعتبار أنها كلاتنص على أنها تجلس أيام حيضها و هي لا تقل عن ثلاثة أيام، و لا تكون أكثر من عشرة، و لا يدل شيء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها. الثاني: برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها

الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد^(١). والجواب: أولاً: ان الرواية ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانياً: ان الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثرة لا من حيث القلة ولا أقل من إجمالها.

الثالث: بالإجماع المدعى عليه في كلمات الأصحاب.

وفيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا طريق لنا إلى كشف ثبوته بين المتقدمين من الفقهاء، و على تقدير ثبوته فلا نحرز أنه إجماع تعدي.

(٢) الظاهر من الروايات أن مبدأ النفاس يحسب من حين رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة، بملاك أن الأحكام المذكورة فيها مترتبة على رؤية الدم و خروجه؛ لوضوح أن قوله عليه السلام في تلك الروايات: (تقعد أيام قرئها...) ^(٢) ظاهر في ذلك. و أما قوله عليه السلام في صحيحة مالك بن أعين: (إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها...) ^(٣) فهو وإن كان ظاهراً بدواً في أن المبدأ من تاريخ الولادة لا من تاريخ رؤية الدم إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن هذا التعبير إنما هو بلحاظ وجود الدم من يوم وضعت و ذلك لأمرين: أحدهما: فرض وجود الدم في نفاسها في السؤال. و الآخر: أن هذا الحكم و غيره من الأحكام إنما هو ثابت على المرأة إذا خرج منها الدم لا مطلقاً، و أما ثبوتها مطلقاً و إن لم تر الدم فهو بحاجة الى دليل خاص و لا دليل عليه، و قد عرفت أن مقتضى روايات المسألة بمناسبة الحكم و الموضوع هو ثبوتها من تاريخ رؤية الدم لا مطلقاً و عليه فالعبرة إنما هي برؤية الدم و هي مبدأ النفاس سواء أكانت الرؤية من تاريخ الولادة كما هو الغالب أم كان بعده،

١- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٢ ح ١.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب الحيض باب ١٣ ح ٧.

٣- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ٤.

فحينئذ يكون مبدأ العشرة من حين رؤية الدم، فلو لم تر الدم إلا في اليوم الثامن مثلا من ولادتها كان هذا اليوم الثامن هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس و تكون نهايتها بنهاية اليوم الثامن عشر من تاريخ الولادة. نعم إذا مضت عشرة أيام من مبدأ الولادة و لم تر فيها دما فلا نفاس، وإن رأت بعد العشرة دما فإن الحد الأقصى للنفاس عشرة أيام، فإن رأت الدم من تاريخ الولادة كانت نهايتها بنهاية اليوم العاشر، وإن رأت الدم في اليوم الخامس من تاريخ ولادتها كانت نهايتها بنهاية اليوم الخامس عشر وهكذا، وإن لم تر الدم من تاريخ الولادة الى اليوم العاشر ثم رأت دما في اليوم الحادي عشر فلا نفاس لأن العشرة هي الحد الأقصى له. بيان ذلك: أن الروايات التي تحدّد الحد الأقصى للنفاس تصنّف الى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى: الروايات التي تحدّد الحد الأقصى له بعشرة أيام، ولكن بالدلالة الالتزامية، وهي روايات كثيرة قد وردت بالسنة مختلفة، ففي لسان بعضها: (تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض)^(١)، وفي لسان بعضها الآخر: (النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها)^(٢)، وفي الثالث: (تقعد قدر حيضها)^(٣)، وفي الرابع: (تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض)^(٤)، وفي الخامس: (فلتقعد أيام قرنها التي كانت تجلس)^(٥) وهكذا، فإنها تدلّ على أن الحد الأقصى للنفاس هو الحد الأقصى للحيض، وبما أنه عشرة أيام في الحيض فبطبيعة الحال يكون كذلك في النفاس أيضا، فإذاً تكون هذه المجموعة بتلك الألسنة تدلّ على أن الحد الأقصى للنفاس لا يزيد عن عشرة أيام.

ثم ان النفساء اذا كانت ذات عادة عديدة وكانت عاداتها أقل من عشرة أيام تقعد أيام عاداتها وتعتبر الدم فيها دم نفاس و حينئذ فان استمر بها الدم وتجاوز عن عدد ايام عاداتها فان كانت واثقة بعدم تجاوزه العشرة اعتبرت نفسها نفاسا في كل ايام الدم و ان

١- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ١ ح ١.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ١.

٣- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ٢.

٤- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ٥.

٥- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ٣.

احتملت استمراره الى ما بعد العشرة اضافت يومين او اكثر الى نفاسها باختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على عشرة واعتبرت بعد ذلك نفسها مستحاضة على تفصيل تقدم في باب الحيض من ان الاستظهار بيوم واحد واجب وبالباقى مستحب و لا فرق فيه بين الحائض و النفساء و اما اذا كانت عادتها عشرة ايام فتقعد تمام العشرة و لا موضوع للاستظهار عندئذ، و اذا كانت ناسية للعدد تجعل اكبر الاحتمالات في عددها نفاسا، و اذا كانت مضطربة او مبتدئة واصلت نفاسها و استمرت في ترك العبادة ما لم ينقطع الدم فاذا انقطع دون ان يتجاوز العشرة كان ذلك نفاسها.

و اما اذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز عشرة ايام فان كانت ذات عادة عددية اعتبرت ايام عادتها نفاسا و الباقى استحاضة و ان كانت ناسية للعدد رجعت و اخذت باكبر الاحتمالات و اعتبرته نفاسا فاذا كانت لا تدري هل انها ستة او سبعة اعتبرتها سبعة و طبقت على نفسها حكم ذات العادة العددية.

و ان كانت مضطربة او مبتدئة اعتبرت الايام العشرة كلها نفاسا و ما بعدها استحاضة، و في هذه الحالة لا ترجع المضطربة الى العدد و هو ستة ايام او سبعة في كل شهر و المبتدئة الى عادة اقاربها ان كانت لهن عادة و لم تكن مختلفات فيها و الا فالى العدد و ذلك لان هذا الحكم مختص في الحيض و لا دليل عليه في باب النفاس فاذن وظيفه المضطربة و المبتدئة ما عرفت بمقتضى الروايات المذكورة حيث انها تدل بالمطابقة على ان ذات العادة العددية تقعد ايام عادتها مع الاستظهار بيوم او يومين او اكثر او بدونه حسب اختلاف الموارد و بالالتزام على ان اقصى حد النفاس هو اقصى حد الحيض و في ضوء ذلك اذا لم تكن النفساء ذات عادة عددية كالمضطربة و المبتدئة تجعل كل العشرة نفاسا باعتبار أنه اقصى حده و الباقى استحاضة. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى إن المستفاد من تلك الروايات أن

.....

النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولادة الى اليوم العاشر فإن انقطع فهو نفاس في تمام المدة، وإن تجاوز عن العشرة فالدم المتجاوز هو الدم في اليوم الحادي عشر وما زاد ليس بنفاس ولازم ذلك أن الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون نفاساً هو عشرة أيام من تاريخ الولادة، فإذا رأت الدم خلال العشرة فهو دم نفاس وإن لم يكن مقارناً لتاريخ الولادة كما إذا رآته بعد الولادة بيوم أو يومين أو أكثر لسبب من الأسباب. وأما إذا لم تر الدم إلا بعد يوم العاشر من تاريخ الولادة فهو ليس بنفاس لأنه خارج عن الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون نفاساً إذ لا فرق بين أن ترى النفساء الدم من تاريخ الولادة الى اليوم الحادي عشر وبين ما لم تر الدم قط إلا في اليوم الحادي عشر، فإن دم ذلك اليوم ليس بنفاس على كلا التقديرين بلافرق بينهما. وإن شئت قلت أن هناك ثلاث صور:

الأولى: ما إذا رأت النفساء الدم من تاريخ الولادة الى أن تجاوز العشرة.

الثانية: ما إذا لم تر الدم الى اليوم العاشر ثم رآته في اليوم الحادي عشر.

الثالثة: ما إذا رأت الدم بعد تاريخ الولادة بيوم أو يومين أو أكثر الى ما قبل اليوم العاشر.

أما الصورة الأولى: فقد عرفت أن الدم المتجاوز عن العشرة فيها ليس بنفاس بمقتضى هذه الروايات الدالة على أن الحد الأقصى لدم النفاس هو الحد الأقصى للحيض دون الأكثر.

وأما الصورة الثانية: فالظاهر أنها غير مشمولة لتلك الروايات، فإنها لا تدل على أن ما تراه النفساء من الدم بعد العشرة نفاس إذا لم تر من تاريخ الولادة الى اليوم العاشر قط، كما أنه ليس بنفاس إذا رآته من ذلك التاريخ الى أن تجاوز العشرة.

وأما الصورة الثالثة: فهي مشمولة لتلك الروايات، فإن مقتضى إطلاقها أن

النفاس تمكث عن الصلاة أيامها التي كانت تقعد في الحيض، و مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أنها تمكث عن الصلاة حينما رأت الدم، فإن الأحكام المذكورة مترتبة على الدم الخارج منها و تدور مداره حدوثا و بقاء، و على هذا فتشمل هذه الروايات بإطلاقها ما إذا رأت الدم بعد الولادة بيوم أو يومين أو أكثر بأن يكون خروج الدم منها متأخرا عن الولادة بسبب من الأسباب، كما إن مقتضى إطلاقها أن هذا الدم نفاس الى عشرة أيام من تاريخ رؤيته إذا كانت عاداتها العشرة أو انقطع الدم فيها و لم يتجاوز عنها، فالنتيجة أن هذه الروايات تدل على أمور:

الأول: أن الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون دم النفاس عشرة أيام من تاريخ الولادة فإنه مستفاد من هذه الروايات الدالة على أن المرأة النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولادة و استمر الى اليوم العاشر فهذا الدم يمكن أن يكون جميعه دم نفاس كما إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية أو كانت عاداتها عشرة أيام و أما إذا تجاوز العشرة فالمتجاوز ليس بنفاس جزما، و لازم ذلك أن الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون فيه نفاسا هو عشرة أيام من تاريخ الولادة إذ لا فرق بين أن ترى الدم من تاريخ الولادة الى أن تجاوز العشرة و بين أن لا ترى من ذلك التاريخ الى العشرة ثم تراه فإنه على كلا التقديرين لا يكون ذلك الدم بعد العشرة بنفاس.

الثاني: أن الأحكام المذكورة مترتبة على النفساء من تاريخ رؤية الدم و إن كان متأخرا عن تاريخ الولادة.

الثالث: أن هذا الدم المتأخر تاريخه عن تاريخ الولادة يمكن أن يكون نفاسا الى عشرة أيام من تاريخ رؤيته بمقتضى إطلاق تلك الروايات الدالة على أن أكثر النفاس عشرة أيام.

المجموعة الثانية: الروايات التي تحدّد الحد الأقصى للنفاس بثمانية عشر

الاولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة (١)، و لو اتفقت الولادة في وسط النهار يلقّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت (٢)، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع (٣) إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[٨١١] مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو يوما، و هي أيضا روايات كثيرة لا إشكال فيها سنداً، و أما دلالة فقد يناقش فيها، و كيفما كان فهي معارضة بالمجموعة الأولى في الدم الزائد على العشرة، فإن مقتضى المجموعة الأولى أنه ليس بنفاس و مقتضى المجموعة الثانية أنه نفاس الى ثمانية عشر يوماً فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع في مورد الالتقاء و المعارضة الاطلاق الفوقي بالنسبة الى وجوب الصلاة و الصيام و جواز الوطء و أصالة البراءة بالنسبة الى حرمة الدخول في المساجد و المكث فيها و مسّ كتابة القرآن و نحو ذلك. المجموعة الثالثة: الروايات التي تحدّد الحدّ الأقصى للنفاس بثلاثين يوماً تارة و بأربعين أخرى و بخمسين ثالثة، و هي روايات كثيرة و لا إشكال فيها سنداً إلا أنه مضافاً الى إمكان حملها على التقية أنها تسقط من جهة المعارضة، فالمرجع بعد السقوط ما عرفت.

(١) و لا من أيام العادة إذا كانت ذات عادة، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) فيه: أنه من تاريخ رؤية الدم لا من تاريخ الولادة كما إذا لم تر الدم من مبدأ الولادة و رأت بعد يومين أو أكثر فإنه دم نفاس و يترتب عليه أحكامه و يكون مبدأ حساب العشرة أو العادة من ذلك اليوم. نعم مبدأ العشرة التي يمكن أن يكون الدم فيها دم نفاس يحسب من تاريخ الولادة كما تقدّم.

(٣) فيه إشكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة دم نفاس، كما إذا خرج الدم منها حين ظهور رأس الولد، فإنه و إن كان مستنداً إلى تحرك

الولد و انتقله من مكان إلى مكان آخر، إلا أنه غير مشمول للروايات التي تدل على إناطة الحكم بالنفساء، وهي لا تنطبق على المرأة إلا إذا وضعت، فعندئذ هي نفساء و وليدها منفوس و دمها الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة دم نفاس، ولا تنطبق عليها أثناء الولادة ما لم تلد.

و يؤكد ذلك أمان..

الأول: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أياما، أو يوما، أو يومين، فترى الصفرة أو دما؟ قال: تصلي ما لم تلد... الحديث» ^(١) بتقريب أن تقييد وجوب الصلاة عليها بعدم الولادة يدل بإطلاقه على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة ليس بنفاس. و مثلها موثقة الأخرى.

ودعوى: أن المراد من قوله عليه السلام: «ما لم تلد» أي ما لم تشرع في الولادة لا ما لم تنته منها. مدفوعة. بأن ذلك بحاجة إلى قرينة، و إلا فالظاهر منه وجوب الصلاة عليها ما لم تنته من الولادة.

الثاني: أكثر من عشرة أيام، كما إذا طالت فترة الولادة يوما أو أكثر واستمر بها الدم بعد الولادة إلى العشرة، فحينئذ إذا كان عدد عاداتها عشرة أيام، أو لم تكن ذات عادة عديدة فالعشرة كلها نفاس، فإذا ضم إليها الدم في فترة الولادة كان أكثر منها، و هو خلاف الروايات التي تنص على أن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالتنتيجة: انه لا دليل على ان الدم الخارج من المرأة اثناء الولادة دم نفاس و ان خرج من الرحم بالذات اذ لا دليل على ان كل دم خرج من الرحم نفاس، بل النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، و هذا الدم ليس بسبب الولادة وإنما هو بسبب تحرك الولد و شروعه في الخروج من الرحم، ولكن مع ذلك كله كان الأحوط و الأجدر بها أن تجمع بين تروك النفساء و أعمال المستحاضة.

الطرفين أو يوما و يوما لا، و في الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر (١)، و لا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل و غير ذات العادة، و إن لم تردما في العشرة فلا نفاس لها، و إن رأت في العشرة و تجاوزها (٢) فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها - سواء كانت عشرة أو أقل - و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، و إن لم تكن ذات عادة كالمتبدأة و المضطربة فنفساها عشرة أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(١) لا يبعد أن يكون أيام النقاء المتخلل بين نفاس واحد طهرا كما في الحيض، و مع ذلك كان الأجدر لها أن تحتاط بالامتناع عما كانت النفساء ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت الطاهرة ملزمة بالاتيان به.

قد يقال: ان مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على ان النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين استمرار الدم في الأيام كلها، و انقطاعه بين فترة و أخرى. مثال ذلك: إذا كانت عادتها سبعة أيام، و رأت الدم من تاريخ ولادتها يومين، ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، و بعد ذلك رأت دما إلى انتهاء اليوم السابع، فمقتضى اطلاق تلك روايات ان الدمين و ما بينهما من النقاء المتخلل نفاس، و لا فرق في ذلك بين ذات العادة و غيرها، فإن موردها و إن كان ذات العادة إلا ان المرتكز في أذهان العرف منها أنها في مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى. و الجواب: ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان النفساء تقعد أيامها و تترك العبادات فيها من جهة وجود الدم كما هو الحال في الحائض. و إن شئت قلت: إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهة، و إنما هي ناظرة إلى بيان أمور أخرى..

الأول: إن النفساء تترك العبادات في أيامها لمكان الدم.
 الثاني: إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم في ضوء مناسبة الحكم للموضوع، و
 أن هذه الأحكام أحكام الدم، فمن لم تره فلا موضوع لها.
 الثالث: إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.
 فالنتيجة: أنه لا إطلاق لها من هذه الناحية.

(٢) هذا فيما إذا رأت الدم من تاريخ الولادة و أما إذا رآته بعد ولادتها فقد تتجاوز
 أيام العادة العشرة من مبدأ الولادة كما إذا كانت عاداتها سبعة أيام أو تسعة أو عشرة
 فحينئذ تنتهي عاداتها بانتهاء أيامها بعد العشرة بيوم أو يومين أو أكثر و الدم الزائد
 عليها استحاضة.

فالنتيجة أن النفساء إذا كانت ذات عادة عددية، فإن كانت على يقين من استمرار
 دمها حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم جعلت العادة نفاسا و الزائد
 استحاضة، وإن لم تكن على يقين من ذلك و تجاوز العشرة استظهرت بيوم أو يومين
 بشرط أن لا يزيد المجموع على العشرة و بعد ذلك اعتبرت نفسها مستحاضة، وإن
 لم تكن ذات عادة عددية و انقطع الدم قبل العشرة فذلك نفاسها، وإن استمر الدم
 حتى يتجاوزها جعلت الأيام العشرة كلها نفاسا و ما بعدها استحاضة، و إن كانت
 ناسية لعاداتها العددية جعلت أكثر الاحتمالات في عاداتها نفاسا كما إذا كانت لا
 تدري أن عاداتها هل هي ستة أو سبعة جعلت سبعة.

[٨١٢] مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى، (١) و إن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، و إن رأت بعض العادة (٢) و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عاداتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاستها إلى التاسع، و إن لم تر الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة، و لا تأخذ التهمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

[٨١٣] مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، و كذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة و إن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيام و كذا في الدم المتأخر، و الأقوى عدم اعتباره في الحيض (٣) المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٤) لكن الأحوط

(١) تقدم أن رؤية الدم قد تتأخر عن تاريخ الولادة و يحسب العشرة من مبدأ رؤية الدم لا من الولادة، فإذا رأت دماً بين مبدأ الولادة و بين اليوم العاشر فهو نفاس، و إن كانت الرؤية في اليوم التاسع فإن ذلك اليوم هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس، فإن استمر ذلك الدم إلى أن يتجاوز العشرة فقد مر حكمه بالنسبة إلى ذات العادة و غيرها، و كذا إذا لم يتجاوز، و بذلك يظهر حال بقية ما ذكره في هذه المسألة. نعم يحسب العشرة من تاريخ الولادة الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون فيه دم نفاس.

في القوة إشكال بل منع، لما مر من أن المستفاد من مجموعة من روايات

الباب بمناسبة الحكم و الموضوع ان مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم، و مقتضى إطلاقها ان اقضاه عشرة أيام، كما ان مقتضى سياقها العرفي ان أقصى زمن يمكن أن يكون الدم فيه دم نفاس هو العشرة من تاريخ الولادة.

و في ضوء ذلك إذا لم تر المرأة من تاريخ ولادتها دماً إلى اليوم الثامن، و رأت من اليوم التاسع كان ذلك نفاساً بمقتضى قاعدة الامكان، و هذه القاعدة و إن لم تثبت في باب الحيض لما ذكرناه هناك من أن المرأة لدى توفر الشروط العامة للحيض فيها إذا شكت في دم أنه حيض تلجأ إلى إحدى القاعدتين، الأولى قاعدة العادة، و الثانية قاعدة الصفات دون قاعدة الامكان إذ لا دليل عليها في مقابلتهما.

و أما في هذا الباب، فبما أنه لا معيار للصفات فيه، و لا دليل على أنها ترجع في مقام الشك إليها فتلجأ إلى هذه القاعدة تطبيقاً لما تقدم.

ثم ان مبدأ النفاس و العادة لما كان من اليوم التاسع في المثال، فإذا استمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة عديدة جعلت عاداتها نفاساً و الزائد استحاضة، و إن كانت ناسية أخذت بأكبر الاحتمالات للاستصحاب، و ألا جعلت العشرة كلها نفاساً، أي من اليوم التاسع إلى اليوم الثامن عشر، و ما بعدها استحاضة. و من هنا يظهر أنه لا فرق بين أن ترى الدم بعد سبعة أيام من تاريخ ولادتها و هي مقدار عاداتها المفروضة في المسألة، أو تراه قبلها، على أساس أن مبدأ عاداتها يحسب من تاريخ رؤية الدم شريطة أن تكون في ضمن العشرة من تاريخ الولادة، سواء أكانت في أولها أم آخرها أم وسطها.

و أما بناء على ما قواه الماتن رحمته من أن مبدأ النفاس أي العشرة من تاريخ الولادة فأيضاً لا يتم لأن المرأة إذا ولدت و لم تر الدم في تمام أيام عاداتها كسبعة أيام مثلاً، ثم رأت دماً و تجاوز عن العشرة فهي و إن لم تكن مشمولة للروايات التي تنص على

.....

أنها تجلس أيام عادتها لفرض أنها لم تر الدم في تلك الأيام حتى يجب عليها الجلوس فيها وترك العبادات، ألا أن الحكم بأن ما رأت من الدم ليس بنفاس لا دليل عليه. فإن ما يمكن أن يتوهم شموله للمقام هو إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة جعلت الزائد على العادة استحاضة، بدعوى أن إطلاقه غير قاصر عن شمول هذه الصورة.

ولكن لا أساس لهذا التوهم أصلاً، لأن مورده ما إذا رأت ذات العادة دماً في أيام عادتها واستمر بها بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة فإنها جعلت عادتها حيضاً إذا كانت في باب الحيض ونفاساً إذا كانت في باب النفاس، والزائد استحاضة. وأما إذا لم تر الدم في أيام عادتها وبعد الانتهاء منها رأت دماً وتجاوز عن العشرة فهي غير مشمولة لإطلاقه وخارجة عن موضوعه نهائياً، وحينئذ فإن كانت في باب الحيض تلجأ إلى الصفات، فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، والآ اعتبرته استحاضة، وإن كانت في باب النفاس تلجأ إلى قاعدة الامكان وتجعله نفاساً إلى العشرة من تاريخ الولادة، ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن رحمته في الفرع الثاني من أنها إذا رأت دماً في بعض أيام العادة تكمل بما بعدها شريطة أن لا يكون العدد المكمل فوق العشرة، لا يمكن اتمامه بدليل، بل مقتضى إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت عادتها نفاساً دون الباقي، أن الزائد على العادة استحاضة إذا كان ما رأت من أيام العادة بمقدار معتد به كثلاثة أيام أو أكثر فإنه حينئذ لا يبعد كون هذه الصورة مشمولة لإطلاقه، وأما إذا رأت من العادة يوماً واحداً واستمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة فالظاهر أنها غير مشمولة له، وعليه فلا دليل على أن الدم الزائد على العادة ليس بنفاس في هذه الصورة، وحينئذ فتلجأ إلى قاعدة الامكان ومقتضاها إنه نفاس إلى العشرة.

فالتيجة: انه على مسلكه ﷺ لا دليل على التكميل، فإن الدم الزائد على العادة اما إن كله نفاس بمقتضى قاعدة الامكان، أو أن كله ليس بنفاس بمقتضى الإطلاق.

و أما على ما بنينا عليه من أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فمتى ما رأت الدم يحسب مبدأ النفاس من ذلك التاريخ شريطة أن تكون الرؤية في ضمن العشرة من تاريخ الولادة، فما ذكره ﷺ من الفرق بين الفرعين و الحكم بأن الدم المرئي بعد العادة في الفرع الأول ليس بنفاس، و في الثاني نفاس كلا أو بعضا لا يبتني على دليل صالح لتبرير الفرق بينهما.

(٢) هذا هو الفرع الثاني الذي ذكره الماتن ﷺ و قد ظهر حاله مما تقدم.

(٣) هذا هو الصحيح، وإن كان المشهور اعتباره، و قد استدل على المشهور

بوجهين.

أحدهما: دعوى أن النفاس حيض محتبس، و يترتب عليه تمام أحكام الحيض التي منها كون المرأة قد مرّت بها قبل ذلك فترة طهر و سلامة من دم الحيض لا تقل عن عشرة أيام.

و الجواب.. أولا: أن هذه الجملة: «إن النفاس دم محتبس» لم ترد في شيء من الروايات لا لفظا و لا معنى، بل صحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمئت، قال: نعم و ذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفعته، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة»^(١) تدل على خلافها و ثانيا: أنه لا دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقا ألا فيما قام دليل على الخلاف، بل الأمر بالعكس و ان اشتراكهما في الحكم بحاجة إلى دليل.

و الآخر: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلى ما لم تلد.. الحديث»^(١) بتقريب أنها تدل على أن المرأة إذا رأت دما قبل الولادة فهو ليس بحيض وإن كان بلون الحيض.

و الجواب.. أولا: أن من المحتمل أن يكون المراد من الصفرة فيها الماء الأصفر بقرينة جعلها في مقابل الدم، و ألا لكان المناسب أن يجعلها في مقابل الحمرة أو السواد، فإذا لم تكن الموثقة ظاهرة في الاحتمال الأول لم تكن ظاهرة في الاحتمال الثاني، فتكون مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا: على تقدير تسليم ظهورها في الاحتمال الثاني، ألا أنها لا تدل على اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس و الحيض المتقدم، وإنما تدل على أن الدم الخارج من المرأة في أيام الطلق ليس بحيض، و أما بالنسبة إلى الدم الخارج منها قبل هذه الأيام فهي ساكتة عنه فترجع فيه إلى قاعدة العادة أو الصفات، فإن كان في وقت العادة فهو حيض و إن كان صفرة، و إن لم يكن في وقتها فإن كان واجدا للصفة فكذلك، و ألا فهو استحاضة.

(٤) في إطلاقه إشكال، و الأظهر هو التفصيل بين ما إذا رأت المرأة دما بعد نفاسها بفترة تقل عن عشرة أيام في موعد عادتها، و ما إذا رأت دما كذلك واجدا للصفات، فعلى الأول تعتبر نفسها حائضا، و على الثاني تحتاط بالجمع بين الاجتناب عما تتركه الحائض و الاتيان بما يطلب من المستحاضة، و لكن المعروف بين الأصحاب اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر مطلقا، فإذا رأت دما بعد نفاسها بفترة تقل عن العشرة فهو ليس بحيض و إن كان في موعدها أو واجدا للصفة، و قد استدل على ذلك بأمرين:

أحدهما: بصحيفة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»^(١) بتقريب أن التعليل فيها يدل على اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر.

ولكن يمكن المناقشة فيها بأن الصحيحة ظاهرة في أن نفاسها استمر إلى ثلاثين يوما ثم طهرت، وقد تقدم أنها معارضة من هذه الناحية بالروايات التي تنص على أن أقصى النفاس هو أقصى الحيض لا أكثر، وتسقط حينئذ من جهة المعارضة، وعلى هذا فلا يعتبر في كون دمها حيضا أن يكون بعد ثلاثين يوما من الدم فضلا عن مرور فترة طهر بعده لا تقل عن عشرة أيام، بل لو لم تطهر ولم ينقطع الدم عنها بعد الثلاثين وبقى مستمرا فإنه حيض إذا كان في وقت العادة أو واجدا للصفة، بل الأمر كذلك إذا كان قبل الثلاثين، فلا يعتبر الفصل بأقل الطهر بين ثلاثين يوما وبين الدم المتأخر في كونه حيضا، وعليه فلا بد من رد علم التعليل إلى أهله.

فالتيجة: ان التعليل في الصحيحة لا ينطبق على مورده، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ به.

و الآخر: الروايات التي تنص على أن النفساء تجلس أيام عاداتها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة:

منها: صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: النفساء متى تصلين؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و الآ اغتسلت و احتشت و استغفرت و صلت.. الحديث»^(٢). فإن قوله عليه السلام: «و الآ اغتسلت الخ» مطلق و لم يقيد

١- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٥ ح ١.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ٢.

بشيء على الرغم من أن المولى في مقام بيان وظيفتها، و مقتضى إطلاقه انه استحاضة وإن كان في وقت العادة أو واجدا للصفة.

و منها: صحيحة الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة»^(١). و منها: قوله عليه السلام في صحيحة يونس: «فإن رأيت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فإن رأيت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل»^(٢). فالنتيجة: إن هذه الروايات في مقام بيان ان النفساء كالحناض، فكما أن الحائض تقعد أيامها و تترك العبادات فيها و إذا استمر بها الدم و تجاوز العشرة اعتبرت نفسها مستحاضة بعدها و تعمل بأعمالها، فكذلك النفساء، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم في موعد العادة أو واجدا للصفة أم لا، فإذا نصلح هذه الروايات أن تعارض روايات العادة و الصفات، لأن نسبتها إلى كل واحدة منهما نسبة عموم من وجه، و مورد الالتقاء هو ما إذا رأيت المرأة دما بعد انتهاء نفاسها و استمر بها إلى أن تجاوز العشرة و كان في موعد العادة أو واجدا للصفات قبل أن تمر بها فترة طهر و سلامة و لا تقل عن عشرة أيام، فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات أنه استحاضة، و مقتضى إطلاق روايات العادة أو الصفات أنه حيض، و عليه فمقتضى القاعدة سقوط كلا الاطلاقين في مورد الالتقاء، و الرجوع إلى العام الفوقي و هو عمومات أدلة وجوب الصلاة و الصيام عليها في هذه الحالة.

ولكن لا يبعد التفصيل في المقام بين روايات العادة و روايات الصفات، و تقديم إطلاق روايات العادة على إطلاق هذه الروايات على أساس أن روايات العادة أصرح

١- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣ ح ١.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب النفاس باب ٣٠ ح ٣.

و أقوى منها دلالة لدى العرف، حيث قد ورد في بعضها كما في معتبرة يونس الطويلة قوله عليه السلام: «إن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنتها فيما تستقبل»^(١) و قوله عليه السلام فيها أيضا: «إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها و خلقتها التي جرت عليها»^(٢) و غير ذلك، فإن هذه الخصوصيات تؤكد دلالتها و تجعلها أقوى بنظر العرف، فمن أجل ذلك تتقدم عليها في مورد الالتقاء، و نتيجة ذلك أن الدم بعد العشرة إن كان في وقت العادة فالأظهر أنه حيض و إن لم تمر بها فترة طهر لا تقل عن عشرة أيام.

و أما روايات الصفات فبما أنه لا تتوفر فيها خصوصية توجب قيمة دلالتها أقوى و أكبر فمن أجل ذلك يسقط إطلاقها في مورد الالتقاء و يرجع حينئذ إلى العام الفوقى، و مقتضاه وجوب الصلاة و الصيام عليها، و لكن مع ذلك كان الأحوط و الأجدر بها وجوبا أن تترك ما تتركه الحائض و تعمل ما تعمله المستحاضة.

و على هذا فإذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز العشرة و بقي مستمرا و شكت في أن عاداتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها أو لا؟ فإن كانت ذات عادة وقتية و رأت الدم في موعدها اعتبرته حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و إن رآته في غير موعدها فإن كان بلون الحيض فإن لم يفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و مع الفصل تعتبره حيضا. و إن لم تكن ذات عادة وقتية، فإن تميز بعض الدم بالصفات اعتبرته حيضا مع الفصل بأقل الطهر و السلامة بينه و بين النفاس المتقدم، و مع عدم الفصل بذلك تحتاط كما مر، و إن لم يتميز بأن كان جميع الدم بلون الاستحاضة ظلت عليها، و إن كان الجميع بلون الحيض تجعل في كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضا كالمضطربة.

١- الوسائل ج ٢ أبواب الحيض باب ٧ ح ٢.

٢- الوسائل ج ٢ أبواب الحيض باب ٥ ح ١.

مراعاة الاحتياط.

[٨١٤] مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم (١)، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (٢)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم (٣)، وإن تخلل نقاء في كان عشرة (١) على الأحوال الأولى كما مر تفصيله في المسألة (١).

(٢) قد مر أن مبدأ العشرة التي تقعد فيها النفاس من حين رؤية الدم لا من تاريخ الولادة.

(٣) فيه: إن أراد أن إخراج كل قطعة ولادة مستقلة و يترتب عليها أحكامها، ففيه إن صدق الولادة عليه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنه ليس بأكثر من خروج قطعة من اللحم من رحم المرأة. وإن أراد أن إخراج كل قطعة بمثابة خروج جزء من الطفل، ففيه إن كون الدم الخارج مع جزء منه نفاسا مبنى على الاحتياط. ثم إن مراد الماتن رحمته من الشقين هل هو الأول أو الثاني فكلاهما في كلامه محتمل، فحينئذ إن كان مراده الشق الأول فلا بد من افتراض أمرين؛ أحدهما إن ما يخرج من المرأة قطعة قطعة لا يقل عن ثلاث قطع، والآخر أن يكون الفاصل الزمني بين كل قطعة وأخرى عشرة أيام لكي يكون الدم في مجموع الشهر نفاسا إذ الحد الأقصى له عشرة أيام دون الأكثر، وعليه فتكون هنا ثلاث نفاسات والفرض عدم اعتبار الطهر بين نفاسين كما يعتبر بين حيضين.

وإن كان مراده الشق الثاني فلا مانع من كون الدم في مجموع الشهر نفاسا واحدا فإنه إنما لا يكون أكثر من عشرة أيام إذا كان مبدأه بعد تمامية الولادة، وأما ما يكون مع الولادة وقد طال فلا دليل على تحديده بعشرة أيام.

فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع (١) بين أحكام الطاهر والنفساء.

[٨١٥] مسألة ٦: إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوما لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

[٨١٦] مسألة ٧: إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة (٢) وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحيثئذ فإن كان في العادة يحكم عليها بالحضية، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحض المتأخر، وعدم

(١) في الاحتياط إشكال بل منع، فإن النقاء المتخلل في المسألة طهر وإن كان أقل من عشرة أيام لأن الفصل الزمني بين النفاسين بعشرة أيام غير معتبر كما يعتبر ذلك بين الحيضين، فمن أجل ذلك يكون الزمن المتخلل بينهما طهرا لا نفاسا ولو كان بمقدار لحظة واحدة، بل قد مر أنه لا يبعد أن يكون النقاء المتخلل في النفاس الواحد بحكم الطهر وإن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى، كما إذا كان في أيام العادة أو في الأيام العشرة إن لم تكن ذات عادة. وأما النفاس مع خروج جزء من الولد تدريجا إذا طال، فلا دليل على أن النقاء المتخلل فيه نفاس بل هو طهر وإن كان قليلا، فالنتيجة إن الزمن المتخلل بين الدمين وما فوق طهر كان بقدر عشرة أيام أم أقل، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع تقدم وجهه في المسألة (٤).

الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨: يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٨] مسألة ٩: إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما (١) أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٩] مسألة ١٠: النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابة القرآن و اسم الله و قراءة آيات السجدة و دخول المساجد و المكث فيها (٢)، و كذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل، و كذا في كراهة الخضاب و قراءة القرآن و نحو ذلك، و كذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات و الجلوس في المصلى و الاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، و ألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا واطأها، و هو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

(١) بل الأقوى وجوبه بيوم واحد و الزائد مستحب فاذا كانت النفساء ذات عادة عديدة أقل من عشرة أيام و استمر بها دم النفاس و تجاوز عن عدد أيامها فان كانت واثقة و متأكدة بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم اعتبرت أيام عاداتها نفاسا و الزائد استحاضة و ان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة فعليها

الاستظهار بيوم واحد بعد أيام عاداتها ثم هي مخيرة بين ان تضيف يوما اخر او اكثر

حسب اختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على عشرة و بين ان تعتبر نفسها مستحاضة و ان كانت واثقة بأنه سينقطع على العشرة اعتبرت الزائد كله نفاسا.

و هذا هو المستفاد من روايات الباب فانها تصنف الى ثلاث مجموعات:
الاولى: تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد و تنفي وجوب الزائد صراحة و هي متمثلة في موثقة مالك بن اعين.

الثانية: تدل على وجوب الاستظهار بيومين و تنفي وجوب الزائد نصا و هي متمثلة في صحيحة زرارة و غيرها.

الثالثة: تدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام من ابتداء رؤية الدم و هي متمثلة في صحيحة يونس و على هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور المجموعة الثانية و الثالثة في وجوب الزائد بنص المجموعة الاولى في نفي وجوبه فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب و في الزائد مستحب.

(٢) في كون النفساء كالحائض فيها إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة شيء منها على النفساء و التعدي من الحائض إليهنّ بحاجة الى دليل وإن كان الاحتياط في محلّه.

[٨٢٠] مسألة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلا أنه لا يغني عن الوضوء (١)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس، و المعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه، و يكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور، بل الأقوى كفاية التيمم (٢) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، و لا فرق في الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضا و إن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] مسألة ١: في الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم و الظفر، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر، نعم المس بالشعر لا يوجبه و كذا مس الشعر.

(١) الأظهر أنه يغني عن الوضوء.

(٢) في القوة إشكال، و وجوب الغسل على من مس الميت المتيمم مبني على الاحتياط.

[٨٢٢] مسألة ٢: مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل (١) دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسه (٢) خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتدّ به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] مسألة ٣: إذا شك في تحقق المس و عدمه أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره (٣) أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور، نعم إذا علم المس و شك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (٤)

(١) على الأحوط في القطعة المبانة من الميت، وأما في القطعة المبانة من الحي فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها وإن كانت مشتملة على العظم.

(٢) لا بأس بتركه فيه و في السنّ المنفصل.

(٣) الأظهر أنه لا فرق بين الشهيد و غيره في هذا الحكم و هو وجوب الغسل بالمسّ، و على تقدير الفرق فالظاهر وجوب الغسل لأن المستثنى حينئذ عن العام هو الشهيد، وبما أنه عنوان وجودي إذا شكّ في تحقّقه فمقتضى الأصل عدمه و به يحرز موضوع العام و يترتب عليه حكمه و هو وجوب الغسل.

(٤) هذا فيما إذا كان تاريخ المسّ معلوماً دون الغسل فإن استصحاب عدم المسّ في الزمن الواقعي للغسل المردّد بين ما يكون المسّ فيه متحقّقاً جزماً، و ما لا يكون المسّ فيه متحقّقاً كذلك لا يجري لعدم توفّر أركانه لأنه من الاستصحاب في

و على هذا يشكل مس العظام المجردة (١) المعلوم كونها من الإنسان في

الفرد المردّد، فإذا لا مانع من استصحاب عدم الغسل الى زمن المسّ و به يحرز موضوع العام لأنه عبارة عن مسّ الميّت و أن لا يكون الميّت مغسّلاً و الأول محرز بالوجدان و الثاني بالتعبّد. و هذا بخلاف ما إذا كان تاريخ الغسل معلوما دون المسّ فإن استصحاب عدم الغسل الى زمان المسّ لا يجري بعين الملاك المشار إليه آنفاً. و أما استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل فلا أثر له لأنه لا يثبت أن المسّ كان بعده، فإذا تنتهي النوبة الى الأصل في المرتبة الثانية و هو استصحاب عدم وجوب الغسل بهذا المسّ، أو عدم كون الماسّ به محدثاً، أو على الأقلّ من أصالة البراءة عن وجوبه. و من هنا يظهر حال ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولاً، فإن الاستصحاب الموضوعي لا يجري بعين الملاك المتقدّم فالمرجع فيه حينئذ هو الأصل الحكمي. فالتنتيجة وجوب الغسل في الصورة الأولى و عدم وجوبه في الصورتين الأخيرتين. و دعوى: أن الخارج عن عموم العام هو عنوان المسّ بعد الغسل و بما أن المسّ في تمام هذه الصور معلوم بالوجدان و الشكّ إنما هو في وقوعه بعد الغسل فمقتضى الأصل عدم وقوعه بعده.

مدفوعة: بأنها لا تجدى، لأن تاريخ الغسل إذا كان مجهولاً فاستصحاب عدم وقوع المسّ بعده لا يجري إذا كان عنوان البعد ملحوظاً بنحو المعرفية و المشيرية الى واقعة كما هو المفروض بعين ما ذكرناه من الملاك، و هو من الاستصحاب في الفرد المردّد، فإذا لا فرق بين استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل و بين استصحاب عدمه الى ما بعده، بل أحدهما عين الآخر فلا اختلاف بينهما إلا في التعبير.

(١) لا إشكال في أن مسّها لا يوجب الغسل و لا سيّما في المسألة.

المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة.

[٨٢٤] مسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معا وجب عليه الغسل، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل (١).

[٨٢٥] مسألة ٥: لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[٨٢٦] مسألة ٦: في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة (٢) من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٧] مسألة ٧: ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

[٨٢٨] مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال (٣)، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة،

(١) هذا فيما إذا كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي بأن يعلم إجمالاً إما أن

يجب الغسل بمسّه، أو يجب دفن الآخر، وإلا فلا بأس بتركه.

(٢) تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها وإن قلنا بوجوبه بمس القطعة المبانة من الميت، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) إن كان خروجه منها بعد البرد وجب عليها الغسل، وإن كان قبله لم يجب. و

به يظهر حال ما بعده.

فالأحوط غسلها في الأول، و غسله بعد البلوغ في الثاني.

[٨٢٩] مسألة ٩: مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل، و إن كان أحوط.

[٨٣٠] مسألة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل، و يتداخل مع الجنابة.

[٨٣١] مسألة ١١: مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (١).

[٨٣٢] مسألة ١٢: مس سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[٨٣٣] مسألة ١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلا بيده لا يوجب الغسل، و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل بيده بجلد مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسه و جب الغسل (٢) بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[٨٣٤] مسألة ١٤: مس الميت ينتقض الوضوء (٣) فيجب الوضوء مع غسله.

[٨٣٥] مسألة ١٥: كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً (٤).

[٨٣٦] مسألة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(١) في عدم الوجوب إشكال و الاحتياط لا يترك.

(٢) قد مرّ عدم وجوب الغسل بمسّ العضو المبان من الحي.

(٣) في نقضه الوضوء إشكال بل منع، إذا لم يقم دليل على أنه ينتقض به.

(٤) أظهر أنه يغني عن الوضوء.

[٨٣٧] مسألة ١٧: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم وطؤها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

[٨٣٨] مسألة ١٨: الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته، نعم لو مس في أثناءه ميتا وجب استئناؤه.

[٨٣٩] مسألة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

[٨٤٠] مسألة ٢٠: لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصا في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلارطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلارطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل في أحكام الأموات

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصي، و حقيقتها الندم، و هو من الأمور القلبية، و لا يكفي مجرد قوله: «أستغفر الله» بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي، و إن كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

[٨٤١] مسألة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التي عنده مع الإمكان، و الوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعترى بها الخلل بعد موته.

[٨٤٢] مسألة ٢: إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع، و فيما على الولي كالصلاة و الصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضا.

[٨٤٣] مسألة ٣: يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوّت عليه ماله، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضا مشكل، وكذا إذا

دين على شخص، و الأحوط الإعلام (١)، و إذا عدّ عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا.

[٨٤٤] مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عدّ عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا، و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب أن يكون أمينا، نعم لو أوصى بثلاثة في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أمينا، لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال (٢)، خصوصا إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل

في آداب المريض و ما يستحب عليه

و هي أمور:

الأول: الصبر و الشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، و حدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحدا، و أما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموما، فلا بأس به.

(١) لكن الأظهر عدم الوجوب لأن سكوته ليس تفويتا لحقّ الوارث، إذ في زمان سكوته ليس المال مالا له، و في زمان انتقال المال إليه و هو زمان موته فلا تكليف عليه.

(٢) الأظهر عدم الاشكال و لا فرق بين أن يكون الايضاء لصرف ثلثه في الفقراء أو في المساجد و المدارس أو الحسينيات أو غيرها.

الثالث: أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء و مراجعة الطبيب إلا مع اليأس من

البرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا

مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوة و الإمامة و

المعاد و سائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صفاره، و يجعل عليه ناظرا.

الثالث عشر: أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسرا.

الرابع عشر: أن يهَيئ كفته، و من أهم الأمور أحكام أمر وصيته و توضيحه

و إعلام الوصي و الناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع

الأحوال، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، و في بعض الأخبار: إن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن، و لا تتأكد في وجع العين و الضرس و الدمل، و كذا من اشتد مرضه أو طال، و لا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح و المساء، و لا يشترط فيها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده و لكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالبا.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، و الأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، و داوه بدوائك، و عافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه و يريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين

مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» وفي الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجزبوا ولا تشكوا» وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات» وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق عليه السلام:

«ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج و الغازي و المريض».

فصل

في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

و هي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، وجوبه لا يخلو عن قوة (١)، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها، وإلا فتوجيهه جالسا، أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس، ولا فرق بين الرجل و المرأة، و الصغير و الكبير، بشرط أن يكون مسلما، و يجب أن يكون

(١) في القوة إشكال. نعم هو الأحوط وكذلك وجوبه على نفس المحتضر فإنه مبني

على الاحتياط، بل لا يبعد عدم وجوبه عليه.

ذلك بإذن وليه مع الإمكان، وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي (١)، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق (٢).

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحققة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، و يناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضا هذا الدعاء «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، و اقبل مني اليسير من طاعتك» وأيضا «يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور» و أيضا «اللهم ارحمني فإنك رحيم».

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزح، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته، و كذا آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) البقرة ٢: ٢٥٧، و آية السخرة و هي: (إن ريكّم الله الذي خلق السماوات و الأرض) يونس ١٠: ٣، إلى آخر الآية، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة (لله ما في السماوات و الأرض) البقرة ٢: ٢٨٤ إلى آخر السورة، و يقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

(١) الاحتياط فيه و فيما بعده ضعيف لا بأس بتركه.

(٢) هذا في البلاد الواقعة في شمال الكرة التي تكون قبلتها طرف الجنوب. و أما البلاد الواقعة في شرق الكرة أو غربها أو جنوبها فيختلف الحال فيها، فالضابط أن يضع الميت على التراب في القبر بطرف يمينه مستقبل القبلة.

فصل في المستحبات بعد الموت

و هي أمور:

الأول: تغميض عينيه و تطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، و لا النهار

إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، و إن كانت حاملا

مع حياة ولدها فالى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

فصل في المكروهات

و هي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يوجب أذاه.

- الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.
- الثالث: إيقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه.
- الرابع: حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار.
- الخامس: التكلم زائدا عنده.
- السادس: البكاء عنده.
- السابع: أن يحضره عملة الموتى.
- الثامن: أن يخلى عنده النساء وحدهن، خوفا من صراخهن عنده.

فصل في حكم كراهة الموت

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى، و يكره تمني الموت و لو كان في شدة و بلية، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، و توفيي إذا كانت الوفاة خيرا لي» و يكره طول الأمل و أن يحسب الموت بعيدا عنه، و يستحب ذكر الموت كثيرا، و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون، و ما في بعض الأخبار من: «أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه.

فصل في أن وجوب تجهيز الميت كفائي

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل و التكفين و الصلاة و الدفن، من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين، و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، و لو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه (١) و لا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، و إذا امتنع الولي من المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره (٢) على أحد الأمرين، و إن لم يمكن يستأذن من (١) على الأحوط بل لا يبعد عدم وجوبه لعدم ما يصلح أن يعتمد عليه في الحكم بالوجوب، نعم مزاحمته لا تخلو عن إشكال بل منع.

(٢) قد مرّ الاشكال في ثبوت الولاية له لكي تصل النوبة الى الاجبار في فرض الامتناع، و على تقدير ثبوتها فالظاهر أنها من باب ثبوت الحق له ارفاقاً و تسلياً لا من باب الارفاق بالمولى عليه و ليس للحاكم الشرعي أن يجبر ذي الحق على استيفاء حقّه و إنما له أن يجبر من عليه الحقّ إذا كان ممتنعاً على أدائه كإجبار الزوج على الانفاق على زوجته إذا كان ممتنعاً.

الحاكم (١)، و الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

[٨٤٥] مسألة ١: الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعي.

[٨٤٦] مسألة ٢: إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة،

و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضا لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحباب.

[٨٤٧] مسألة ٣: الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن

الشك.

[٨٤٨] مسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم

يعلم بطلانه و إن شك في الصحة بل و إن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا.

[٨٤٩] مسألة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية

كالتوجه إلى القبلة و التكفين و الدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون، و كل ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل و الصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل و إن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعكفاتها، لكن مع

(١) تقدم أن وجوب الاستئذان لم يثبت من الولي فضلا عن الحاكم الشرعي، و على

تقدير ثبوته له فهو من باب ثبوت الحق له لا عليه و لا يثبت للحاكم في صورة امتناعه

ذلك لا يترك الاحتياط (١).

فصل في مراتب الأولياء

[٨٥٠] مسألة ١: الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها (٢)، حرة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضا، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعددا اشتركوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث: فالطبقة الاولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم بعد الأرحام المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي، ثم عدول

(١) بل الأقوى عدم الكفاية و الاجزاء، فإن صلاة الصبي على الميت وإن قلنا بصحتها إلا أن كفايتها عن صلاة البالغين بحاجة الى دليل، و مقتضى أدلة وجوبها على البالغين عدم الكفاية و عدم سقوطها عن ذمتهم بصلاته.

(٢) هذا الترتيب هو المعروف و المشهور بين الأصحاب الموافق للاحتياط حيث أن إثبات الولاية لهم كذلك بالدليل في المقام في غاية الاشكال بل المنع و لا سيما للحاكم الشرعي فضلا عن عدول المؤمنين، لأن الصلاة على الميت و تغسيله و تكفينه و دفنه و نحو ذلك ليست من الأمور الحسينية التي لا يجوز لكل أحد التصدي لها، بل هي أمور واجبة على كافة المسلمين بمقتضى إطلاقات أدلة وجوبها، أذن الحاكم الشرعي فيها أم لم يأذن. و بذلك يظهر حال تمام المسائل الآتية.

المؤمنين.

[٨٥١] مسألة ٢: في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من متّ إلى الميت بالأب و الأم أولى ممن متّ بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، و في الطبقة الاولى الأب مقدم على الأم و الأولاد، و هم مقدمون على أولادهم، و في الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة، و هم مقدمون على أولادهم، و في الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال، و هما على أولادهما.

[٨٥٢] مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، و كذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضا في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[٨٥٣] مسألة ٤: إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضا.

[٨٥٤] مسألة ٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة، و إذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضا.

[٨٥٥] مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع، و يحتمل تقدم الأسن.

[٨٥٦] مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى صحتها و وجوب العمل بها، و الأحوط إنهما معا، و لا يجب قبول الوصية على ذلك الغير، و إن كان أحوط.

[٨٥٧] مسألة ٨: إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون

الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[٨٥٨] مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

[٨٥٩] مسألة ١٠: إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

[٨٦٠] مسألة ١١: إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرية لأنه أيضاً مكلف كالمكره.

[٨٦١] مسألة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولى المعتقد، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشريا أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابي و المشرك و الحربي و الغالي و الناصبي و الخارجي (١) و المرتد الفطري و الملي إذا مات بلا توبة، و أطفال المسلمين بحكمهم، و أطفال الكفار بحكمهم، و ولد الزنا من المسلم بحكمه، و من الكافر بحكمه، و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، و إن وصف الكفر كافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في حقوقه بآبيه أو أمه، و الطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم، و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه (٢)، و لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٣)، و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف،

(١) تقدّم الكلام في كفر هؤلاء و نجاستهم في باب النجاسات نفيا و إثباتا.

(٢) على الأحوط و الاتيان به رجاء على تفصيل يأتي في أول فصل الصلاة على

الميت.

(٣) العبرة إنما هي باستواء خلقته لا على مضي أربعة أشهر، فإن كان مستويا بحسب الخلقة و الصورة وجب تغسيله و تكفينه و تدفينه، و إلا فلا دليل على

لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضا، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلفّ في خرقة و يدفن (١).

فصل في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت

يجب في الغسل نية القرية على نحو ما مر في الوضوء، و الأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة، و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية، و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا و جب على المغسل النية، و إن كان الأحوط نية المعين أيضا، و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، و يجب حينئذ النية على كل منهم.

فصل في اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت

يجب المماثلة بين المغسل و الميت في الذكورة و الأنوثة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر، إلا في موارد:

الوجوب و إن تمّ له أربعة أشهر.

(١) على الأحوط.

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنة عن ثلاث سنين (١)، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج و الزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب، و يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر (٢)، و إن كان يكره، و لا فرق في الزوجة بين الحرة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، بل و المطلقة الرجعية، و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصا إذا كان بعد انقضاء العدة، و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، و أما المطلقة بئنا فلا إشكال في عدم الجواز فيها. الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب (٣).

(١) في التحديد بالثلاث إشكال بل منع و إن كان مشهورا، إلا أن إتمامه بالدليل لا يمكن. نعم قد ورد في موثقة عمّار جواز غسل المرأة الصبي و الرجل الصبيّة، فإذاً تكون العبرة بصدق هذين العنوانين فإن صدق على الميت عنوان الصبي أو الصبيّة جاز لكل من الرجل و المرأة غسله و لا تعتبر المماثلة بينه و بين الغاسل، و أما إذا شكّ في الصدق فالمرجع فيه أصالة البراءة لأن روايات المماثلة مختصة بالرجل و المرأة فلا يمكن التمسك بها، نعم إذا بلغ الصبي أو الصبيّة إلى حدّ التمييز فلا يبعد حينئذ عدم الصدق.

(٢) في جواز نظر الزوج الى عورة زوجته إشكال و الاحتياط لا يترك.

(٣) الظاهر عدم اعتباره فإن اللازم هو ستر عورتها و عدم جواز النظر إليها

الرابع: المولى و الأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (١)، إذا لم تكن مزوجة و لا في عدة الغير و لا مبعضة و لا مكاتبة، و أما تغسيل الأمة مولاهها ففيه إشكال، و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضا.

[٨٦٢] مسألة ١: الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين (٢)، فلا إشكال فيها، و إلا فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل (٣) الأمة مولاهها - فكذا، و إلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة إياها من وراء الثياب، و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٤).

[٨٦٣] مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبه بين الذكر و الأنثى كما هو مقتضى صحيحة منصور الأمرة بإلقاء الخرقعة على عورتها حين القيام بعملية غسلها.

(١) في الجواز إشكال و لا يبعد عدمه و كذلك الحال في تغسيل الأمة مولاهها، فإن خروجها عن إطلاقات أدلة اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت بحاجة الى دليل و لم يقدّم دليل على الخروج و إن كانت المسألة مشهورة بل ربما ادّعى فيها الاجماع. (٢) قد مرّ أن التحديد بالثلاث غير ثابت فيجوز لكل من الذكر و الأنثى أن يغسل الطفل غير المميّز و إن تجاوز عمره ثلاث سنين صبيا كان أم صبية.

(٣) مرّ عدم جواز تغسيل الأمة مولاهها.

(٤) بل هو بعيد لأن موارد العلم الإجمالي ليست من موارد القرعة، و أما ورودها في بعض موارد كما في الشاة الموطوءة المشتبهة بين الشياه فهو للنص الخاصّ لا للقاعدة، و في المقام بما أن كلا من الرجل و المرأة يعلم إجمالا أما أن نظره إليها حرام أو أن غسلها واجب فيجب الجمع بأن يقوم كلّ منهما بغسلها و عدم النظر إليها و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب.

[٨٦٤] مسألة ٣: إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً و يغسل الميت بعده، و الأمر ينوي النية (١)، و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميت تعين (٢)، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين، و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، و إذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، و هو مقدم على الكتابي على تقديره وجوده.

[٨٦٥] مسألة ٤: إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثم تشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

[٨٦٦] مسألة ٥: يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرية، فلا يجزئ تغسيل الصبي و إن كان مميزاً و قلنا بصحة عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته (٣)، مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، و لا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، و يشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

(١) على الأحوط و إلا فمقتضى إطلاق الروايات سقوط النية القريبة في المقام، و

لا مانع من الالتزام بذلك حيث أنها من المباشر لا يمكن و من الأمر لا معنى لها.

(٢) هذا بناء على نجاسة أهل الكتاب، و أما بناء على طهارتهم كما قوّيناها فلا

مانع من المسّ. و به يظهر عدم تعين التغسيل في الكر أو الجارى.

(٣) تقدّم أن كفايته بعيدة.

فصل في موارد سقوط غسل الميت

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحر والعبد، و المقتول بالحديد أو غيره، عمدا أو خطأ، رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو مجنونا، إذا كان الجهاد واجبا عليهم، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلا إذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه (١) قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيه و تكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص (٢) فإن الإمام عليه السلام أو نائبه

(١) بل العبرة فيه إدراك المسلمين له و به رمق الحياة ثم مات و لا يعتبر أن يكون

خروج روحه بعد إخراجه من المعركة.

(٢) على الأحوط وجوبا كما أن الأحوط وجوبا غسله بعد الرجم و القصاص، فإن

رواية المسألة ضعيفة سنداً فالعمدة فيها الاجماع، و لكن الاطمئنان بالاجماع

الكاشف عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا

الخاص أو العام يأمره أن يغتسل (١)، غسل الميت مرة بماء السدر، و مرة بماء الكافور، و مرة بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس و صلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل، و اللفافة بعده، و يحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل، لا يلزم غسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، و نية الغسل من الأمر (٢)، و لو نوى هو أيضا صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، و إن كان الأحوط إعادته.

[٨٦٧] مسألة ١: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا و جب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة، و لا يجوز نزع ثيابه، و تكفينه، و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب، و استثنى بعضهم الفرو، و لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم، و استثنى بعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد بيد و طبقة بعد طبقة غير حاصل جزما، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط بالجمع بين الغسل قبل الرجم أو القصاص و الغسل بعده.

(١) في الأمر إشكال بل منع، إذ لا دليل على اعتباره لا نفيا و لا شرطيا، فإن رواية المسألة لا تدلّ عليه، و الدليل الآخر غير موجود إلا أن يكون الغرض منه قيام المقتول بعملية الغسل، فإذا كان قائما بها لم يجب أمره لعدم الموضوع له حينئذ.
(٢) بل هي من المأمور.

الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسرراويل» والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

[٨٦٨] مسألة ٢: إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بلباقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بلباقائها عليه.

[٨٦٩] مسألة ٣: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله (١) وتكفينه، خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[٨٧٠] مسألة ٤: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن مات عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد، إذا المراد التنزيل في الثواب.

[٨٧١] مسألة ٥: إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (٢)، وفي رواية يميز بين المسلم

(١) فيه: أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما تقدّم منه عليه السلام من أن سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة، إذ عندئذ يدور الأمر بين محذورين فإنه إن كان شهيدا يحرم غسله وإلا وجب، فإذا كيف يمكن الاحتياط فمن أجل ذلك إن كانت هناك أمانة مفيدة للاطمئنان بالشهادة ترتّب عليه حكمها، وإلا فمقتضى الأصل عدم كون موته في سبيل الله بنحو الأصل في العدم الأزلي، هذا بناء على أن تكون حرمة غسل الشهيد ذاتية وأما إذا كانت تشريعية كما هي غير بعيدة فلا مانع من الاحتياط.

(٢) لكن الأجدر والأولى أن يقوم بالأعمال المذكورة وإن كان مقتضى

و الكافر بصغر الآلة و كبرها و لا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

[٨٧٢] مسألة ٦: مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (١).

[٨٧٣] مسألة ٧: القطعة المبانة من الميت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره، بل تلف في خرقه و تدفن (٢)، و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل (٣)

القاعدة عدم وجوب شيء منها على أساس أنه ليس في روايات الباب ما يدل على وجوب غسل كل ميت إلا ما خرج كالكافر و نحوه حتى يمكن إحراز موضوع العام بالأصل العملي، و على هذا فلا مانع من الرجوع الى أصالة عدم كون هذا الفرد المشتبه مسلما و يترتب عليها عدم وجوب القيام بشيء من تلك الأعمال و لا تعارض بأصالة عدم كونه كافرا لأنها لا تجري في نفسها بلحاظ عدم ترتب أثر عملي عليها.

(١) تقدّم أن الأظهر عدم الفرق بين مس الشهيد و غيره، أما المقتول بالقصاص فالأمر فيه أيضا كذلك، فإن ما دلّ على وجوب الغسل و التحنيط و لبس الكفن عليه على تقدير تماميته، حكم خاص في مورده و لا يصلح أن يكون مقيدا لاطلاق ما دلّ على أن مس الميت قبل غسله سبب للغسل لفرض أنه لا يصدق عليه أنه غسل بعد موته.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط إلا إذا صدق عليه عنوان الميت الناقص فحينئذ يجب ترتيب تمام احكام الميت عليها من تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها، و إلا

و تلف في خرقه و تدفن، و إن كان الأحوط تكفينها (١) بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظما مجردا، و أما إذا كانت مشتملة على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن، و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب، بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم، و في الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة، إلا إذا كان بعض محل المثزر أيضا موجودا، و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقا، و يجب حنوطها أيضا.

[٨٧٤] مسألة ٨: إذا بقي جميع عظام الميت بلالحم و جب إجراء جميع الأعمال.

[٨٧٥] مسألة ٩: إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة.

فلا دليل على الترتيب و بذلك يظهر ان أغلب ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط و لا دليل عليه.

فالظابط الكلبي: ان القطعة المبانة من الميت ان كانت مما لا يصدق عليه عنوان الميت الانساني الناقص كما اذا كانت صدرا وحده او رأسا او رجلا أو يدا أو نحو ذلك فغسلها و دفنها مبني على الاحتياط، و ان كانت مما يصدق عليه عنوان الميت و لو ناقصا و جب ترتيب جميع أحكام الميت عليها، و من هذا القبيل ما اذا بقي عظامه المجردة المتصلة بدون اللحم، كما اذا أكل لحمها السبع مثلا، فانه يصدق عليه عنوان ميت الانسان الناقص، و روايات المسألة موافقة للقاعدة و لا تدل على خلاف ما عرفت.

(١) لا بأس بتركه إلا إذا صدق عليها عنوان الميت الناقص فحينئذ يجب تكفينها لأنه أحوط.

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بالماء القراح، ويجب على هذا الترتيب، و لو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب، و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنبانة، فيجب أولا غسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأيمن، و بعده الأيسر، و العورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، و كذا السرة، و لا يكفي الارتماس - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

[٨٧٦] مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، و إن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (١).
[٨٧٧] مسألة ٢: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إصافته و خروجه عن الإطلاق، و في طرف القلة يعتبر أن

(١) بل كفايتها مقارنا لعملية الشروع فيه زمانا كما تقدّم في الوضوء و غسل الجنبانة، و لا يلزم إزالتها قبل عملية الشروع حتى في الماء القليل بناء على ما استظهرناه من عدم انفعاله بملاقاة المتنجّس الخالي عن عين النجس فضلا عن الماء الكثير.

يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا.

[٨٧٨] مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبا، والأولى أن يكون قبله.

[٨٧٩] مسألة ٤: ليس لماء غسل الميت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قِرب، والتأسي به ﷺ حسن مستحسن.

[٨٨٠] مسألة ٥: إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال (١)، و نوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] مسألة ٦: إذا تعذر الماء يتيم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في

(١) الأحوط وجوبا الجمع بينها وبين التيمم، فإذا تعذر السدر و الكافور وجب بدلا عن الغسل الأول الغسل بالماء الخالص و ينوي به بدلا عن الغسل بماء السدر و التيمم أيضا و ينوي به بدلا عنه، و وجب بدلا عن الغسل الثاني الغسل بالماء الخالص و ينوي به بدلا عن الغسل بماء الكافور و التيمم أيضا و ينوي به بدلا عنه، و إذا تعذر الماء الخالص وجب بدلا عن الغسل الثالث الغسل بالماء الخاط بأحدهما و ينوي به بدلا عن الغسل بالماء الخالص و التيمم أيضا و ينوي به بدلا عنه.

الاحتياط.

[٨٨٢] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليلطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (١)، و يأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل الثلاثة في الأولى، و في كل من الأول و الثاني في الثانية، و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني (٢) مع الكافور، و يأتي بالتيمم بدل الأول و الثالث، فييممه أولا، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

[٨٨٣] مسألة ٨: إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك

(١) هذا في الصورتين الأخيرتين و أما في الصورة الأولى فيجب صرفه في الغسل الأخير لتمكّن المكلف منه دون الأول و الثاني، فإن روايات الباب تدلّ على أمرين: أحدهما: أن كل غسل من هذه الأغسال الثلاثة واجب مستقل.

و الآخر: اعتبار الترتيب بينها. و نتيجتها أن المكلف إذا تمكّن من الأول لم يجز له تركه و الاتيان بالثاني، لأن صحته مشروطة بالاتيان بالأول مع التمكن كما هو المفروض في الصورة الثانية، و ليست الوظيفة فيها التخيير بين غسل الميت بالماء مع السدر و غسله بالماء مع الكافور بعد عدم التمكن من الغسل بكليهما معا، لأن الغسل بالماء مع الكافور في طول الغسل بالماء مع السدر، فما دام يظلّ المكلف متمكّنا من الأول فمع ذلك إذا تركه و شرع في الثاني بطل الثاني لأن صحته مشروطة بالاتيان بالأول أو بعدم التمكن منه دون العكس.

(٢) ظهر ممّا مرّ أن هذا الاحتمال هو المتعيّن.

مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات. [٨٨٤] مسألة ٩: إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج (١)، أو العمرة (٢)، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[٨٨٥] مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٣).

[٨٨٦] مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحي (٤) لا بيد الميت، وإن كان

(١) بل بعد السعي بين الصفا والمروة حيث أن الطيب لا يحل على المحرم المتمتع إلا بعد طواف الحج والسعي بينهما، فإنما دلّ على أنه لا يحلّ إلا بعد الاتيان بهما وإن كان معارضا بما دلّ على أنه يحلّ بالحلّ ولكنهما يسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي وهو ما دلّ على حرمة الطيب على المتمتع. (٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم، فإن المعتمر بالعمرة إنما يخرج من الاحرام يحلّ له الطيب ونحوه بالتقصير بعد الاتيان بالسعي بين الصفا والمروة.

(٣) الظاهر تعيّن إعادة الغسل في هذه الصورة، بل إذا أمكن الغسل بعد الدفن بنش القبر وإخراج الميت لأجله إذا لم يؤدّ ذلك الى أضرار تلحق بالميت أو هتك لكرامته وجب الاخراج، وكذلك إذا غسل بلاسدر أو كافور.

(٤) بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم بيد الميت، بأن يقوم الحي بعملية التيمم مرة بيده وأخرى بيد الميت.

و دعوى انصراف الدليل الى الأول وإن كانت غير بعيدة بدوا، إلا أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في أمثال المقام هو الثانى، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط في محلّه.

الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، و الأقوى كفايه ضربة واحدة للوجه و اليدين، و إن كان الأحوط التعدد.

[٨٨٧] مسألة ١٢: الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه، و إن كان أحوط (١).

فصل في شرائط الغسل

و هي أمور:

الأول: نية القربة، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كل عضو (٢) قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقا.

الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تخليل الشعر، و الفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إياحة الماء و ظرفه و مصبّه و مجرى غسالته و محل الغسل

(١) لا يترك كما تقدّم.

(٢) مر حكمه في المسألة (١) من كيفية غسل الميت.

و السدّة و الفضاء (١) الذي فيه جسد الميت، و يباحة الصدر و الكافور، و إذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا يجب إعادته (٢)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدتها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد.

[٨٨٨] مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل

(١) الأظهر أن هذه الأمور جميعا لا تكون من شروط صحّة الغسل بل هو صحيح حتى في فرض الانحصار و العلم بعدم الإباحة بناء على إمكان الترتّب كما هو الظاهر فإن المكلف في هذا الفرض و إن كان مأمورا بتميم الميت بدلا عن غسله بملاك أنه يستلزم التصرف في الحرام، إلا أنه إذا عصى و قام بعملية غسله في الفرض المذكور لا مانع من الحكم بصحّته على القول بالترتّب باعتبار أن الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب.

(٢) في إطلاق عدم وجوب الإعادة إشكال بل منع، أما في صورة نسيان غصبية الماء أو الصدر أو الكافور فلا تجب الإعادة إلا إذا كان الناسي هو الغاصب فإنه حينئذ و إن كان تكليفه ممتنعا إلا أن هذا الامتناع لما كان بسوء اختياره فمن أجل ذلك يكون الفعل مبغوضا فلا يصلح أن يكون مصداقا للواجب.

و أما في صورة الجهل بغصبية أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فالظاهر وجوب الإعادة لأن الجهل لا يكون رافعا للحرمة الواقعية، فإذا ظلت الحرمة في الواقع لم يمكن الحكم بالصحة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب إلا أن يكون جهله بها جهلا مركبا، فعندئذ يكون حاله حال الناسي فلا يمكن تكليفه بالواقع، و أما الجهل بغصبية ظرف الماء و مصبّه و مكان الغسل و السدّة و فضاء الغسل فلا يمنع من صحّة الغسل بل قد عرفت أن العلم بها لا يمنع عن صحّته فضلا عن الجهل بها.

مماثلاً، بل قيل: إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد (١) في غير العورة مع المماثلة.

[٨٨٩] مسألة ٢: يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا ربحان في ذلك وإن حكى عن العلامة رحمته الله ربحانه.

[٨٩٠] مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

[٨٩١] مسألة ٤: النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[٨٩٢] مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه (٢) لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

[٨٩٣] مسألة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية أخذ الأجرة صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام (٣) إلا إذا كان في قبالة المقدمات الغير

(١) لم يثبت ذلك.

(٢) هذا فيما إذا لم يستلزم النبش مضرة تلحق بالميت وهدر الحرمة وكرامته، وإلا لم يجز.

(٣) على الأحوط، إذ لا دليل على أنه حرام غير دعوى أنه حق للميت على

الواجبة فإنه لا بأس به حيثئذ.

[٨٩٤] مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

[٨٩٥] مسألة ٨: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلامشقة ولا هتك.

[٨٩٦] مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع (١)، وكذا الحال في الخرقه الموضوعة عليه، فإنها أيضا تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

الأحياء، ولكن تلك بحاجة الى الاثبات.

(١) بل يطهر بالغسل بتبع غسل الميت لأنه يطهر بلاغسل و تبعا فإنه لا معنى له.

فصل في آداب غسل الميت

و هي أمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها و الأولى وضعه على ساحة و هي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالي مثل الدكة، و ينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، و الأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عاريا مستور العورة.

السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، و إلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، و الأولى أن يكون في الأول بماء السدر و في الثاني بماء الكافور و في

الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأثنان ثلاث مرات قبل التمسح، و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه. الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حامل مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسح بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين.

الثاني و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التغميل، و الأولى أن يقول مكررا: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصا في وقت تقليبه.

الثالث و العشرون: أن لا يظهر عيبا في بدنه إذا رآه.

فصل في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه و ترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغميل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل

يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملا.

[٨٩٧] مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه (١) و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد: أن سنا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد لله» ثم أعطاه للمصدق عليه السلام وقال: «ادفنه معي في قبري».

[٨٩٨] مسألة ٢: إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.
[٨٩٩] مسألة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مر، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة (٢).

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) تقدّم الكلام فيه في المسألة (٩) و (١٠) من فصل كيفية غسل الميت.

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلاث قطعات: الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبة، و الأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، و الأفضل إلى القدم. الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، و الأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه و في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، و الأحوط أن لا يحسب الزائد (١) على القدر الواجب على الصغار من الورثة و إن أوصى به أن يحسب من الثلث، و إن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور (٢)، و إن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزارا، و إن لم يمكن فثوبا، و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول.

(١) بل الأقوى ذلك؛ فإن القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة مقدّما على الديون و الوصايا، و أما القدر المستحب منه فيخرج من الثلث مع الوصيّة و إلّا فيؤخذ من حصّة الكبار مع الاجازة دون الصغار.

(٢) هذا فيما إذا كان المقدور لا يقلّ عن قطعة واحدة من قطعات ثلاث بملاك أن الظاهر من الروايات تعدّد الواجب لا وحدته فسقوط بعضها لا يلزم سقوط الآخر، و أما إذا كان أقلّ منها فوجوبه مبنيّ على الاحتياط و كذا ما بعده، بل يتعيّن إذا توقّف ستر عورة الميت و احترامه على ذلك.

[٩٠٠] مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان أحوط.

[٩٠١] مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات (١) أن يكون وحده ساترا لما تحته، فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وإن حصل الستر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[٩٠٢] مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (٢)، ولو كفن بالمغصوب وجب نزع بعد الدفن أيضا.

[٩٠٣] مسألة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (٣)، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلا أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا (٤) كان أو شعرا أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضا المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز

(١) بل لا يبعد اعتبار ذلك بملاك أن الستر والموارة قد أخذ في مفهوم الكفن عرفاً من ناحية، وكون الواجب منه متعدداً من ناحية أخرى، فالنتيجة اعتبار المواراة في كل قطعة منه.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن التكفين بالمغصوب غير جائز حتى في حال الاضطرار، وأما التكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار فلا يبعد جوازه، لأن الطهارة ليست من شروط الكفن، بل هي واجبة مستقلة فتسقط عند التعذر.

(٣) بل على الأظهر لإطلاق النص.

(٤) على الأحوط، بل لا يبعد جوازه حيث أنه لا دليل على الملازمة بين عدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز التكفين به، وبه يظهر حال ما بعده.

بالجميع.

[٩٠٤] مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (١)، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، بيانه أن هاهنا صوراً:

الأولى: ما إذا دار الأمر بين الكفن بالجلد المذكى الطاهر وبين الحرير، أو بينه وبين الثوب النجس من القطن، قدم الجلد، إذ ما دام المكلف متمكناً من تكفين الميت بشيء طاهر غير ممنوع لا يجوز تكفينه بشيء نجس أو ممنوع كالحرير.

الثانية: ما إذا دار الأمر بين الثوب النجس والحرير الطاهر كفن الميت بالأول، وإن كان الأحوط الجمع بين تكفينه بهما معا حيث أن ما دلّ على طهارة الكفن ظاهر عرفاً في أنها واجبة مستقلة وليست من شروط صحة التكفين به، فإذا كانت واجبة كذلك سقطت عند التعذر وبقي الأمر بالتكفين على حاله، وعندئذ فلا تصل النوبة إلى التكفين بالثوب الحرير، فإن جواز التكفين به مشروط بالاضطرار وعدم التمكن من التكفين بغيره، ومع التمكن لا تصل النوبة إليه كما هو مقتضى معتبرة الحسين بن راشد. نعم لو كان ظاهراً في شرطية طهارته فعندئذ يتعين التكفين بالحرير إلا أن يكون الحرير نجساً أيضاً فيترك حينئذ ويكتفى بالنجس غير الحرير.

الثالثة: ما إذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول، قدم غير المأكول وإن كان جلداً. الرابعة: ما إذا دار الأمر بين الجلد المذكى والمذهب، فالحكم التخيير بينهما إذا كان كل منهما طاهراً، وكذلك إذا دار الأمر بينه وبين شعر وبر غير المأكول من حيوان طاهر، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته الله في هذه المسألة.

فالنتيجة: أن تكفين الميت لا يسقط بحال إلا مع العجز عنه بالذات، غاية الأمر إن له مراتب طولية، فلا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلا مع العجز عنها.

و. بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

[٩٠٥] مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (١).

[٩٠٦] مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[٩٠٧] مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعادل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

[٩٠٨] مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره (٢)، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات

(١) بل على الأقوى لدلالة معتبرة الحسين بن راشد على جواز الكفن بالمنسوج

من الحرير وغيره إذا كان غير الحرير هو الأكثر.

(٢) في اعتبار اليسر في غير ما يستلزم الحرج إشكال إذا لا يبعد القول بأن مناسبة

الحكم والموضوع تقتضي أن وجوب كفن الزوجة على الزوج تكليف فعلى فورى بإعطاء الكفن من ماله إذا لم يكن حرجيا وأما إذا لم يقم بذلك و عصى الى أن

الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية.

[٩٠٩] مسألة ١٠: كفن المحللة على سيدها لا المحلل له.

[٩١٠] مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن

أحدهما قدم عليها، حتى لو كان وضع عليها فينزعه منها، إلا إذا كان بعد الدفن.

[٩١١] مسألة ١٢: إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

[٩١٢] مسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن

كان ممن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت، وإن لم يكن له مال يدفن عاريا (١).

[٩١٣] مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها

السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

دفنت فلا يظهر من الرواية أنه يظل في ذمته ديناً كسائر ديونه حتى يجب عليه أن يؤدّيه إلى ورثتها.

(١) بل لا يبعد وجوب بذل الكفن إلا إذا كان ضرورياً لأن دفن الميت المؤمن عاريا

هتك لحرمة وهدر لكرامته وهو غير جائز جزماً فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً،

فإذا لم يكن له مال ولا باذل ومتبرّع له ولا زكاة فعلى الحاكم الشرعي أن يقوم

بتكفينه إما من بيت المال إن كان وإلا فيأمر المسلمين بالقيام به، وإلا فعليهم القيام

به كفاية.

[٩١٤] مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها (١)، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

[٩١٥] مسألة ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٢).

[٩١٦] مسألة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط.

[٩١٧] مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده (٣) وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر (٤)، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعوض يبعض، وفي المشترك يشترك.

[٩١٨] مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة و المملوك (٥) - مقدما على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر والكافور وماء الغسل و قيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة و أجرة الحمال و الحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، و أما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة

(١) على إشكال إلا إذا كان كفنها حرجيًا على الزوج كما تقدم في المسألة (٩).

(٢) بل على الأظهر إذ لا يبعد دعوى شمول إطلاق المعتبرة لهذه الصورة أيضا.

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده.

(٤) مَرَّ أن كفنها على زوجها دون سائر مؤن تجهيزها.

(٥) على الأحوط فيه كما عرفت.

الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصروف كلا أو بعضا، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[٩١٩] مسألة ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (١)، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضاءهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على الأقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

[٩٢٠] مسألة ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقا بحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (٢)، فلا

(١) لكن الأظهر الاقتصار فيه على المتعارف اللائق بشأن الميت و الحافظ

لكرامته من الكفن وغيره من مؤن التجهيز له كما أنه قد يقتضي كون الواجب هو الفرد الأفضل إذا كان الميت عظيم الشأن و الكرامة بحيث يكون الفرد الوسط المتعارف هتكا لحرمة و هدرًا لكرامته.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في تقديمه على حق الغرماء و الرهانة لأنهما من توابع الدين و مقدّمة لإيصاله، و الفرض تقديم الكفن على الدين و الوصية، فإذا كانت تركه الميت منحصرة بما تعلق به حق الرهانة أو الغرماء و دار الأمر بين صرفها في كفنه أو دينه تعيّن الأول بمقتضى نصّ معتبرة السكوني و صحيحة زرارة، و أما حقّ

يترك مراعاة الاحتياط.

[٩٢١] مسألة ٢٢: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (١)، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٢) حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

[٩٢٢] مسألة ٢٣: تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

الجنائية فهو متعلق برقبة العبد الجاني، فإن كانت عمدية فلولي المقتول الخيار بين الاقتصاص منه أو استرقاقه، وإن كانت خطئية فعلى مولى الجاني إما أن يدفع الدية أو نفس العبد، فإذا مات المولى والحال هذه ولم تكن عنده تركة غيره تقدّم حقّ الجنائية على الكفن لأن ما دلّ على تقديم الكفن على الديون والوصايا لا يعمّ هذا الحقّ، فإنه ليس من توابع الدين الثابت على ذمة الميت بل هو متعلق بذمة العبد الجاني، فمن أجل ذلك لا مالية له ولا يقدم أحد على شرائه باعتبار أن كل من اشتراه فعليه أن يدفع دينه الى ولي المقتول وهي قيمته، ومن هنا لو أقدم أحد على شرائه فاشتراه وتحمل ديته فحينئذ يجب صرف ثمنه في الكفن ولكنه مجرد فرض لا واقع خارجي له.

(١) لا يبعد وجوبه عليهم كفاية على تفصيل قد مرّ في المسألة (١٣).

(٢) بل هو الأظهر كما هو مقتضى صحيحة الفضل بن يونس.

فصل في مستحبات الكفن

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجل، و يكفي فيها المسمى طولاً و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة و يكفي فيها أيضاً المسمى.

الثالث: لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفاً و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، و الأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في المرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و إن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، و كذا لو خفيف خروج الدم من منخره، و كذا بالنسبة إلى قبل المرأة، و كذا ما أشبه ذلك.

فصل في بقية المستحبات

و هي أيضا أمور:

الأول: إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها، و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: «إن رسول الله ﷺ كفن في حبرة حمراء».

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور و الذريرة، و هي - على ما قبل - حَبّ يشبه حَبّ الحنطة له ريح طيب إذا دقّ، و تسمى الآن قَمَحَة و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بترية قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و يغسل رجله إلى الركبتين، و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً ﷺ رسول الله، و أن علياً و الحسن و الحسين و علياً و محمداً و جعفرأ و موسى و علياً و محمداً و علياً و الحسن و الحجة القائم ﷺ أولياء الله و أوصياء رسول الله ﷺ و أئمتي، و أن البعث و الثواب و العقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، و دعا جوشن الصغير و الكبير، و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام: «إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، و أن اكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتي»، و يستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان عليه السلام و هما:

وفت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم
و حمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب و هو: «حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه يوسف ابن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لا تحدثنا بحدث فنستفيدة منك؟ و قد كان»

قعد في العمارة فأطلع رأسه فقال عليه السلام: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر ابن محمد عليه السلام يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين ابن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى: أما بشروطها وأنا من شروطها»، وإن كتب السند الآخر أيضا فأحسن و هو: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن علي عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح و القلم، قال: يقول الله عز وجل: «ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري».

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمة و الإقرار بإمامتهم كان حسنا، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورد، و الأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة، و يجوز أن تكتب بالطين و بالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهتئ كفته قبل موته و كذا الصدر و الكافور، ففي

الحديث: «من هيا كفته لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة». الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تتمة): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصلة أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل في مكروهات الكفن

و هي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا، و لو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، و لا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه و لو بغير البخور، نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريرة كما مر.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجا.

الثامن: كونه ممزوجا بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلاحنك.

الحادى عشر: كونه وسخا غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطا، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلاخيطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل في الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة و هي: الجبهة، و اليدان، و الركبتان، و لهما الرجلين، و يستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا، بل هو الأحوط، و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة، و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبتة و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه، بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنائه، و الأولى أن يكون قبله، و يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، و أن يكون مسحوقا.

[٩٢٣] مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخثنى و الذكر و الحر و العبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (١) و لا يلحق به التي في العدة و لا المعتكف و إن كان يحرم

(١) تقدّم الكلام فيه في المسألة (٩) و (١٠) من فصل كيفية غسل الميت.

عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

[٩٢٤] مسألة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القرية، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضا (١).

[٩٢٥] مسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصة، و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعي، و الأفضل منه أربعة دراهم، و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

[٩٢٦] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، و لا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذرية لكنها ليست من الحنوط، و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.

[٩٢٧] مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

[٩٢٨] مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[٩٢٩] مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[٩٣٠] مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

(١) فيه: أن سقوط الواجب عن شخص بقيام غيره به بحاجة الى دليل بلافراق بين

أن يكون الواجب مشروطا بقصد القرية أو لا، فإن مجرد عدم اعتبار قصد القرية في الحنوط لا يكفي في سقوطه بفعل غير من وجب عليه. و دعوى أن سقوطه بفعل الصبي المميز إنما هو بملاك إطلاق دليله خاطئة، فإن إطلاقه كسائر إطلاقات أدلة الواجبات قد قيد بحديث الرفع.

[٩٣١] مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

[٩٣٢] مسألة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل.

[٩٣٣] مسألة ١١: يبدأ في التحنيط بالجبهة (١)، و في سائر المساجد مخير.

[٩٣٤] مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدم الجبهة (٢).

فصل في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر» و في آخر: «إن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه، فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله، و قال يخفف عنه العذاب ما داماً رطبتين» و في بعض الأخبار: إن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، و كان هذا معمولاً بين الأنبياء و ترك في زمان الجاهلية فأحياء النبي ﷺ.

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) على الأحوط الأولى.

- [٩٣٥] مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف أو الرمان، وإلا فكل عود رطب.
- [٩٣٦] مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكفي.
- [٩٣٧] مسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجرى الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بقاء يسه.
- [٩٣٨] مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت، وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر: يوضع كلتاها في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.
- [٩٣٩] مسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.
- [٩٤٠] مسألة ٦: لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.
- [٩٤١] مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصيائه ويذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له، و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، و في الخبر: إنه لو دعي إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكور

للاخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

و ليس للتشييع حد معين، و الأولى أن يكون إلى الدفن، و دونه إلى الصلاة عليه، و الأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه» و في بعضها: «من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، و يمحي عنه مائة ألف سيئة، و يرفع له مائة ألف درجة و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» و في آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، و إن صبر إلى دفنه له قيراطان، و القيراط مقدار جبل أحد» و في بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

و أما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله و إنا إليه راجعون، الله اكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت» و هذا لا يختص بالمشييع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشييع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و

يسأل الرجوع إلى الدنيا فاجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشي قدامها، و الأول أفضل من الثاني، و الظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

و يكره أمور:

أحدها: الضحك و اللعب و اللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام عن المشيع.

الرابع: تشيع النساء الجنازة و إن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، و لا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به» أو «استغفروا له» أو

«ترحموا عليه» و كذا قول: «قفوا به».

الثامن: اتباعها بالنار و لو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.
التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لثلا يعلو
على المسلم.
العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع.

فصل في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد و
غيرهم حتى المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمدا، و لا يجوز على
الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريا أو مليا مات توبة، و لا تجب على أطفال
المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم تستحب على من كان عمره أقل من
ست سنين، و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيا، و إن تولد ميتا فلا
تستحب أيضا، و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في
بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم
يحتمل كونه منه (١).

(١) على الأحوط و الاتيان بها رجاء و ذلك لأن المستفاد من الآية الشريفة أن
موضوع عدم جواز الصلاة على الكافر و ملاكه هو كفره بالله و رسوله ﷺ الذي هو
عبارة عن عدم الايمان بهما، و أما موضوع النهي في الرواية كموثقة عمار و إن كان هو
النصراني إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن ملاكه هو كفره بالله و
رسوله ﷺ، و على هذا فإذا شككنا في ميت أنه مسلم أو كافر فمقتضى الأصل أنه

[٩٤٢] مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولي (١) على التفصيل الذي مر سابقاً فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

[٩٤٣] مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها من المكلفين البالغين إشكال (٢).

[٩٤٤] مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين (٣)، فلا تجزئ قبلهما و لو في أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً، نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلي

كافر لأن الكفر أمر عديمي وهو عدم الإيمان بالله أو الرسول ﷺ، و أما إيمانه بشيء آخر فهو غير دخیل في كفره الذي هو الموضوع للأحكام المذكورة، هذا إضافة الى أنه ليس في روايات الباب ما يدل على وجوب الصلاة على كل ميت و تغسيله، و قد خرج عنه الكافر بدليل خاص، بل في بعضها يكون الموضوع له خصوص من مات من أهل القبلة. فإذاً لا أثر لاستصحاب عدم الكفر بل الأمر على العكس حينئذ فيرجع الى عدم إسلامه، و من ذلك يظهر حال وجوب غسله أيضاً، و لكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط في كلا المقامين.

(١) على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوب الاذن منه في ذلك إذ لا دليل على ولايته فيه. نعم لا تجوز مزاحمته كما تقدّم.

(٢) بل الأقوى عدم الاجزاء كما تقدّم في المسألة (٥) من الأعمال المتعلقة بتجهيز الميت.

(٣) على الأحوط لزوماً حيث أنه لا دليل على هذا الاشتراط غير دعوى الاجماع في المسألة، و أما الروايات فلا يستفاد منها هذا الترتيب و إن كانت لا تخلو عن إشعار.

عليه، وإلا يوضع في القبر و يغطى عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلي عليه، و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

[٩٤٥] مسألة ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة، و الحاصل كل ما يتعذر يسقط و كل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى، و إن أمكن دفنه يدفن.

[٩٤٦] مسألة ٥: يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، و كذا يجوز تعدد الجماعة و ينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، و إلا نوى بالبقية الاستحباب، و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب، بل يكفي قصد القرية مطلقا.

[٩٤٧] مسألة ٦: قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت (١) فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بل اللحم و جب الصلاة عليه، و إلا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت و إن كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه. و على هذا فإن وجد عضواتا و صلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت.

[٩٤٨] مسألة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

(١) تقدّم الكلام فيه في المسألة (١٢) من فصل يجب المماثلة بين المغسل و

[٩٤٩] مسألة ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط، و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

[٩٥٠] مسألة ٩: إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[٩٥١] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له، و الأحوط له الاستئذان من الولي (١)، و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.

[٩٥٢] مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعة، و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلاً للرجال و أن لا يكون ولد زناً (٢)، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة

(١) تقدّم أنه لا يبعد عدم اعتبار إذنه مطلقاً، و على تقدير اعتباره فالظاهر سقوطه بسبب الوصية.

(٢) في اعتبار غير البلوغ و العقل و الايمان من الشرائط إشكال بل منع، فإن اعتبارها مبنى على تمامية مقدّمتين:

الأولى: أن تكون صلاة الميت صلاة حقيقة، و الفرض أنها ليست بصلاة كذلك لأنها متقومة بالركوع و السجود و الطهور، و هي فاقدة للجميع، و لا دليل على اعتبارها في الامامة لكل شيء و إن لم يكن صلاة.

الثانية: أن هذه ليست بجماعة حقيقة؛ وإنما هي جماعة صورة، و على هذا فما هو معتبر في صلاة الجماعة من الشرائط فلا يمكن الحكم باعتبارها فيها أيضاً، لأن دليلاً غير شامل لها و الدليل الآخر غير موجود.

أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض.

[٩٥٣] مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين.

[٩٥٤] مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

[٩٥٥] مسألة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء، و الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن و لا تتقدم عليهن (١).

[٩٥٦] مسألة ١٥: يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة، و مع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء، فلا يتقدم و لا يتبرز، و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم، و إذا لم يمكن يصلون جلوسا (٢).

[٩٥٧] مسألة ١٦: في الجماعة من غير النساء و العراة الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا.

[٩٥٨] مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، و إذا كانت حائض بين النساء وقفت في صف وحدها.

[٩٥٩] مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في

(١) بل هذا هو الأظهر لظهور صحيحة زرارة في شرطية ذلك في صحة إمامتها لهن.

(٢) هذا إذا لم يتمكن من ستر العورة إذا صلى فرادى و إلا وجب الاتيان بها

فرادى متسترا دون جماعة عن جلوس.

الأثناء، و يجوز قطعها أيضا اختيارا، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير بعدما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و إن لم تبطل الصلاة.

[٩٦١] مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى و إن كان مخففا، و إن لم يمهله أتي ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء، و يجوز إتمامها خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

فصل في كيفية صلاة الميت

و هي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأولى و الصلاة على النبي ﷺ (١) بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة،

(١) هذا الترتيب مبنى على الاحتياط؛ فإن المستفاد من مجموع روايات الباب

بضم بعضها الى بعضها الآخر أنه ليست لصلاة الميت كيفية خاصة و صيغة مخصوصة، لأن الروايات المعتبرة الواردة في المسألة الأمرة بها مختلفة بعضها مع بعضها الآخر كما و كيفاً، فمنها ما يشمل على الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت و الدعاء للمصلي و منها ما يشمل على الشهادة و الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت، و منها ما يشمل على الشهادتين و الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت و الدعاء للميت و الدعاء للمؤمنين، و على ذلك فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق المطلق منها بالمقيد.

فالنسبة: اعتبار الأمور الأربعة في صلاة الميت، فإن ما لا يكون مشتملاً على الشهادتين مثلاً و إن كان دالاً بإطلاقه الناشئ من السكوت في مقام البيان على عدم اعتبارهما فيها، و لكن ما يكون مشتملاً عليهما فيما أنه دال عليه لفظاً فهو يصلح لتقييد هذا الإطلاق و رفع اليد عنه لوضوح أن الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان من أضعف الاطلاقات فيتقدم عليه كل إطلاق مستند الى ظهور اللفظ فضلاً عما نحن فيه الذي تكون نسبته إليه نسبة التقييد. و على هذا فلا وجه للأخذ بالقدر المشترك بينهما و هو الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت و رفع اليد عما يختص به كل منها من الشهادتين و الدعاء للمؤمنين لفرض عدم المعارضة بين ما

والدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبر الخامسة وينصرف، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت و لو إجمالاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهم صل على محمد و آل محمد، الله أَكْبَرُ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهم اغفر لهذا الميت، اللَّهُ أَكْبَرُ» والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لها يشتمل عليهما و ما لا يشتمل على شيء منهما كما عرفت، فإذا كيف يمكن رفع اليد عنهما، فإنه بلا موجب و مقتض.

ثم إن هنا مجموعة أخرى من الروايات المعتبرة التي هي ناصّة في عدم اعتبار دعاء خاصّ فيها كقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: (ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء مؤقّت، تدعوا بما بدا لك و أحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...) ^(١). و هذه الروايات تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات المذكورة في التعيين حتى عن الشهادتين فيها باعتبار أنها تدلّ على أن صلاة الميت تبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل الأمر بالشهادتين حينئذ على الاستحباب.

فالنتيجة: أن هذه الروايات تدلّ على وجوب طبعيّ الدعاء في الصلاة على الميت من دون الدلالة على التعيين لا كمّا و لا كيفاً. فإذا كان الواجب فيها هو صرف وجود الدعاء الصادق على القليل و الكثير، و عليه فيجوز للمصليّ على الميت أن يدعوا بعد كل تكبيرة بدعاء سواء أكان ذلك الدعاء هو الدعاء المشهور كمّا و كيفاً أم كان دعاء آخر كذلك، كما يجوز له أن يكرّر دعاء واحداً بعد كل تكبيرة و إن كان الأحوط فيها هو الكيفيّة الخاصّة المشهورة و هي الاتيان بالشهادتين بعد الأولى و بالصلاة على النبي و آله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم الخامسة.

واحدًا أحدًا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، و
أشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله و لو كره المشركون» وبعد الثانية: «اللهم صلّ على محمد و آل
محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمدا، أفضل
ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و
صل على جميع الأنبياء و المرسلين» و بعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا
و بينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير» و بعد الرابعة: «اللهم إن هذا
المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به،
اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن
عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم
احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه، اللهم ألحقه
بنبيك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك
في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و
آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين» و الأولى أن يقول
بعد الفراغ من الصلاة: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ
قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ و إن كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجى» إلى
آخره: «هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك» و أتى بسائر
الضمائر مؤنثا، و إن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم
اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات
عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت
العزیز الحكيم» و إن كان مجهول الحال يقول: «اللهم إن

كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان طفلاً يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

[٩٦٢] مسألة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقاً، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلا أتمها. [٩٦٣] مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين (١) والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[٩٦٤] مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

[٩٦٥] مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

[٩٦٦] مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنفس والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة، بل مع المعلوماتية أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللاحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

[٩٦٧] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في

الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان (١)، وإن كان الاحتياط أولى.
[٩٦٨] مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

(١) فيه إشكال و الأظهر عدم البناء على الاتيان، لأن البناء عليه يقوم على أساس جريان قاعدة التجاوز في المسألة و جريانها يتوقف على أن يكون الواجب بعد كل تكبيرة دعاء خاصّ مقررّ من قبل الشرع فيه بحيث لو أتى بدعائه بعد الاتيان بكل منها صحّت الصلاة، وإلّا بطلت، و حينئذ إذا دخل المصلّي فيه و شكّ في تكبيرته جرت قاعدة التجاوز و لا حاجة الى ما ذكره الماتن رحمته الله من التقييد، و أما بناء على ما عرفت من المأمور به بعد كل تكبيرة طبعيّ الدعاء بنحو صرف الوجود لا دعاء خاصّ مقررّ من قبل الشرع فلا تجري القاعدة لأن دخوله في دعاء حينئذ لا يكون محققا للتجاوز عنها، فإذا رأى نفسه في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله مثلا و شكّ في تكبيرتها لم تجر القاعدة لعدم صدق التجاوز و كذلك إذا شكّ في التكبيرة الأولى دونها، فإن مرجع هذا الشكّ الى الشكّ في هذه التكبيرة هل هي التكبيرة الأولى أو أنها الثانية بلحاظ أن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله كما يمكن أن يأتي بها بعد الثانية يمكن أن يأتي بها بعد الأولى إذ ليس لها محلّ معيّن من قبل الشرع على الفرض و قد عرفت أن الدخول فيها لا يحقّق عنوان التجاوز عنها.

فصل في شرائط صلاة الميت

و هي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقيا.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي و رجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذيا له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضرا، فلا تصح على الغائب و إن كان حاضرا في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار (١)، و لا يضر كون الميت في التابوت و نحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا.

الثامن: استقبال المصلي القبلة.

التاسع: أن يكون قائما.

(١) هذا فيما إذا كان مانعا عن صدق الحضور، وإلا فهو بعنوانه ليس من الشروط،

و بذلك يظهر حال الشرط السادس و السابع أيضا.

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر: قصد القرية.

الثاني عشر: إياحة المكان (١).

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط (٢) كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التفسيل و التكفين (٣) و الحنوط كما مرّ سابقا.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الولي (٤).

(١) فيه: أن إياحة المكان ليست شرطا في صحّة صلاة الميت لعدم اتّحاد الواجب مع الحرام لكي يقال إن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب، فلو صلّى عليه في مكان مغضوب عالما و عامدا صحّت الصلاة، غاية الأمر أنه ارتكب الحرام و عصى.

(٢) لا بأس بتركه و إن كان أولى.

(٣) على الأحوط وجوبا كما تقدّم في المسألة (٣) من فصل الصلاة على الميت.

(٤) على الأحوط.

[٩٦٩] مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و
ياحة اللباس و ستر العورة، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة
حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل
لحمه، و كذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم و الضحك و
الالتفات عن القبلة.

[٩٧٠] مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلي
جالسا، و إذا دار الأمر بين القيام استقرا و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام،
و إذا دار بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس (١) إن خيف على الميت
من الفساد مثلا، و إلا فالأحوط الجمع.

[٩٧١] مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و إن اشتبه صلى إلى
أربع جهات (٢) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، و إن كان بعض الجهات
مظنونا صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع.

[٩٧٢] مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغضوب و المصلي في مكان
مباح صحت الصلاة (٣).

(١) بل لا يبعد التخيير لأصالة البراءة عن تعيين الجلوس.

(٢) الأقوى كفاية الصلاة الى جهة واحدة بمقتضى قوله ﷺ في صحيحة محمد
بن مسلم: (يجزئ المتخير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (١) فإن
بإطلاقه يعمّ المقام أيضا، هذا إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبلة و إلاّ تعيّن
الجهة المظنونة بمقتضى قوله ﷺ في صحيحة زرارة: (يجزئ التحريّ أبدا إذا لم يعلم
أين وجه القبلة) (٢).

(٣) بل و إن كان في مكان مغضوب كما مرّ آنفا.

[٩٧٣] مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذونا من وليٍّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر (١).

[٩٧٤] مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوا وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

[٩٧٥] مسألة ٧: إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلى على قبره (٢)، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

[٩٧٦] مسألة ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٣).

(١) على الأحوط، بل لا يبعد الاجزاء كما تقدّم في المسألة (١) من فصل الصلاة على الميت.

(٢) على الأحوط وجوبا، فإن عمدة الدليل على ذلك قوله ﷺ في صحيحة هشام بن سالم: (لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد الدفن) (١)، وأما سائر الروايات فهي مخدوشة من ناحية السند. والصحيحة لا تدلّ على أكثر من مشروعية الصلاة على قبره وجوازها دون وجوبها. وأما أنها إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الأمر بالصلاة عليه ولو كانت بعد الدفن، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن تلك المطلقات قد قيّدت بما قبل الدفن بمقتضى الروايات الدالة على وجوب الاتيان بها بعد الفراغ من عملية الغسل والكفن وقبل البداء بعملية الدفن، فلا إطلاق لها حينئذ.

(٣) بل هي الأقوى، لأن الصلاة على قبره إنما تكفي إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة عليه مباشرة، وأما مع التمكن منها فيكشف عن بطلان الصلاة على قبره وعدم وجوبها في الواقع، كما إذا فرض أنه خرج عن قبره بعد ساعة من الدفن أو أكثر أو يوم أو يومين بحيث أن الميت يظلّ باقيا على حاله، والفرض أن صلاة الميت

[٩٧٧] مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء، وإن كان الأحوط (١) الاختصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

[٩٧٨] مسألة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في إجزاء صلاة

ليست موقّعة بوقت خاصّ كزمان الدفن مثلا. و من هنا لو خرج من قبره قبل الصلاة فلا شبهة في وجوبها فيكون المقام نظير من صلّى مع التيمّم في أوّل الوقت ثم تمكّن في آخر الوقت من الوضوء، فإنه يكشف عن بطلان الصلاة مع التيمّم وعدم وجوبها. نعم إذا لم يتمكّن الى أن خرج الوقت أجزأت، ولكن المقام من قبيل الفرض الأول باعتبار أن الصلاة على الميت لم تكن محدّدة بلحاظ الوقت فمتى تمكّن من الصلاة عليه انكشف عن بطلان الصلاة على قبره.

و دعوى: أن الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزئ عن المأمور به الواقعي، إنما تتمّ فيما إذا كان الأمر الاضطراري موجودا في الواقع و متعلّقا به فحينئذ لا مناص من الاجزاء، و أما إذا لم يكن موجودا فيه بل كان مجرّد خيال و اعتقاد فلا أثر له و ما نحن فيه كذلك لما عرفت من أن التمكن من الصلاة عليه مباشرة يكشف عن عدم تعلّق الأمر بالصلاة على قبره واقعا و أنها غير مشروعة.

(١) بل هو الأظهر، لأن مشروعية التيمّم و كونه طهورا إنما هو في إطار عدم التمكن من استعمال الماء بسبب من الأسباب، و على هذا فصلاة الجنازة و إن لم تكن مشروطة بالطهارة إلا أنها مستحبّة فيها، فإذا ن استحباب التيمّم لها و كونه طهارة إنما هو في ظرف عدم تمكّن المصلّي من الوضوء أو الغسل بجهة من الجهات.

العاجز عن القيام جالسا إشكال (١)، بل صحتها أيضا محل إشكال.

[٩٨٠] مسألة ١٢: إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فانها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما.

[٩٨١] مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها و شك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقا، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها.

[٩٨٢] مسألة ١٤: إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده (٢)، نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها.

(١) بل الظاهر عدم الاجزاء لأنها ليست مصداقا للصلاة المأمور بها فإن صلاة الميت واجبة على طبعي المكلف الصادق عليه وعلى غيره، والفرض أن الطبيعي في ضمن غيره قادر على الصلاة عليه قائما، ومعه لا تكون الصلاة جالسا مشروعة لكي تكون مجزئة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) بل يجب عليه ذلك لأنه يرى بمقتضى تقليده أو اجتهاده أن هذه الصلاة باطلة وأن ذمته تبقى مشغولة بها، فإذا لا محالة تكون وظيفته الاتيان بها فما في المتن من الفرق بين هذه الصورة و صورة العلم الوجداني بالبطلان لا وجه له أصلا.

[٩٨٣] مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلي عليه قبل الإنزال، بل يصلي عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل (١)، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلي عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

[٩٨٤] مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت (٢) سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(١) في عدم جواز الإنزال قبل ثلاثة أيام منع، بل لا يبعد وجوب إنزاله والقيام بعملية غسله والصلاة عليه ودفنه كغيره من الأموات، فإن روايات الإنزال بعد ثلاثة أيام بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا دليل عليه، فإذن لا فرق بينه وبين غيره من حيث القيام بعملية تجهيزه وعدم جواز التأخير ولا سيما أن بقاءه مصلوباً ثلاثة أيام هنك لحرمة الميت المؤمن وهدر لكرامته.

(٢) في الجواز إشكال والأحوط أن يأتي بها بعنوان الذكر والدعاء للميت لا بعنوان الصلاة، فإن مشروعيتها تكرارها مرة ثانية بحاجة الى دليل وقد ثبتت في موارد خاصة بفعل النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام، والتعدي بحاجة الى قرينة. وأما في غيرها من الموارد فلا تثبت، لأن الروايات متعارضة، فبعضها يدل على المشروعيتها والآخر يدل على عدم المشروعيتها فيسقطان فمقتضى الأصل عدمها، ولا وجه لحمل الروايات الناهية على الكراهة بقرينة الروايات الآمرة، فإن هذا الحمل إنما يصح لو كانت الروايات الناهية ظاهرة في الحرمة التكليفية، وأما إذا كانت ظاهرة في الارشاد الى عدم مشروعيتها الاتيان بها مرة ثانية كما هو كذلك، والروايات الآمرة ظاهرة في الارشاد الى مشروعيتها، فلا محال لهذا الحمل. فإذن لا فرق بين كون الميت من أهل العلم والشرف والتقوى، وكونه من غيرهم. نعم لا بأس بعنوان الدعاء كما نص به في نفس الروايات الناهية.

[٩٨٥] مسألة ١٧: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا (١) لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلي على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم و ليلة بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاة عليه بنش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٢).

[٩٨٦] مسألة ١٨: الميت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا (٣) ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة (٤)، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[٩٨٧] مسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

(١) في وجوب إعادة الصلاة على قبره في هذا الفرض إشكال بل منع، حيث أن مقتضى نص موثقة عمّار عدم وجوب الاعادة.

(٢) بل هي الأقوى كما مرّ أنفا في المسألة (٨).

(٣) فيه إشكال بل منع، فإنه لو قلنا بمشروعية تكرارها قبل الدفن لم نقل بها بعده لعدم الدليل و اختصاصه بما قبل الدفن، و مقتضى الأصل عدمها.

(٤) لا وجه لهذا التحديد الزمني، و لا دليل عليه في المسألة، كما لم يكن دليل على ذلك التحديد في المسألة (١٧) فلو التزمنا بجواز تكرارها هنا و مشروعيته فلازمه جوازه ما دام يظلّ الميت باقيا و لم يتلاش، و به يظهر حال ما بعده.

[٩٨٨] مسألة ٢٠: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة (١)، و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة، و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد، و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضي الفريضة (٢)، و إن أمكن أن يصلي الفريضة مؤمنا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا.

[٩٨٩] مسألة ٢١: لا يجوز على الأحوط (٣) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة و إن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية في حال القنوات مثلا.

(١) الظاهر تقديم الفريضة عليها في وقت فضيلتها دون العكس.

(٢) هذا فيما إذا لم يتمكن من إدراك ركعة في الوقت أيضا و إلا وجب الجمع بين الاتيان بها في هذا الحال بعد الدفن ثم القضاء، فإن مقتضى حديث (من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة) و إن كان عدم وجوب القضاء، إلا أن الاشكال في عموم هذا الحديث لسائر الفرائض اليومية باعتبار أن مورده فريضة الصبح، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط بالجمع في محلّه.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الاتيان بها أثناء الفريضة إن كانت ماحية لصورتها لم تجز، و إلا فلا مانع منها كما إذا اقتصر على المقدار الواجب منها بدل القنوات أو في أثنائه.

[٩٩٠] مسألة ٢٢: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفردا، و يجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

[٩٩١] مسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه:

الأول: أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه وإتيان بقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفة صلاة الأول و هي الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميت الثاني، و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول و بالصلاة على النبي ﷺ للميت الثاني، و بعد الخامسة تتم صلاة الأول و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، و هكذا يتم بقية صلاته، و يتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، و إذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع و التشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع (١).

(١) بل الأظهر أنه مخير بينه مع التشريك في المقدار الباقي، و بين أن يقطع

فصل في آداب الصلاة على الميت

و هي أمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا (١).

الثاني: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، و يتخير في الخنثى، و لو شَرَك بين الذكر و الأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلي حافيا، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبَّ الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا، و أن يسرَّ

و يستأنف الصلاة لهما.

(١) مَرَّ الكلام فيه في المسألة (٩) من فصل شرائط الصلاة على الميت.

المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع و كثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: ان تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد و لو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام و إن كان واحدا، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه (١).

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت و المؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية و الورود.

[٩٩٢] مسألة ١: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد

منفردا.

و إن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حرا كان أو عبدا، كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرا، و لو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينية، و مع

(١) بل هو الأظهر لظهور الروايات في ذلك على ما سيأتي في محله.

التساوي فالقرعة، و كل هذا على الاولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفا واحدا و يقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، و يراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس، و لا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، و الأقوى كفاية (١) مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه.

[٩٩٣]مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب (٢) و رجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل

(١) الظاهر عدم كفاية ذلك، فإن المتبادر من كلمة الدفن بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية المواراة المطلقة في باطن الأرض التي تحافظ على الميت من العوامل المضارّ الخارجية و تمنع عنه الوحوش و الطيور و تكفّ رائحته الكريهة و أضرارها عن الناس و إن لم تكن هناك وحوش و طيور و أناس لأن الحفرة التي يدفن فيها الميت لابد أن تكون كذلك.

(٢) هذا فيما إذا دفن الميت في طرف شمال الكعبة، و أما إذا دفن في طرف جنوبها فالأمر بالعكس تماما و إذا دفن في طرف غربها جعل رأسه الى الجنوب، و أما

في الرأس بلا جسد (١)، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

[٩٩٤] مسألة ٢: إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحفظ ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط (٢) مع الإمكان اختيار الوجه الأول، كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

[٩٩٥] مسألة ٣: إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها

إذا دفن في طرف شرقها فيجعل رأسه إلى الشمال، فيختلف ذلك باختلاف البلاد شمالا وجنوبا وشرقا وغربا بالنسبة إلى الكعبة.

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده حيث لا دليل على ذلك غير صحيحة يعقوب بن يقطين الدالة على أن الميت وضع في القبر على كيفية خاصة، من دون دلالتها على تعيينها، ولكن عمل المتسرعة في الخارج بما أنه قد جرى على الدفن بالكيفية المذكورة فيكشف عن ثبوتها في زمان المعصومين عليهم السلام وأنها وصلت إليهم يدا بيد، ولا نحرز أن عملهم قد جرى على الدفن كذلك في أجزاء الميت أيضا وإن كان الاحتياط في محله.

(٢) بل هو الأظهر للنص، وأما الوجه الثاني فهو وإن كان منصوفا عليه إلا أن نصوصه ساقطة سنداً.

الأسير (١) على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة (٢).
 [٩٩٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.
 [٩٩٧] مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أريد القاءه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر (٣) إياه بمجرد الإلقاء.

[٩٩٨] مسألة ٦: مئونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.
 [٩٩٩] مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي (٤) كالصلاة وغيرها.
 [١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة بعمل بالظن، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

(١) على الأحوط لما مرّ من أن الدليل على وجوب الدفن مستقبل القبلة على الجانب الأيمن لبيّ وهو عمل المتشرّعة وشموله للمسألة لا يخلو عن إشكال.
 (٢) في القوّة إشكال بل منع فيما إذا لم تلج الروح فيه.
 (٣) هذا إذا كان بلع الحيوان له هتكاً لحرمة وإلا لم يجب اختياره.
 (٤) في الاشتراط إشكال بل منع وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة (١) من فصل مراتب الأولياء.

[١٠٠١] مسألة ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا (١) من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار (٢)، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، و إذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، و أما المسلم فلا أن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[١٠٠٣] مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتك لحرمة.

[١٠٠٤] مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، و كذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد و المدارس و نحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميتة (٣).

(١) بل لا شبهة فيه لأنه ولد للمسلم كسائر أولاده، فلا فرق بينهما إلا في أنه ولد له من عمل محرّم، و أما عدم التوارث فهو ثابت بدليل خاص.

(٢) هذا فيما إذا كان هدرًا لكرامته و هتكًا لحرمة، و إلا فالجواز غير بعيد، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع المبنية على أن حرمة المؤمن ميتًا لحرمة حيًا.

(٣) بل الظاهر الجواز، لأنه ليس كالدفن في المساجد أو المدارس أو الحسينيات، فإنه لما كان على خلاف جهة الوقف لم يجز، و أما القبر فهو ليس ملكًا للميت و لا متعلقًا لحقه فإن من حقّه أن يكون فيه بملاك أن إخراج منه هدر لكرامته و هتك لحرمة، و أما دفن ميت آخر فيه بحيث لا يستلزم عنوانًا ثانويًا كالهتك أو نحوه

[١٠٠٥] مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت (١) حتى الشعر و السن و الظفر، و أما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليه السلام و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقه.

[١٠٠٦] مسألة ١٤: إذا مات شخص في البر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ و يجعل قبره له.

[١٠٠٧] مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة، و يجب أن يكون المباشرة النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان كما إذا كان قبره منبوشاً فلا مانع منه.

(١) على الأحوط؛ حيث أن عمدة الدليل عليه الإجماع المدعى في المسألة، و هو غير تام. و أما مرسله ابن أبي عمير فمضافاً إلى أنها ضعيفة سنداً من جهة الإرسال فيمكن المناقشة في دلالتها أيضاً باعتبار أن مدلولها مباشرة هو وجوب جعل الجزء الساقط من الميت في كفنه لا وجوب دفنه كذلك. و على هذا فكما يحتمل أن يكون ذلك مقدّمة لدفنه الواجب شرعاً مع الميت يحتمل أن يكون ذلك حفاظاً على كرامة الميت و احترامه لا أنه مقدّمة له و إلا لكان الأولى الأمر به مباشرة بلا حاجة إلى تطويل المسافة و التغيير في صيغة التعبير، فإذا لا ظهور للمرسل في وجوب الدفن تعبداً.

تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة، و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا و جب إخراجها و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن، و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (١).

فصل

في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

و هي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، و يحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، و يشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

(١) هذا بالنسبة الى شخص ثالث فإنه لا يجوز له أن يقتل أحدهما مقدّمة لحياة

الآخر، و أما الأم فلا مانع من أن تقوم بقتل ولدها مقدّمة لحياتها إذ لا يجب عليها القضاء على نفسها مقدّمة لحياة ولدها، هذا فيما إذا علمت بموت أحدهما، و أما إذا لم تعلم و احتملت بقاء كليهما على قيد الحياة فلا يجوز لها قتل ولدها.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا يأخذ الميت أهبطه، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالا عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولا، و إن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسأل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: «بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، و لقنه حجته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر». و عند معاينة القبر: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، و لا تجعله حفرة من حفر النار» و عند الوضع في القبر يقول: «اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به» و بعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله، و لقّه منك رضوانا» و عند وضعه في اللحد يقول: «بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ» ثم يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسي و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و ما دام مشتغلا بالتشريح يقول: «اللهم صل و حدثه، و آنس و حشته، و آمن روعته، و أسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين» و عند الخروج من القبر يقول: «إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحسبه يا رب العالمين» و عند إهالة التراب

عليه يقول: «إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك بروحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» و أيضا يقول: «إيماننا بك و تصديقنا ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماننا و تسليما».

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، و يبدأ من طرف الرأس.
 العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و سادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام لقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقيته بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة و يدني فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم» ثلاث مرات، «الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و القرآن كتابك، و علي إمامك، و الحسن إمامك إلى آخر الأئمة عليهم السلام أفهمت يا فلان» و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك». و أجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله

و سيد النبيين و خاتم المرسلين، و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و
 إمام افترض الله طاعته على العالمين، و أن الحسن و الحسين و علي بن
 الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن
 موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسين ابن علي و القائم الحجة
 المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق
 أجمعين، و أئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان
 المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك و عن نبيك و
 عن دينك و عن كتابك و عن قبلك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل
 في جوابهما: الله ربي، و محمد صلى الله عليه و آله نبيي، و الإسلام ديني، و
 القرآن كتابي و الكعبة قبلتي، و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، و
 الحسن بن علي المجتبي إمامي، و الحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامي، و
 علي زين العابدين إمامي، و محمد الباقر إمامي، و جعفر الصادق إمامي، و
 موسى الكاظم إمامي، و علي الرضا إمامي، و محمد الجواد إمامي، و علي
 الهادي إمامي، و الحسن العسكري إمامي، و الحجة المنتظر إمامي، هؤلاء
 صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعاي، بهم أتولى و
 من أعدائهم أتبرأ في الدنيا و الآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان
 أن الله تبارك و تعالى نعم الرب، و أن محمدا ﷺ نعم الرسول، و أن علي بن
 أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، و أن ما جاء به
 محمد صلى الله عليه و آله حق، و أن الموت حق، و سؤال منكر و نكير في
 القبر حق، و البعث حق و النشور حق، و الصراط حق، و الميزان حق، و
 تطاير الكتب حق و أن الجنة حق، و النار حق، و أن الساعة
 آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور»، ثم يقول: «أفهمت يا فلان»
 و في الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، و
 هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك و بين أوليائك في

مستقر من رحمته» ثم يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك، و لقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» و الأولى أن يلتن بما ذكر من العربي و بلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر. السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «إنا لله و إنا إليه راجعون» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلا فالأجانب، و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة. العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، و تسطيحه، و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي و العشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرثّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك» وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه وأن يستغفر له ويقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه» ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقيه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن و رجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا، ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفن.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «لا إله

إلا الله ربي، محمد نبيّ، علي و الحسن و الحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي».

السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثاني أفضل، و المرجع فيها إلى العرف، و يكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، و لا حدّ لزمانها، و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، و يجوز الجلوس للتعزية و لا حدّ له أيضا، و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة، و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم، و في خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولون: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا».

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني و الثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ﷺ فانه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسي بالأتباء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا في موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون: قول «إنا لله و إنا إليه راجعون» كلما تذكر.

الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار - الغ» و قراءة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و يتأكد في يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحة السبت للرجال

والنساء بشرط عدم الجزع و الصبر، و يستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلًا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، و يستحب أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات، و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة و يجوز قائما، و يستحب أيضا قراءة يس، و يستحب أيضا أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله».

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، و هي - على رواية - ركعتان يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسي و في الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان». و في رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين و في الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى، و تكفي صلاة واحدة من شخص واحد، و إيمان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب،

و الأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ*»، الظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، و لو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد و لو كان بترك آية من إنا أنزلناه و آية من آية الكرسي، و لو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

[١٠٠٨] مسألة ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلا ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

[١٠٠٩] مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة، و لا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[١٠١٠] مسألة ٣: يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل في مكروهات الدفن

و هي أيضا أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمة مطلقا، و قيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية، و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، و معها فالأولى جعل حائل بينهما. و كذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد، و الأحوط تركه أيضا.

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض

ندية، و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به و إن قيل بكرهته أيضا.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفا من جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها، بل قد يقال بكرهته نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج في قبر زوجته و المحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، و كذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تجسيصه أو تطيينه لغير ضرورة و إمكان الإحكام المندوب بدونه، و القدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجدا إلا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و العلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء عليهم السلام و الأئمة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه

ثم ترفع و توضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد

المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة

و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى

كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا

يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرححات

الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، و

من قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النش، وإلا فلو فرض خروج

الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع

من جواز نقله إلى المشاهد مثلا، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة

و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم

فاز، و من أتاهم فقد نجا، و من لجأ إليهم أمن، و من اعتصم بهم فقد اعتصم

بالله تعالى، و المتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

[١٠١] مسألة ١: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون

لجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقة القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا

بقضاء الله، و لا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن،

بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال، والخبر الذي

ينقل من أن الميت يعذب بيبكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾* وأما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائر ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

[١٠١٢] مسألة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب و ما لم يكن مشتملا على الويل و الثبور، لكن يكره في الليل، و يجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولا. [١٠١٣] مسألة ٣: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر (١) بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط، و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ، و الأحوط تركه فيهما أيضا.

[١٠١٤] مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة (٢) شهر رمضان، و في نتفه كفارة اليمين، و كذا في خدشها وجهها.

[١٠١٥] مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[١٠١٦] مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا، و لا يكفي الظن به، و إن بقي عظما فإن كان صلبا ففي جواز نبشه إشكال، و أما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة

(١) على الأحوط، بل لا يبعد الجواز لضعف الروايات الناهية عنها سنداً فلا تصلح لإثبات الحرمة، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) في الكفارة إشكال، بل منع فيه و فيما بعده حيث أنها لم ترد إلا في رواية سديرو هي ضعيفة و بذلك يظهر حال المسألة الآتية إذ لا دليل عليها إلا هذه الرواية.

فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام و لو بعد الاندرا^س وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا، و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، و الأولى الإنابة بالعرف و هتك الحرمة، و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا فإن إخراج^ه لا يكون من النبش، و كذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوه.

[١٠١٧] مسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه، و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه

إشكال (١)، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النباش لأجلها بل يصلي على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النباش ما لو وضع في القبر على غير القبلة و لو جهلا أو نسيانا.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة، منه معه (٢)، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجهة لهتك حرمة. السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة - على الأقوى - وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع: إذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك، فانه لا يصدق عليه النباش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فانه خال عن الإشكال (٣)، أو أقل إشكالا.

(١) هذا لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (١٠) من كيفية غسل الميت حيث يظهر من احتياظه هناك في وجوب إعادة الغسل فيما إذا اتفق خروجه بعد الدفن، أنه لا يرى جواز النباش في مفروض المسألة لأجل إعادته، ولكن تقدّم في تلك المسألة أن الأظهر وجوب النباش فيها إذا لم يؤدّ الى أضرار تلحق بالميت أو هتك حرمة و هدر كرامته.

(٢) على الأحوط كما تقدّم في المسألة (١٣) من فصل الدفن.

(٣) الظاهر أنه فيه إشكالا، لأن المتفاهم العرفي من الروايات الأمرة بدفن

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي (١).

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنشه و نقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل

يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من

الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمة أو لأذية الناس، و ذلك لعدم وجود

دليل واضح على حرمة النش إلا الإجماع و هو أمر لبي و القدر المتيقن منه

غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا

ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء، وأولاد الأئمة عليهم السلام سيما إذا كانت في المقبرة

الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط

الميت في الأرض مواراته في بطنها، و أما إذا وضع في الصندوق و الثابت و دفن

في الأرض فلا يصدق عليه عنوان المواراة فيها التي هي الواجبة شرعا، فإن

تلك المواراة مواراة في الصندوق لا في الأرض، فإذا لا تجوز العملية المذكورة و إن

كانت مؤقتة فإن فيها تأجيلا للدفن الواجب شرعا إلا أن يقال أن عدم جواز تأجيل

الدفن إنما هو بملاك احترامه و الحفاظ على كرامته لا للدليل لفظي تعبدى. و بما أن

القيام بتلك العملية لا يستلزم هتكاً لحرمة و هدر الكرامته و إن استلزم تأخير الدفن

فلا مانع منه.

(١) تقدم الاشكال في اعتبار إذن الولي في صحة القيام بتجهيزات الميت، بل لا

يبعد عدم اعتباره و عليه فالدفن المذكور محكوم بالصحة فلا يجوز نبشه.

عدم التخريب مع عدم الحاجة (١)، خصوصا في المباحة و غير الموقوفة.
[١٠١٩] مسألة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه (٢)
مع عدم العلم باندارسه أو كونه في مقبرة الكفار.

[١٠٢٠] مسألة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه
الرضا ببقائه و لو كان بالعوض، و إن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو
نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، و كذا إذا دفن مال للغير مع الميت،
لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

[١٠٢١] مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في
إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشملة
دليل حرمة النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له
الرجوع في أثناء الصلاة و يجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن
حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فإنه لا
فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن
يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، و إلفليس له الرجوع مطلقا.

[١٠٢٢] مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش
نابش أو سبيل أو سبغ أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك

(١) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإن كان التخريب هتكا للميت و هدرًا

لكرامته لم يجز و ألا مانع منه بلافق بين الصورتين.

(٢) بل أظهر جوازه لأن حرمة النبش إنما هي بملاك أن فيه هتكا لحرمة الميت

المؤمن و هدرًا لكرامته، و أما إذا لم يكن مؤمنا فلا مانع منه، و أما إذا شك في إيمانه
كما في المقام، فمقتضى الأصل عدمه و يترتب عليه جواز نبشه.

المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

[١٠٢٣] مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً (١)، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.

[١٠٢٤] مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

[١٠٢٥] مسألة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم (٢)، يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

[١٠٢٦] مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره وقرأ القرآن فيه.

[١٠٢٧] مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً، ففي الخبر: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

[١٠٢٨] مسألة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

(١) لا بأس بتركه. نعم بناء على أن إذن الولي يكون معتبراً فلا بد من الاستئذان منه فيه أيضاً لأنه دفن آخر جديد.

(٢) الرواية معتبرة.

[١٠٢٩] مسألة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه».

[١٠٣٠] مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته و تكرار النظر إليه، ففي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه»، في خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه».

فصل في الأغسال المندوبة

و هي كثيرة، و عدد بعضهم سبعا و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين و بعضهم إلى أزيد من ستين و بعضهم إلى سبع و ثمانين و بعضهم إلى مائة.
و هي أقسام: زمانية و مكانية و فعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، و المكانية أيضا في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه، أما الزمانية فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة، و رحلانه من الضروريات، و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، و الأخبار في الحث عليه كثيرة، و في بعضها أنه «يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»، و في آخر: «غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». و في جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد» و في آخر عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام: «واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد» و في ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، و في رابع قال الراوي: «كيف صار غسل الجمعة واجبا، فقال عليه السلام: إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة... إلى أن قال: و أتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» و في خامس: «لا يتركه إلا فاسق» و في سادس: «من نسيه حتى صلى قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك، و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائي على ما نقل

عنهم، لكن الأقوى استحبابه و الوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] مسألة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال (١)، و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء و القضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله، و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت، و احتمال بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبة، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه ع.

[١٠٣٢] مسألة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس (٢) بل ليلة الجمعة إذا خاف إغواز الماء يومها، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمال بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا، و لا دليل عليه، و إذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته، و إن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، و أما إذا لم

(١) بل الى الغروب على الأقوى، فان موثقة ابن بكير ظاهرة في تحديد وقته بما بين طلوع الفجر و غروب الشمس و ليس في قبالتها ما يدل على انه ينتهي الى الزوال لكي يصلح ان يكون معارضا لها أو مقدما عليها.

(٢) في الحكم بالجواز إشكال بل منع، نعم لا بأس بالاثنيان به رجاء. و به يظهر حال تقديمه ليلة الجمعة.

يمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (١)، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

[١٠٣٣] مسألة ٣: يستحب أن يقول حين الاغتسال:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

[١٠٣٤] مسألة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا، وبالنسبة إلى الرجال أكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

[١٠٣٥] مسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

[١٠٣٦] مسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد

(١) بل يستحب وتدل عليه موثقة سماعة بن مهران و عبد الله بن بكير، وعليه

فإذا فات في يوم الجمعة استحَبَّ الاتيان به يوم السبت، وبه يظهر حال ما إذا دار الأمر بين التقديم والقضاء.

جواز تقديمه أيضا يوم الخميس (١)، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبة.

[١٠٣٧] مسألة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

[١٠٣٨] مسألة ٨: الأولى إتيانه قريبا من الزوال، وإن كان يجرى من طلوع الفجر إليه كما مر.

[١٠٣٩] مسألة ٩: ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعد، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (٢).

[١٠٤٠] مسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداتجب الكفارة، والأحوط قضاءه يوم السبت (٣)، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن

(١) تقدّم أن جواز التقديم في صورة اعواز الماء وعدم كفايته للغسل الذي هو مورد النص غير ثابت من جهة ضعفه سنداً فضلاً عن مفروض المسألة.

(٢) بل الأقوى كما مرّ من أن ما بعد الزوال من يوم الجمعة أداء القضاء.

(٣) في الاحتياط إشكال بل منع، فإن لا قضاء لما كان بأمر جديد فهو بحاجة الى دليل يدل عليه ولا دليل في المقام على وجوب قضاء المنذور.

منه (١) فإن الأحوط قضائه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

[١٠٤١] مسألة ١١: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

[١٠٤٢] مسألة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

[١٠٤٣] مسألة ١٣: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزأؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. [١٠٤٤] مسألة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزئ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني: من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان، يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان (٢) و تمام ليالي العشر الأخير،

(١) الظاهر بطلان النذر في هذا الفرض حيث أن صحته مشروطة بتمكن الناذر

من القيام بالمندور في ظرفه فإذا لم يتمكن منه كشف عن عدم انعقاده.

(٢) في استحباب الغسل فيها محل إشكال بل منع، إلا بناء على تمامية قاعدة

التسامح في أدلة السنن وهي غير تامة، نعم قد ثبت استحباب الغسل في الليلة الأولى

و يستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه (١)، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان و ثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر و ليلة النصف و ليلة سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه.

[١٠٤٥] مسألة ١٥: يستحب أن يكون الغسل في الليلة الاولى و اليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[١٠٤٦] مسألة ١٦: وقت غسل الليالي تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (ص)، وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

[١٠٤٧] مسألة ١٧: إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول

من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادي والعشرين و الثالث والعشرين و الرابع والعشرين و السابع والعشرين. و أما في سائر ليالي شهر رمضان من الأفراد و الأزواج لم يثبت استحبابه شرعا، نعم لا بأس بالاتيان به فيها رجاء.

(١) لم يثبت استحبابه شرعا. نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، و الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برحاء المطلوبة خصوصاً مع الفصل بينهما. و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

[١٠٤٨] مسألة ١٨: لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر و الأضحى، و هو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار: «أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته»، و في خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام: «واجب إلا بمنى» و هو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب (١)، و الأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، و يستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ في التستر و أن يقول عند إرادته: «اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباع سنة نبيك»، ثم يقول: «بسم الله» و يغتسل، و يقول بعد الغسل: «اللهم اجعله كفارة لذنوبي و طهوراً لديني، اللهم أذهب عني الدنس»، و الأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، و كذا

(١) هذا هو الاظهر فانه مقتضى اطلاق ما دل على استحباب غسل يومها حيث

يستحب الغسل في ليلة الفطر (١)، و وقته من أولها إلى الفجر، و الأولى إتيانه أول الليل، و في بعض الاخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل». و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، و هو الثامن من ذي الحجة، و وقته تمام اليوم. الخامس: غسل يوم عرفة، و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب (٢)، و هي أوله و وسطه و آخره، و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث، و وقتها من الفجر إلى الغروب، و عن الكفعمي و المجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا، و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير (٣) و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة (٤)، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة على الأقوى و ان قيل: انه يوم الحادي و العشرين، و قيل: انه يوم الخامس

(١) في استحبابه إشكال بل منع، إلا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) الأقوى عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح. نعم لا بأس بالاثنيان به رجاء، و كذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم المبعث.

(٣) أظهر عدم ثبوت استحبابه و إن كان الاستحباب معروفا، إلا بناء على قاعدة التسامح. نعم لا بأس بالاثنيان به رجاء.

(٤) فيه: أن استحباب الغسل في يوم المباهلة و إن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه. نعم إن المستحب هو الغسل من أجل المباهلة، كما هو ظاهر الرواية.

و العشرين، و قيل: انه يوم السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل في هذه الايام لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف من شعبان (١).

العاشر: يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف

على ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٤٩] مسألة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم

على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر

(٢)، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، و عن

الشهيد استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها

في وقتها و وجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٥٠] مسألة ٢٠: ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً، فيشرع الإتيان به

في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية و وجهه غير واضح، و لا بأس به

لا بقصد الورود.

(١) لم يثبت استحباب الغسل فيه و لا في يوم المولود، و لا في يوم النيروز، و لا

في يوم التاسع من ربيع الأول، و لا في يوم دحو الأرض، و لا في كل ليلة من ليالي

الجمعة. نعم لا بأس بالاتيان به في هذه الأيام رجاء.

(٢) قدمر عدم ثبوت استحباب تقديم غسل الجمعة في المسألة (٢) من هذا الفصل.

فصل في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، و هي الغسل لدخول حرم مكة و للدخول فيها و لدخول مسجدها (١) و كعبتها و لدخول حرم المدينة و للدخول فيها و لدخول مسجد النبي ﷺ، و كذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته، و لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد (٢) في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم و مكة و المسجد و الكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها.

(١) الظاهر عدم استحباب الغسل للدخول فيه، و كذلك الحال في مسجد النبي ﷺ و سائر المشاهد المشرفة. نعم قد ثبت استحباب الغسل لدخول حرم مكة و المدينة و لدخولهما و دخول الكعبة.

(٢) هذا فيما إذا لم يتخلل الحدث بينهما و إلا فلا يكفي حيث أن الظاهر من الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع أن يكون الدخول في تلك الأماكن المشرفة مع الطهارة الغسلية و مع تخلل الحدث لا يكون الدخول فيها مع الطهارة الغسلية و به يظهر حال ما بعده.

[١٠٥١] مسألة ١: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورد.

فصل في الأغسال الفعلية

و قد مر أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، و هي أغسال:

أحدها: للإحرام (١)، و عن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر.

السادس: للحلق، و عن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا.

(١) ما ذكره الماتن رحمته في هذا الفصل من الأغسال لم يثبت استحباب أكثر منها شرعا و إنما الثابت استحباب مجموعة منها كالغسل للإحرام من إحرام الحج أو العمرة، و للطواف و للوقوف بعرفات و الذبح و النحر و الحلق و الاستخارة و الاستسقاء و المباهلة و المولود و ترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص كله و مسّ الميّت بعد تغسيله.

السابع: لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليه السلام في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.

العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة الامام الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا - على وجه -.

السادس عشر: للتظلم و الاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام مامضونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالما لدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل:

«اللهم إن فلان بن فلان ظلمني، و ليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبتة فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له في الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلي ركعتين و يحسر عن ركبته و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائة مرة: «يا حيّ يا قيوم

يا حيّ لا إلّا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل و أغثني الساعة الساعة» ثم يقول: «أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تلتطف بي و أن تغلب لي و أن تمكر لي و أن تخدع لي و أن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلامؤنة» و هذا دعاء النبي ﷺ يوم أحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و عند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلا.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي و العشرون: لصلاة الشكر.

الثاني و العشرون: لتغسيل الميت و لتكفينه.

الثالث و العشرون: للحجامة على ما قيل، و لكن قيل إنه لا دليل عليه، و لعله مصحف الجمعة.

الرابع و العشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية، أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، و وجهه غير معلوم، و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به. القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، و هي أيضا أغسال: أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي

ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين: فمن حيث إنه بعد المعاصي و بعد الندم يكون من القسم الثاني و من حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، و خبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، و قول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصل ما بدا لك» يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أول لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ و لو في جوف الكعبة»، و في آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطانا»، و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، و عن الصدوق و ابن حمزه (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف، و وقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، و قد يقال إلى سبعة أيام، و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برحاء المطلوبة.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، و ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشي لينظر إليهم تعمداً، فلو اتفق نظره و كان مجبوراً لا يستحب. الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً و لو كان في اليومين الأولين، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف و هي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه و جب

عليه الغسل عقوبة»، و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمدا، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه، و الظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القرية لا بملاحظة غاية أو سبب، و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا، و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحقائق بعيد و لا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكرا فنام، ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا و صار عروسا للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مس ميتا بعد غسله.

[١٠٥٢] مسألة ١: حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له، و ربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دليله غير معلوم، و ربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا

ناقصا مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] مسألة ٢: وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل ليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[١٠٥٤] مسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] مسألة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (١)، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثناءها إذا جيء بها ترتيباً.

[١٠٥٦] مسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبة، لعدم معلومية كونه

(١) الأظهر هو الكفاية في كل غسل ثبت استحبابه شرعاً للدلالة مجموعة من

الروايات عليها، منها قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: (الغسل يجزئ عن الوضوء و أي وضوء أظهر من الغسل) (١).

غسلا صحيحا حتى يكون مجزئا عما هو معلوم المطلوبة.

[١٠٥٧] مسألة ٦: نقل عن جماعة - كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسي رحمهم الله - استحبابا لغسل نفسا و لو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، و نظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة ٢: ٢٢٢) و قوله ﷺ: «أي وضوء أطهر من الغسل» و «أي وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

[١٠٥٨] مسألة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم

التمكن منه.

فصل في التيمم

و يسوّغه العجز عن استعمال الماء،

و هو يتحقق بأمر:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، و في البرية (١) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة

(١) في وجوب الفحص على النحو المذكور إشكال بل منع، حيث أن مقتضى

القاعدة عدم وجوب الفحص لأن المسوّغ الرئيسي للتيمم أمران:

أحدهما: عدم وجود الماء في مساحة من الأرض التي يقدر المكلف على

الوصول إليها و التحرك ضمنها ما دام الوقت باقيا.

و الآخر: عدم التمكن من استعمال الماء على الرغم من وجوده و توفره عنده. و

على هذا فمقتضى الأصل لدى الشك في كل من المسوّغين عدمه و يترتب عليه

وجوب التيمم لإحراز موضوعه به و هو عدم وجود الماء و تيسره، أو عدم التمكن

من استعماله، و أما على مقتضى النصوص التي يكون موردها المسافر و عمدتها

صحيحة زرارة فوظيفته طلب الماء ما دام في الوقت، فإذا خاف فوته وجب عليه

التيمم و الصلاة، و لا تدلّ على تحديد مقدار الطلب بغلوة سهم أو سهمين حسب

اختلاف الأرض. نعم قد ورد هذا التحديد في رواية السكوني و هي ضعيفة سنداً من

جهة وجود النوفلي في سندها و على هذا فالمستفاد من الصحيحة بمناسبة الحكم و

الموضوع أن وظيفة المسافر إذا لم يكن عنده ماء و دخل عليه الوقت أن يطلب الماء

و لو لأجل الأشجار و غلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، و مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت، و ليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد و إن كان الأحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة (١) فيطلب إلى أن يزول ظنه، و لا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[١٠٥٩] مسألة ١: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها

أثناء السير و يكون بصده، لا أنه يقطع سيره و يطلب الماء يمينا و شمالا أو شرقا و غربا في الحدود المعيّنة، بل هو حال سيره في الطريق يطلب الماء يمنا و يسرة و ينظر الى جوانبه لعله يجد الماء و يراه الى أن خاف فوت الوقت لا أن وظيفته التيمم و الصلاة متى دخل عليه الوقت و لم يكن عنده ماء مع احتمال وجدانه أثناء السير في الطريق، فالصحيحة تدل على عدم جواز البدار الى التيمم. نعم إذا كان نازلا في مكان وجب عليه الطلب في ضمن المساحات التي يمكن الوصول إليها و التحرك ضمنها بلا حرج و مشقة ما دام لم يخف فوت الوقت، كما إذا نزل في مكان آخر الوقت أو حصل له الاطمئنان بعدم وجود الماء في ضمن تلك المساحات، و ليس مدلول الصحيحة وجوب الطلب في مجموع الوقت من المبدأ الى المنتهى حيث أن فيه حرجا و مشقة عظيمة بل مدلولها عدم جواز البدار الى التيمم على المسافرين في أول الوقت و طلب الماء أثناء السير أو ضمن المساحات المذكورة.

(١) بل الظاهر في صورة الاطمئنان بوجود الماء فيما زاد على المساحة التي يقدر على الوصول إليها و السير ضمنها وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا إذا لم يكن حرجيا و لا يكون التيمم مشروعا في حقه حينئذ، كما أنه مع الاطمئنان بعدم وجوده فيها يسقط الطلب. نعم الظن بوجوده فيه لا أثر له، و بذلك يظهر حال ما قبله.

سقط وجوب الطلب فيها أو فيه (١) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، و في الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[١٠٦٠] مسألة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، و لا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[١٠٦١] مسألة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب (٣) و عدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، و لا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

[١٠٦٢] مسألة ٤: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (٤) حتى يتقين العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية لمقدارين

(١) تقدّم الاشكال في حصر وجوب الطلب في المسافات المحدودة بل المنع.

(٢) بل أظهر عدم الاشكال في الاكتفاء به بل بمطلق اخبار الثقة وإن لم يكن عدلا و به يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) لا معنى للاستنابة في عملية الطلب و الفحص فإن وجوبه بما أنه وجوب طريقي فالغرض منها تحصيل العلم بالحال ليعلم أنه مأمور بالوضوء أو التيمّم و عليه فقيام غيره مقامه في هذه العملية لا يؤدّي الى حصول العلم له بالحال إلا أن يكون الغرض منه إخباره بالحال بعد العملية و هو حجة إذا كان ثقة إلا أن ذلك لا ينسجم مع ما بنى عليه الماتن رحمته من الاشكال في حجّية خبر العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقة.

(٤) تقدّم أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص، فوجوبه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه إلا على المسافرين بالكيفية التي قد مرّت آنفة. نعم إذا توقّف عليه إحراز موضوع التيمّم وجب كما إذا فرض أنه علم بوجود الماء في منزله في زمان و عدم

خاص بالبرية.

[١٠٦٣] مسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة (١)، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

[١٠٦٤] مسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة (٢).

[١٠٦٥] مسألة ٧: المناط في السهم و الرمي و القوس (٣) و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة و الضعف.

[١٠٦٦] مسألة ٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.

[١٠٦٧] مسألة ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي، لكن الأقوى صحة

وجوده فيه في زمان آخر، و لا يعلم المتقدم من المتأخر، ففي مثل ذلك يسقط الاستصحابان من جهة المعارضة فلا يتمكن من إحراز موضوعه و هو عدم وجود الماء عنده و تيسره له فحينئذ يجب الفحص بمقتضى العلم الإجمالي. نعم لو كانت حالته السابقة عدم وجود الماء لكانت وظيفته التيمم لإحراز موضوعه بالأصل.

(١) بل الإعادة هي المتعينة في مفروض المسألة لما مرّ من أن الواجب على المسافرين القيام بعملية الطلب و الفحص ما دام في الوقت و لم يخف فوته على الكيفية المشار إليها آنفة.

(٢) بل هي الأقوى ما دام في الوقت كما مرّ.

(٣) مرّ أن تحديد وجوب الطلب بذلك غير ثابت.

صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعشر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في
الفرض المذكور.

[١٠٦٨] مسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى بطلت صلاته و
إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء
فالأقوى صحتها.

[١٠٦٩] مسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً و صلى
ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة
صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة (١).

[١٠٧٠] مسألة ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و
صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته و إن كان الأحوط الإعادة (٢)
أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم
الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعشر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

[١٠٧١] مسألة ١٣: لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول

(١) في عدم وجوب الإعادة في الوقت إشكال بل منع، فإنه إذا تبين وجود الماء
فيه و تمكنه من الوضوء به و الصلاة انكشف عن بطلان التيمم و الصلاة معه و إن كان
قيامه بعملية التيمم كان مقتضى وظيفته ظاهراً، أي بعد الفحص و الاطمئنان بعدم
وجود الماء. نعم إذا تبين وجوده خارج الوقت لم يجب القضاء لأن وظيفته كانت
التيمم حينئذ.

(٢) بل الإعادة هي الأقوى إذا كان الانكشاف في سعة الوقت كما هو المفروض،
و أما القضاء فهو غير واجب إذا كان الانكشاف في خارج الوقت، و به يظهر حال ما
بعده.

الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت (١) أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[١٠٧٢] مسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل.

[١٠٧٣] مسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حَزَنَة و في بعضها سَهْلَة (٢) يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصولة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراج بوجه آخر ولو بِلَا خال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

[١٠٧٤] مسألة ١٦: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرا بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب

(١) فيه: أن الأظهر الجواز حيث لا يترتب عليهما تقويت واجب أو ملاك فعلي ملزم لكي يكون مانعا عنهما.

(٢) تقدّم أن وجوب الفحص لا يختلف باختلاف هذه الخصوصيات ولا يدور مدارها لا أصلا ولا فرعا.

ذلك (١).

[١٠٧٥] مسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلامنة ولا ذلة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم (٢)، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم، و يكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، و لا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم.

[١٠٧٦] مسألة ١٨: إذا تحمل الضرر و توضاً أو اغتسل فإن كان الضرر في

(١) إذا لم تكن في عملية الاقتراض مهانة و مذلة فإن علم أو اطمأن بعدم إمكان الأداء أمكن القول بعدم وجوبها باعتبار أن عملية الوضوء حينئذ تعدّ إتلافاً لمال الناس و تفويتاً لحقه و إن لم يعلم أو لم يطمئن بذلك، فلا يبعد القول بوجوبها، و لا أثر للظن لأنه مع تمكنه من تلك العملية متمكّن من الوضوء و معه لا تصل النوبة إلى التيمم حيث أن القدرة على الوفاء ليست شرطاً في جواز عملية الاقتراض و لا في صحّتها فمع العلم بعدم إمكان الوفاء جاز الاقتراض و ضعاً و تكليفاً.

(٢) هذا فيما إذا كان حرجياً، إذا المشقة ما لم يكن تحملها حرجياً لم تمنع عن

وجوب الوضوء.

المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (١)، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرَج والمَشَقَّة كتحمُّل ألم البرد أو الشَّين مثلا فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرَج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

[١٠٧٧] مسألة ١٩: إذا تيممها اعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته (٢)، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل،

(١) في الحكم بالبطلان مطلقا إشكال بل منع فإنه مبني على أن يكون الأضرار بالنفس بتمام مراتبه حراما، وأما بناء على ما هو الصحيح من أنه لا دليل عليه كما تقدّم في ضمن مسائل الوضوء والغسل وإنما يكون الحرام بعض مراتبه فإن بلغ الضرر إلى المرتبة المحرّمة بطل وإلا فلا.

(٢) في الصّحة إشكال بل منع، فإن التبيّن إذا كان في الوقت كما هو المفروض فالأظهر حينئذ وجوب الاعادة سواء كان موضوع وجوب التيمّم الضرر الواقعي أو الخوف النفساني، أما على الأول فظاهر إذ بعد التبيّن ينكشف أنه كان من الأول مأمورا بالوضوء أو الغسل دون التيمّم وإن الأمر به كان خيالًا ومن هنا لا فرق بين أن يكون ذلك في الوقت أو خارجه. وأما على الثاني فلأن موضوع وجوب التيمّم إذا كان الخوف فلازمه أنه متى تحقّق في النفس تحقّق الموضوع واقعا وإن لم يكن ضرر في الواقع إلا أن الخوف موضوع له في تمام الوقت ولا أثر له إذا كان في بعض الوقت إذ حينئذ يكون المكلف متمكّنًا من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت و معه لا تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية فإذا ارتفع الخوف في الوقت انكشف أنه غير مأمور بالتيمّم، فإذا لا فرق بين كون الموضوع الضرر الواقعي أو الخوف النفساني.

و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (١)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (٢) وإن تبين عدمه. كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده.

[١٠٧٨] مسألة ٢٠: إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة و إن كان مضرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم (٣)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.

(١) هذا فيما إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة و إلا فلا يمكن الحكم بالصحة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب. نعم إذا كان اعتقاد عدم الضرر بالغا درجة اليقين و الجزم كان كالناسي فحينئذ لا مانع من الحكم بالصحة.

(٢) في الحكم بعدم الصحة مطلقا إشكال بل منع، إلا أن يكون من جهة أن المكلف إذا قام بعملية الوضوء أو الغسل و الحال هذه فقد علم أنه قام على خلاف وظيفته الفعلية و معه لا يمكن أن يتأتى منه قصد القربة فيقع حينئذ ما أتى به باطلا، و لكن ذلك فيما إذا كان معتقدا حرمة الوضوء أو الغسل في هذه الحال و إلا فلا مانع من التقرب به كما هو الغالب. نعم يكون عدم صحة التيمم مع اعتقاد عدم الضرر مستندا الى عدم تأتّي قصد القربة منه حيث أنه يعلم بعدم مشروعيته و الحال هذه و أنه مأمور بالوضوء أو الغسل. نعم لو لم يكن ملتفتا الى ذلك و متمكنا من قصد القربة صح.

(٣) هذا لا ينسجم مع ما يظهر منه ﷺ من حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه فإنه حينئذ يتعين التيمم و لا وجه للأولوية بالجمع، كما أنه لا يتم إطلاقه و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح فيما إذا فرض أن الضرر يبلغ حد الحرمة.

[١٠٧٩] مسألة ٢١: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، و الفارق وجود النص في الجماع، و مع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.
الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه (١) أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث

(١) نعني بالخوف من استعمال الماء إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يخاف المتوضئ من التعرض للعطش في المستقبل بنحو يقع في الخطر أو الضرر أو الحرج.

الحالة الثانية: أن يخاف المتوضئ تعرض شخص آخر ممن تجب عليه صيانته و حفظه للخطر أو الضرر أو الحرج، فإن مقتضى إطلاق موثقة سماعة بدوا و إن كان كفاية خوف قلة الماء للتيمم إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن خوف القلة لا موضوعية له و إنما هو طريق الى التعرض في ضرر العطش أو خطره في المستقبل و وقوعه في الحرج و الشدة.

الحالة الثالثة: أن يخاف على ما يهيمه أمره في السفر كدأبته، أو يضره فقد كفرسه أو يجب عليه حفظه كالحيوان الذي أودع عنده أو نحو ذلك مما يتعلق بشؤونه بحيث لو صرف الماء في الوضوء أو الغسل لوقع في ضيق و حرج.

ففي كل هذه الحالات يجوز التيمم. و إذا أصر المكلّف على الوضوء فتوضأ على الرغم من الظروف المذكورة صحّ منه الوضوء في الحالة الثانية و الثالثة. و أما في الحالة الأولى فإن كان الخطر أو الضرر بنحو يكون ارتكابه محرّماً لم يصحّ وإلا صحّ.

مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتميم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة و إن لم تكن مرتبطة به، و أما الخوف على غير المحترم كالحربي و المرتد الفطري و من وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب ونحوها لا يوجب و إن كان الظاهر جوازه، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه، و في بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها و إن كان لا يجوز قتلها أيضا، و في بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم و في الثانية يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل أيضا (١) و في الأولى يجب و لا يجوز الوضوء أو الغسل.

[١٠٨٠] مسألة ٢٢: إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر

(١) فيه إشكال بل منع، لما مر من أن المسوّغ للتيمم أحد أمرين؛ الأول: عدم تيسر الماء، و الآخر: عدم التمكن من استعماله، و كلا الأمرين غير متوفر في هذه الصورة لأن الماء متيسر له و هو متمكن من استعماله و معه لا يجوز له تفويته و صرفه في شيء آخر.

لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء الممتنع، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه، الماء النجس (١) ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث و يتيمم (٢) لأن الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص

(١) فيه إشكال ولا يبعد الجواز، فإنه إذا توضأ بالماء الطاهر فعلاً وبقي الماء النجس فقد أدى ذلك إلى اضطرار رفيقه شرب الماء النجس، و عليه فلا يكون شربه حراماً عليه في الواقع لكي يكون ذلك تسبباً إلى الحرام.

(٢) في التقديم إشكال والأظهر التخيير، فإن التقديم في أمثال المسألة مبنئ على تمامية أمرين؛ أحدهما: عدم الفرق بين الواجبات الضمنية والواجبات الاستقلالية في تطبيق قواعد باب التزاحم. والآخر: تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمة.. وكلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول: فلأن الواجبات الارتباطية كأجزاء الصلاة مثلاً واجبة بوجوب

واحد متعلق بالمرکب منها و ذلك الوجوب الواحد ينحل الى وجوبات ضمنية بعدد أجزاء ذلك المركب و لمكان ارتباطية هذه الوجوبات الضمنية بعضها مع بعضها الآخر ذاتا، فإذا سقط عن جزء منه سقط عن الجميع، و إلا لم تكن ارتباطية و هو خلف. و على هذا فإذا وقع التضاد بين جزئين من أجزائه و لم يقدر المكلف على الجمع بينهما سقط الوجوب عن الجميع بسقوط جزء منه لمكان العجز، و أما وجوب سائر أجزائه فهو بحاجة الى دليل، و لا يمكن إثباته بدليل الأمر الأول، فإذا قام دليل على عدم سقوط الواجب كليًا كما في الصلاة فحينئذ إذا سقط الوجوب عن المرتبة التامة منها في فرض العجز عنها تعلق الوجوب بالمرتبة الدانية و هذه المرتبة في مفروض المسألة مرددة بين تركيبها من سائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين المتضادين أو منها مع أحدهما تعيينا فلا يعلم بتعلق الوجوب بها على النحو الأول أو النحو الثاني، و إثبات ذلك يتوقف على النظر الى دليلي الجزئين المذكورين لوقوع المعارضة بينهما فإن كان لأحدهما ترجيح على الآخر فمقتضاه التعيين و إلا فهما يسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع الى الأصل العملي و هو أصالة البراءة عن شرطية كل منهما، فالنتيجة حينئذ التخيير، و مانحن فيه من هذا القبيل حيث لا ترجيح لدليل إزالة الخبث على دليل إزالة الحدث بعد وقوع المعارضة بينهما من جهة العلم الإجمالي بأن أحدهما مجعول في هذه الحال دون الآخر.

و أما الأمر الثاني: فعلى تقدير تسليم عدم الفرق في تطبيق قواعد باب التزام بين الواجبات الاستقلالية المتزامنة و الواجبات الضمنية فهو يتوقف على إثبات ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل إذا وقع التزام بينهما بعنوانه، و قد ذكرنا في محلّه أن هذا الترجيح لم يثبت بعنوانه بل لابد من إرجاعه الى مرجح آخر، و حينئذ فلا يمكن ترجيح الطهارة الخبثية على الطهارة الحدثية بذلك بل يتوقف هذا

في بعض صورهِ (١)، و الأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا

الترجيح على إحراز أن الأولى أهمّ من الثانية، أو لا أقلّ من الاحتمال، وهذا يتوقف على مقدّمة خارجية و هي إحراز أن البدل في فرض العجز عن المبدّل يكون وافيا بتمام ملاكه أو معظمه، و عندئذ فلا مناص من التقديم حيث أن الخطاب بالصلاة مع الطهارة المائية حينئذ لا محالة يكون مقبّدا لبّا بعدم الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثية دون العكس باعتبار أن المكلف إذا ترك الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثية لا يتمكّن من استيفاء ملاكها، و هذا بخلاف ما إذا ترك الاشتغال بالصلاة مع الطهارة المائية فإنه يتمكّن من استيفاء ملاكها عن طريق الاتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية فعندئذ لا محالة يحكم العقل بتقديم الطهارة الخبثية على الطهارة الحديثة و لا يرى ملزما لتقييد خطابها لبّا بترك الاشتغال بها حيث أن في هذا التقديم لا يفوت من المكلف شيء دون العكس، فإذا نحصّر الوجه في الترجيح بالرجوع الى الأهمية بلحاظ أن الأمر على هذا يدور بين استيفاء ملاك كلا الواجبين و استيفاء ملاك أحدهما فحسب، و من المعلوم أن العقل يستقلّ بالأول.

ولكن إثبات هذه المقدّمة في غاية الاشكال، إذ لا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعيّة لا أصلا ولا كمّا ولا كيفا، فحينئذ من أين يعلم أن البدل في فرض العجز عن المبدّل يكون وافيا بتمام ملاكه أو معظمه إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن قسطا مهمّا من ملاك المبدّل لا يستوفي بالبدل فقد يكون ذلك القسط مساويا في الأهميّة لملاك ما ليس له بدل أو أهمّ منه، فكل ذلك محتمل في الواقع، فعندئذ كما يحتمل أهميّة ملاك ما ليس له بدل كذلك يحتمل أهميّة ملاك ما له بدل، هذا اضافة الى أن لكلّ منهما بدلا، فكما أن للصلاة مع الطهارة المائية بدلا و هو الصلاة مع الطهارة الترابية فكذلك للصلاة مع الطهارة الخبثية و هو الصلاة مع النجاسة أو عريانا.

(١) فيه: أن النصّ ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد عليه.

للماء حال التيمم، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (١) لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

[١٠٨١] مسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثاني (٢)، نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسا و كان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير

(١) في البطلان إشكال بل منع حتى على القول بوجوب تقديم رفع الخبث على رفع الحدث فإن الوظيفة على أساس هذا القول و إن كانت الصلاة مع الطهارة الخبثية و التيمم دون الوضوء أو الغسل و لكن بما أن الوضوء أو الغسل مستحب في نفسه فإذا عصى المكلف و لم يصرف الماء في الطهارة الخبثية و صرفه في الوضوء أو الغسل بداعي استحبابه النفسي فلا مانع من الحكم بصحته، و حينئذ فوظيفته الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية في ثوب أو بدن نجس لاضطراره الى الصلاة فيه بعد صرف الماء في رفع الحدث. نعم لو توضأ بداعي أن هذه الصلاة هي التي تفرضه عليه مع أنه يعلم أنها تفرض التيمم عليه دونه لكان باطلا لأنه تشريع.

(٢) على الأحوط باعتبار أنه مبنئ على مانعية النجاسة بصرف وجودها لا بوجودها الانحلالي و هو إن كان غير بعيد حسب ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

البدن و التيمم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين، و لا يخلو ما ذكره من وجه (١).

[١٠٨٢] مسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال (٢).

[١٠٨٣] مسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم (٣) لكن لا يخلو عن إشكال، و الأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال. السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو

(١) بل لا وجه له، فالأظهر هو التخيير بين صرف الماء في الوضوء أو في تطهير البدن أو الثوب و قد مرّ وجهه آنفاً.

(٢) بل الظاهر تقديم الصلاة عن طهور في الوقت على شرب الماء النجس، فإن الامر يدور في الحقيقة بين وجوب الصلاة في الوقت و حرمة شرب الماء النجس بعد ما لم يكن لدى المكلف ما يتيمم به و في مثل ذلك لا شبهة في تقديم الاول على الثاني للأهمية.

(٣) بل هو بعيد، و الأظهر فيه التخيير لما مرّ من أن المقام غير داخل في باب التزاحم لكي يجب القيام بعملية تطبيق قواعده عليه، و على تقدير دخوله في هذا الباب فقد تقدّم في المسألة (٢٢) أن ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل لم يثبت بعنوانه بل لا بد من إرجاعه الى مرجح آخر و به يظهر حال ما بعده.

الفصل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١)، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت (٢) ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم، ومن المعلوم أن الوقت

(١) لكن الأظهر فيه التخيير بين إيقاع جزء من الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية وإيقاع تمام الصلاة فيه مع الطهارة الترابية، ويظهر وجهه من التعليق الآتي.

(٢) هذا مبني على دخول المسألة في باب التزاحم و حينئذ فلا بد من تطبيق قواعده عليها، ولكن قد مرّ أن المسألة داخلية في باب التعارض فتقع المعارضة بين إطلاق دليل الوقت وإطلاق دليل الطهارة المائية، فإن كان أحدهما من الكتاب و الآخر من السنّة فلا بد من تقديم الأول على الثاني لما حقّقناه في محلّه من أن ما دلّ على أن المخالف للكتاب لا يكون حجة لا يقصر عن شمول المخالف لا طلاقه أيضا إذا كان مستندا إلى ظهور اللفظ و إن كان كلاهما من الكتاب كما في المقام فيسقط كلا الاطلاقين من جهة المعارضة فيرجع إلى أصالة البراءة عن شرطية كل منهما للصلاة تعينا، فالنتيجة التخيير حينئذ بين الصلاة مع الطهارة المائية المستلزمة لوقوع مقدار منها خارج الوقت و الصلاة مع الطهارة الترابية التي لا تستلزم ذلك، و أما قوله لا يخلو في صحيحة زرارة: (إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم و ليصل...) ^(١) فلا يدلّ على أن الوظيفة في مفروض المسألة التيمّم لظهوره بمناسبة مورده في خوف فوت الوقت تماما و لا نظر له إلى صورة العلم بأنّه

معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم (١)، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[١٠٨٤] مسألة ٢٦: إذا كان واجدا للماء وأخر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى، و لكن يجب عليه التيمم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطا شديدا.

[١٠٨٥] مسألة ٢٧: إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (٢)، والفرق

إذا طلب الماء وجده ولكنه لا يدرك من الوقت إلا جزءه، وأما إذا ترك الطلب وتيمم وصلى فيدرك الوقت كله، ولا يدل على أن وظيفته في هذه الصورة التيمم. فإذا تكون الصحيحة أجنبية عن هذه المسألة. فالنتيجة أن مقتضى القاعدة فيها التخيير وإن كان الأحوط اختيار التيمم.

(١) مر أن الأظهر فيه التخيير، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية أيضا.

(٢) هذا فيما إذا خاف فوت الصلاة تماما في الوقت، وأما إذا خاف فوت جزء

منها فيه فقد مر أن الأظهر فيه التخيير وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

ثم إن هذا الخوف وإن كان موجودا في الصورة الأولى أيضا إلا أن وجود الأصل المؤمن في مورده يجعله كلا خوف، فإن الظاهر من الخوف هو ما لا يكون المكلف معذورا في مورده. وإن شئت قلت: إن احتمال الفوت إنما يكون منشأ للخوف إذا لم يكن المكلف معذورا فيه، وأما إذا كان معذورا كما في الصورة الأولى لوجود الأصل المؤمن فيها وهو استصحاب بقاء الوقت، فلا يكون منشأ للخوف

بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت و في الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى، و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[١٠٨٦] مسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت و لو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم، و هذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة و هي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة (١)، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[١٠٨٧] مسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل (٢)، لأنه ليس مأوراً بالوضوء

حيث أنه لا موضوعية لخوف الفوت بما هو من دون أن يرى الشخص نفسه مسئولا فيه، و لعل ما ذكره الماتن رحمته الله من الفرق بين الصورتين مبني على ذلك.

(١) الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين في كلا المسوغين للتيمم و هما عدم تيسر الماء للمكلف في تمام الوقت و عدم تيسر استعماله مع وجوده و توفره لديه فإن الماء متيسر له كذلك في كلتا الصورتين و لكنه لا يتمكّن من استعماله فيهما لضيق الوقت، هذا بناء على أن تكون الوظيفة في مثل المسألة التيمم تعييناً، ولكن لا يبعد أن تكون الوظيفة فيها التخيير بين التيمم و إدراك تمام الصلاة في الوقت و بين الوضوء و إدراك مقدار منها فيه.

(٢) في البطلان إشكال بل منع، إلا في حالة واحدة و هي أن يقوم بعملية الوضوء أو الغسل تشريعاً بأن يتوضأ أو يغتسل على أساس أنه يبني على أن الصلاة

لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخرى ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[١٠٨٨] مسألة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقد للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضا لا تكفي لصلاة أخرى، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (١).

التي ضاق وقتها توجب عليه الوضوء أو الغسل ولا تسمح له بالتيمم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمم شرعا لا الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة يقع الوضوء أو الغسل باطلا، وأما إذا توضأ أو اغتسل بداعي كونه مستحبا في نفسه أو من أجل غاية أخرى أو يكون جاهلا بأن تلك الصلاة تستوجب التيمم عليه فالوضوء أو الغسل صحيح، بل مع العلم أيضا إذا لم يكن على نحو التشريع، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) لكن الأظهر عدم الكفاية لأن السبب المسوغ للتيمم فيها ضيق الوقت عن العمل، وإلا فالماء موجود ولا مانع من استعماله شرعا، وعلى هذا فالتيمم مشروع ومعوّض عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الذي ضاق وقته دون غيره، وعليه فإذا ضاق وقت صلاة العصر كان التيمم مشروعاً من أجلها دون صلاة أخرى لعدم المسوغ له بالنسبة إليها وهو عدم تيسر استعمال الماء من أجل ضيق الوقت، وعندئذ فالمكلف وإن كان غير متمكن من استعماله شرعا إلى حين فقد هذا الماء أثناء الصلاة أو بعدها ولا يوجد عنده ماء آخر إلى أن دخل وقت صلاة المغرب فعلى الرغم من ذلك لا يسوغ له الاتيان بصلاة المغرب بهذا التيمم لعدم توفر

[١٠٨٩] مسألة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الآخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لو في حال الصلاة، و كذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[١٠٩٠] مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاختصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها و توضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] مسألة ٣٣: في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم (١).

مسوّغه و هو ضيق الوقت بالنسبة إليها، و الفرض أن مشروعية التيمم و بدليته عن الوضوء أو الغسل تدور مدار توفر مسوّغه وجودا و عدما، و أما مشروعيته بالنسبة إليها بملاك أنه فاقدا للماء فعلا فهي لم تثبت قبل دخول وقتها، بل الثابت خلافها، فإن التيمم غير مشروع قبل دخول الوقت و أما بعد دخول وقتها فإن كان فاقدا للماء في تمام الوقت فيجوز له التيمم و إلا فلا. فإذا لم يلبد من الاتيان بتيمم آخر لها إذا استمر فقدان الماء الى آخر الوقت.

(١) بل الانتقال هو الأظهر لا طلاق أدلة مسوّغة التيمم و بدليته عن الوضوء و الغسل بالنسبة الى كل ما هو مشروط بالطهارة حتى و لو كان شرطا كماليا، كما إذا كان العمل صحيحا بدون الطهارة و لكن معها يكون أفضل كصلاة الميت فإنها صحيحة بدونها و لكن وقوعها معها يكون أفضل و أكمل.

[١٠٩٢] مسألة ٣٤: إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به (١) وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعة بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها، وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا، وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أولا وجب إعادة التيمم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب (٢) أو الفضة وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفرغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

[١٠٩٣] مسألة ٣٥: إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء

(١) مرّ الكلام فيه في المسألة (٢٩) من فصل التيمم.

(٢) تقدّم في فصل حكم الأواني في المسألة (٤) أن أظهر اختصاص حرمة استعمالها في الأكل والشرب فقط، وعلى تقدير حرمة استعمالها مطلقا فلا تمنع عن صحّة الغسل فيها إذا كان بأخذ الماء منها تدريجا بناء على ما هو الحق من صحة القول بالترتب، وقد سبق ذلك في بحث الأواني وفي الشرط الخامس من شرائط الوضوء، وبه يظهر حال الاناء المغصوب وما بعده.

في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه، و هذا التيمم انما يبيح خصوص هذه الفعل أي الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال، و لا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى.

[١٠٩٤] مسألة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في

موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود و المشروعية.

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضا مطلقا، و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكن القدر المتيقن من هذا أيضا صورة خاصة (١) و هي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوءه فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث إن الحكم استحبابي.

(١) في ثبوت الاستحباب فيها إشكال بل منع، إلا بناء على تمامية قاعدة

التسامح في أدلة السنن باعتبار أن رواية المسألة وإن كانت خاصة بهذه الصورة و لا تعم غيرها إلا أنها ضعيفة من جهة الارسال، فإذن لا يمكن إثبات الاستحباب في غير موردها حتى بناء على تمامية القاعدة.

و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون في المسجدين جنبا (١) حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء.

[١٠٩٥] مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصديق وجدان الماء حينئذ.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك و إن كان حجراً الجص و النورة قبل الإحراق و أما

(١) بل مع التساوي لا مسوغ للتيمم فإنه وظيفة المضطر و لا اضطرار في هذا الفرض و الرواية الآمرة بالتيمم لا إطلاق لها.

بعده فلا يجوز على الأقوى (١)، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوع كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملاح والزرنخ والذهب والفضة والعقيق ونحوهما (٢) مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٣)، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، فما

(١) في القوة إشكال بل منع، لأن الاحراق لا يوجب تبدل الشيء عن حقيقته، فالجص كما أنه من أجزاء الأرض قبل الاحراق كذا بعده وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، حيث أن الظاهر هو كون العقيق والفيروزج وما شاكلهما من حجر الأرض وجزء منها، غاية الأمر أنها من الأحجار الكريمة ذات قيمة غالية باعتبار ما فيها من الخصوصية النادرة الموجبة لرغبة الناس إليها من جهة وندرة وجودها في الخارج من جهة أخرى، ولعل لأجل ذلك أُطلق عليها اسم المعدن.

هذا إضافة إلى أن هذا الإطلاق لا يضر، فإن المعدن لم يكن موضوعاً لحكم في شيء من الروايات، فالعبرة إنما هي بكونها من أجزاء الأرض، فإن كانت كما هو كذلك جاز التيمم بها والسجود عليها، وإلا فلا.

(٣) لا بأس بتركه إلا إذا فرض أن كثرته تبلغ بمقدار يصدق عليه التراب فحينئذ يتعين التيمم به، لا أنه أحوط.

وأما إذا لم تبلغ هذا المقدار، كما هو المفروض فلا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون منشأً للاحتياط الوجوبي، مع أن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين القليل منه والكثير.

يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقا غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضا، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجز، و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما، و مراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضا، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، و إلا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضا.

[١٠٩٦] مسألة ١: و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق في الحجر و المدر أيضا بين أقسامهما، و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (١).

[١٠٩٧] مسألة ٢: لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص (٢) لمطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى

(١) على الأحوط الأولى في الجميع.

(٢) مرّ أن الأظهر جواز التيمّم بها في هذا الحال أيضا، إلّا الرماد إذا كان من الحطب أو الشجر أو الحشيش أو نحوها. نعم إذا كان من الأرض فلا بأس بالتيمّم به أيضا، و به يظهر حال ما بعده.

عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

[١٠٩٨] مسألة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين و اللبن و الآخر إذا طلي بالطين.

[١٠٩٩] مسألة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يستحق، و كذا بحجر الرحي و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

[١١٠٠] مسألة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن عليها الملح.

[١١٠١] مسألة ٦: إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها (١)، و في جواز إزالته بالغسل إشكال.

[١١٠٢] مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، و كذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

[١١٠٣] مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذاخته و جب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه و جب.

[١١٠٤] مسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمم به و جب تحصيله و لو بالشراء

(١) في الوجوب إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن الحائل إذا كان من نفس ما يتيمم به مانع، كما أنه لا مانع من إزالته حتى بالماء. و به يظهر حال ما في المتن.

و نحوه.

[۱۱۰۵] مسألة ۱۰: إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (۱).

[۱۱۰۶] مسألة ۱۱: يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية و التراب

الندي و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[۱۱۰۷] مسألة ۱۲: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، و

إن صلى به بطلت و وجب الإعادة أو القضاء، و كذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كونه المتقدمة وظيفته.

[۱۱۰۸] مسألة ۱۳: المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على

وجه يلصق باليد، و لذا عبر بعضهم عنه بالوحد، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندي عليه.

فصل

في شرائط ما يتيمم به

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل و إن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، و إن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة، و إن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقداً الطهورين و يلحقه حكمه، و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

(۱) هذا لا ينسجم مع ما ذكره رحمته الله أنفاً حيث أنه هناك قد احتاط في التقديم، و أما

هنا فقد أفتى به. و على كل حال فقد ظهر حال المسألة ممّا تقدّم.

و يشترط أيضا إباحته وإياحة مكانه والفضاء الذي يتم فيه و مكان التيمم (١)، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل (٢) والنسيان.

[١١٠٩] مسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتميم به مع العلم والعمد بطل (٣) لأنه يعد استعمالا لهما عرفا.

[١١١٠] مسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، و مع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة و مع فقدانها يكون فاقد الطهورين (٤) كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

(١) في اعتبار إباحته إشكال بل منع، فإن ما هو معتبر في صحة التيمم إباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه على أساس أن المعتبر فيه الضرب على الأرض و هو تصرف في المغصوب، فلا يمكن أن يقع مصداقا للواجب، و أما إذا كان مكانه مباحا فهو صحيح و إن كان مكان التيمم مغصوبا، فإن الحرام حينئذ يكون غير الواجب، فلا مبرر لاشتراط صحته بعدمه.

(٢) هذا إذا كان الجهل جهلا مركبا، و أما إذا كان بسيطا فيبطل لأن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب في الواقع.

(٣) في البطلان إشكال بل منع، لما مر من أنه لا دليل على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا، وإنما الحرام هو استعمالها في الأكل والشرب فحسب.

(٤) هذا غير بعيد حيث أن المكلف في هذا الحال لا يتمكن من إحراز أن ما أتى به صلاة من جهة عدم إحراز أن التيمم بأحدهما طهور، و عندئذ فلا يمكن التمسك بإطلاقات أدلة وجوب الصلاة في المقام لعدم إحراز أن ما يأتي به مع التيمم بأحدهما صلاة لكي يمكن التمسك بها، فإنه إن كان ذلك تيمما بالمباح في الواقع

فهو صلاة وإلا فليس بصلاة. كما أن المقام ليس من موارد استقلال العقل بالنزّل من الامتثال اليقيني الى الامتثال الاحتمالي، فإن استقلاله بذلك إنما هو بملاك قبح المخالفة القطعية العملية، و من المعلوم أن حكمه به مبنّى على أن يكون التكليف منجزا على المكلف ولكن بما أنه لا يتمكّن من موافقته القطعية فلا تجوز له مخالفته القطعية، بل وظيفته حينئذ الاقتصار على الموافقة الاحتمالية، وهذا معنى حكم العقل بالنزّل من الامتثال اليقيني الى الامتثال الاحتمالي، و أما في المقام فالعلم الإجمالي بوجوب التيمّم بأحدهما لا يكون منجزا لأن المكلف لا يتمكّن من الموافقة القطعية العملية لاستلزامها المخالفة القطعية العملية للتكليف الآخر، و أما الموافقة الاحتمالية فهي غير واجبة بحكم العقل لأن حكم العقل بلزومها متفرّع على تنجز وجوب التيمّم والفرض عدم تنجزه وذلك لأن وجوبه ليس وجوبا نفسيا بل هو من أجل واجب آخر وهو الصلاة، والفرض أنه مع التيمّم بأحدهما لا يحرز أن ما أتى به من التكبيرة والفتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم صلاة، و مع عدم إحراز أنها صلاة فلا تقتضي وجوب التيمّم بأحدهما، ولا يحكم العقل به لأنه إنما يحكم به فيما إذا لم يكن التيمّم بالتراب المباح في المقام مقوما لها بأن تكون الصلاة بما لها من أركانها ومقوماتها محرزة على كل تقدير ولا يتمكّن المكلف من إحراز شرطها غير المقوم، ففي مثل ذلك يحكم بأنه إذا لم يتمكّن من إحرازه جزما كفى إحرازه احتمالا، والمفروض أن التيمّم به في المقام مقوم لها، وبدونه فلا صلاة لكي يكون وجوبها مقتضيا لوجوبه، و بما أن المكلف لا يحرز تمكّنه من التيمّم بالمباح فلا يحرز تمكّنه من الصلاة وإن ما قام به من العملية صلاة أو لا، و مع هذا كيف يحكم العقل بوجوب قيامه به رغم أنه لم يحرز كونه صلاة، هذا والصحيح أن مثل المقام داخل في التزاحم بين حرمة الغصب وجوب الصلاة في الواقع، لا بينها

[١١١١] مسألة ٣: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصيبة أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم، و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين، و أما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته.

[١١١٢] مسألة ٤: التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

[١١١٣] مسألة ٥: لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به كما مر، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا (١).

[١١١٤] مسألة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال (٢)، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفا زائدا، بل لو توضأ بالماء الذي فيه و وجوب التيمم، لأنه وجوب غيري لا شأن له إلا بالوجوب النفسي و لا يباحم غيره إلا به، فعندئذ لا بد من الرجوع الى مرجّحات باب المزاحمة، و بما أن وجوب الصلاة أهم من حرمة الغصب فلا مناص من تقديمه عليها، و نتيجة ذلك أن حرمة الغصب قد سقطت و يجب عليه حينئذ التيمم بكلا الترايين و الاتيان بالصلاة.

(١) لا بأس بترك هذا الاحتياط و الاكتفاء بالقضاء خارج الوقت و إن كان الاحتياط أولى على أساس وجود الأصل الموضوعي في المقام النافي لكون المشكوك ترابا و لو على نحو الأصل في العدم الأزلي، و به يحرز أنه فاقد الطهورين.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه حيث أن اضطرابه في ذلك المكان الى التصرف فيه و الاستيلاء عليه رافع لحرمة واقعا، و التيمم فيه ليس تصرفا زائدا على ما يشغله جسمه من المكان كمّا، فإن هذا المقدار لا يختلف باختلاف حالاته و ضعا لكي يقال

وكان مما له قيمة له يمكن أن يقال بجوازها، والإشكال فيه أشدّ (١)، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم لمعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[١١١٥] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب تمام الكفين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن (٢) و يأتي بالمرتبة المتأخرة أيضا إن كانت يصلي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا (٣).

أنه غير مضطرّ إليه فلا يجوز، فإن التيمم عبارة عن ضرب اليدين على وجه الأرض، و الضرب ليس تصرفا زائدا فيه بل هو حال من حالات اليدين، هذا إضافة الى أن الصلاة لا تسقط عنه في هذا الحال، فعندئذ لا بد له من قيامه بعملية التيمم وإن فرضنا أنها تصرف زائد، لأن حرمتها لا يمكن أن تزاحم وجوب الصلاة.

(١) الأظهر الجواز، لأن الوضوء به ليس تصرفا زائدا في المكان، و أما الاشكال فيه من ناحية أنه تصرف في الملك و التصرف فيه كالتصرف في المال محرّم.. فقد حقّقنا في محلّه أنه لا دليل على حرمة التصرف في الملك إذا لم يكن مالا. أما سيرة العقلاء فهي إنما تقوم على حرمة التصرف في المال بدون إذن صاحبه لا على الملك إذا لم يكن مالا.

و أما الدليل اللفظي فمورده المال دون الملك، فالتعدّي بحاجة الى قرينة. نعم لا تجوز مزاحمة المالك في ملكه و حقّه، و أما إذا لم تكن مزاحمة فلا مانع من التصرف فيه و إن لم يحرز رضاه، و عليه فلا وجه للإشكال. و به يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته في المسألة تماما.

(٢) هذا مبني على قاعدة الميسور و هي غير تامة، فإذاً تكون الوظيفة الاتيان بالمرتبة المتأخرة.

(٣) مرّ أنه لا دليل على الاكتفاء به إلا بملاك قاعدة الميسور، فإذاً يكون فاقد

[١١١٦] مسألة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

[١١١٧] مسألة ٩: يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

[١١١٨] مسألة ١٠: يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

فصل في كيفية التيمم

و يجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب، و لا الضرب بإحدهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب الطهورين فوظيفته القضاء خارج الوقت، و أما الأداء في الوقت فهو مبنئ على الاحتياط.

و أما ما في المتن من الاحتياط بالاعادة فهو في غير محلّه، فإنه إذا اتّضح له في الوقت تمكّنه من الطهارة المائية اتّضح بطلان تيمّمه و كونه غير مأمور به، وإنما هو مأمور بالوضوء أو الغسل، و حينئذ فلا تكون الاعادة مبنية على الاحتياط، بل هي واجبة جزما.

بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطراب يكفي الوضع (١)، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى، و مع تعذر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما أيضا (٢)، و يعتبر

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده، و ذلك لأن مقتضى إطلاق الروايات الأمرة بالضرب الظاهرة في شرطيته للتيمم أنه شرط له مطلقا حتى في حال الاضطراب و عدم التمكن منه، و على هذا فإذا لم يتمكن المكلف من الضرب على الأرض باليدين سقط وجوب التيمم و لا يمكن التمسك بإطلاق دليله لأنه قد قيد بالضرب فلا إطلاق له، كما أنه لا يمكن التمسك بإطلاق ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال، لأنه لا يكون مشرعا و لا يدلّ على أن وضع اليدين شرط في هذا الحال و طهور مع أن مقتضى إطلاق دليل المقيّد أنه ليس بشرط و طهور حتى في هذا الحال، فإذا ن لا موضوع لهذا الدليل، بل مع الشكّ في أن وضع اليدين على الأرض شرط في هذا الحال أو لا، لا يمكن التمسك بإطلاقه، لأن موضوعه الصلاة و لا صلاة إلا في فرض كون وضع اليدين عليها شرطا و طهورا، و من المعلوم أن الدليل لا يثبت موضوعه لو بإثبات قيده المقوم له، و لكن مع ذلك فلاحتياط بالجمع بينه و بين القضاء في خارج الوقت لا يترك فيه و فيما بعده. نعم إذا تعذر الضرب بباطن الكفين أو دفعة واحدة تعيّن الضرب بظاهرها أو بالتعاقب لأن دليل المقيّد بالضرب بباطن الكف لا إطلاق له لانهصاره بالروايات البيانية الحاكية لفعل المعصوم عليه السلام، فعندئذ لا مانع من التمسك بإطلاق الآية الشريفة و نحوها.

(٢) لا بأس بتركه و إن كان الاحتياط أولى، فإن الواجب هو مسح الجبهة

كون المسح بمجموع الكفن على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يجب من باب المقدمة لإدخال شيء من الأطراف، و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذا المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح التمام عرفا.

و أما شرائطه فهي أيضا أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء، و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة و إن كان بدلا عن الغسل، و المناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى و منه إلى الأسفل في الجبهة و اليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

السابع: طهارة الماسح و الممسوح حال الاختيار (١).

[١١١٩] مسألة ١: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءا يسيرا

و الجبينين الى الحاجبين، و لا دليل على وجوب مسح غيرهما.

(١) في اعتبار الطهارة فيهما إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا، لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة و التعميق.
[١١٢٠] مسألة ٢: إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا، و إذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء.

[١١٢١] مسألة ٣: إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه و إن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

[١١٢٢] مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (١).

[١١٢٣] مسألة ٥: إذا خالف الترتيب بطل و إن كان لجهل أو نسيان.

[١١٢٤] مسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه، و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

[١١٢٥] مسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن (٢)، و الإسقاط اعتبار طهارته، و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما

(١) تقدّم في المسألة (٢٩) من أحكام الجبائر في الوضوء عدم كفاية المسح عليها، فمن أجل ذلك الأحوط الجمع بين المسح عليها أو بها و القضاء في خارج الوقت و لا يمكن التمسك في أمثال المقام بما دلّ على أن الصلاة لا تدع بحال، فإن مورده ما إذا كان المكلف متمكنا من الصلاة و لو بمرتبة نازلة منها فإنها لا تسقط عنه، و أما إذا شكّ في أن هذا العمل صلاة أو لا فلا يمكن التمسك به لأن الدليل لا يثبت موضوعه.

(٢) مرّ عدم اعتبار طهارته.

يتيمم به و لم يمكن تجفيفه.

[١١٢٦] مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابة لليد المقطوعة (١) فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة، و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا، و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

[١١٢٧] مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به (٢).

(١) بل الأحوط الجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة بضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبينين بهما و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة بدلا عن الكفّ و مسح اليد السالمة بالمقطوعة، و بين الاستنابة في اليد المقطوعة، و التيمّم باليد السالمة، فإنه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما في هذه الحالة، هذا إذا كانت إحدى اليدين مقطوعة، و أما إذا كانت كليهما مقطوعة فتكون وظيفته بمقتضى العلم الإجمالي الجمع بين التيمّم بهما و الاستنابة.

(٢) بل لا يبعد أن تكون الوظيفة في هذا الحال هي الضرب بالظاهر و المسح به لما تقدّم من اختصاص دليل تقييد الضرب بالباطن بحال الاختيار و لا فرق في الحائل بين أن يكون حائلا لجميع أجزاء الباطن أو بعضهما، فإن الاكتفاء بضرب ذلك البعض على الأرض بحاجة الى دليل و لا دليل عليه إلا قاعدة الميسور و هي غير تامّة، ولكن مع ذلك يكون الاحتياط في محله.

[١١٢٨] مسألة ١٠: الخاتم حائل فيجب نزعها حال التيمم.

[١١٢٩] مسألة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع

التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[١١٣٠] مسألة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدد يجوز

قصد الجميع و يجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

[١١٣١] مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صح

له إذا كان الاشتباه في التطبيق و بطل ان كان على وجه التقييد (١).

[١١٣٢] مسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن

الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (٢)، وإن أتى

(١) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق والحصة لا معنى له في أمثال المقام، فإذا لا

محالة يرجع التقييد في المقام إما إلى التخلف في الداعي، أو إلى التشريع، فإن رجع

إلى الأول كما إذا فرض أنه قصد امتثال الأمر الفعلي المتعلق بالتيمم ولكن بتخيّل أنه

جاء من قبل صلاة الظهر ثم بان أنه جاء من قبل صلاة العصر فيكون من الاشتباه في

التطبيق، فعندئذ لا شبهة في الصحة، وأما إن رجع إلى التشريع كما إذا بنى تشريعاً

على أن صلاة الظهر هي التي تفرض عليه التيمم مع علمه بأن ما تفرض عليه التيمم

هو صلاة العصر دون الظهر، فعندئذ لا شبهة في البطلان، وبما أنه لا يمكن في المقام

أن يكون على وجه التشريع لجهله بالواقع فإذا لا محالة يكون من قبيل التخلف في

الداعي والاشتباه في التطبيق، فلا وجه حينئذ للحكم بالبطلان.

(٢) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق والحصة غير معقول؛ لأن التيمم فعل خارجي

غير قابل للتقييد بهذا المعنى، وبمعنى الاتيان به بديلاً عن الوضوء فهو غير

معتبر في صحته لأن المعتبر فيها نيّة القربة باعتبار أنه عبادة، فإذا أتى به بتلك النيّة صحّ سواء أكان من أجل التعويض عن الوضوء أم من أجل التعويض عن الغسل، إذ لا يعتبر في نيّة التيمّم شيء سوى القربة وهي إضافته الى الله تعالى، وليس من الواجب أن ينوي كونه بدلا عن الوضوء أو عن الغسل، أو كونه طهارة اضطرارية. نعم إذا كان قد تحقّق من المكلف ما يوجب الوضوء وتحقّق منه أيضا ما يوجب الغسل ولم يتيسّر له الوضوء والغسل وكان عليه تيمّان وجب في كل منهما أن يعينه و يميّزه عن الآخر بأن ينوي بأحدهما التعويض عن الوضوء وبالأخرى التعويض عن الغسل وإلا لم يقع عن الوضوء أو الغسل، وهذا لا من جهة أن نيّة التعويض شرط في صحته بل من جهة أنه لو لم ينو التعويض عن أحدهما خاصّة لم يقع لا عن هذا ولا عن ذاك، لأن نسبته الى كليهما على حدّ سواء فالحكم بأنه عوض عن الوضوء دون الغسل أو بالعكس ترجيح من غير مرجّح، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحته أو فقل إذا كان في ذمّته تيمّان: أحدهما: بدل عن الوضوء، والآخر: بدل عن الغسل وأتى بتيمّم بنيّة ما في الذمّة من دون تعيين لم يقع عن شيء منهما يعني لا عن الوضوء ولا عن الغسل وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح بعد ما كانت نسبته الى كلّ واحد منهما نسبة واحدة فلا مناص حينئذ من التعيين وهذا بخلاف ما إذا كان في ذمّته تيمّم واحد عوضا عن الغسل فقط مثلا، فإنه لا يعتبر في صحته نيّة التعويض فإذا أتى به بنيّة القربة فحسب صحّ وفرغت ذمّته، و حينئذ يقع الكلام فيما لو أتى به بنيّة التعويض عن الوضوء فهل يحكم بصحته أو لا، فيه تفصيل فإن أتى به كذلك على وجه التشريع كما لو بنى تشريعا على أن عدم التمكن من الوضوء هو الذي يفرض عليه التيمّم مع علمه بأن ما يفرض عليه التيمّم هو عدم التمكن من الغسل، فوقتئذ لا ريب في بطلانه وإن أتى به كذلك غفلة أو جهلا بالحال كان من باب الاشتباه في التطبيق

به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للमित مثلاً.

[١١٣٣] مسألة ١٥: في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[١١٣٤] مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٣٥] مسألة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[١١٣٦] مسألة ١٨: المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[١١٣٧] مسألة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به

والتخلف في الداعي لا في المأمور به فعندئذ لا مانع من الحكم بصحته باعتبار أنه أتى بالمأمور به عينا في الواقع بنية القرية غاية الأمر أنه نوى شيئاً زائداً عليه وهو بدليته عن الوضوء غفلة أو جهلاً وهذا لا يضر ولا يمنع عن الصحة لما عرفت من أن البدلية ليست من مقومات المأمور به شرعاً حتى يكون فقدانها موجباً لبطلانه.

و بنى على الصحة (١)، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثناؤه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلله أو كان بعد الفراغ ما لم يقيم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء (٢) خصوصاً فيما هو بدل عنه.

[١١٣٨] مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر (٣).

(١) هذا فيما إذا لم يكن الشك في الجزء الأخير، وأما إذا كان الشك فيه فلا تجري القاعدة لعدم إحراز الفراغ من التيمم حينئذ لاحتمال أنه بعد في أثناؤه، إلا إذا كان الشك فيه بعد الدخول في غيره المترتب عليه كالصلاة أو بعد فوت الموالاة.

(٢) مرّ في المسألة (٤٥) من شرائط الوضوء.

(٣) قد مرّ في شرائط الوضوء أن الإباحة شرط حتى في حال الجهل، فإن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب إلا إذا كان جاهلاً مركباً أو ناسياً.

فصل في أحكام التيمم

[١١٣٩] مسألة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها (١) وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء (٢) أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

(١) في الحكم بعدم الجواز مطلقاً إشكال، ولا يبعد الجواز فيما إذا أتى به بداعي محبوبيته في نفسه، أو الكون على الطهارة باعتبار أنه عبادة كالوضوء والغسل، ولا يمكن أن يكون منشأ عباديته كونه مقدّمة للواجب، فإن الأمر الغيري لا يصلح أن يكون منشأ لها، فإذن لا محالة يكون منشؤها محبوبيته في نفسه باعتبار أنه طهور كما في الروايات، وعلى هذا فإذا فرض كون المكلف فاقدا للماء قبل دخول الوقت جاز له أن يقوم بالتيمم بغاية الكون على الطهارة، أو لغاية كونه محبوباً في نفسه، فإذا دخل الوقت جاز له حينئذ أن يصلّي به شريطة أن لا يتيسّر له استعمال الماء، وأما التيمم قبل الوقت من أجل الصلاة بعده، فإن كان بداعي الأمر الغيري لم يجزئ إلاّ تشريعاً، كما هو الحال في الوضوء أو الغسل قبل الوقت أيضاً، وإن كان بداعي كونه محبوباً في نفسه أو الكون على الطهارة فهو صحيح كما هو الحال في الوضوء أو الغسل، فإذن لا فرق بين التيمم وبين الوضوء والغسل من هذه الناحية.

(٢) في مشروعية التيمم لصلاة القضاء إشكال بل منع لعدم المسوّغ له، فإن صلاة القضاء مطلوبة مرّة واحدة في طول العمر فإذا علم المكلف بزوال العذر في المستقبل والتمكّن من الاتيان بها مع الطهارة المائية لم يجز له التيمم فعلاً والاتيان

[١١٤٠] مسألة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[١١٤١] مسألة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة (١)

بها معه، ولا فرق فيه بين أن يكون العذر عدم تيسر الماء أو المرض، نعم إذا كان مأيوساً من ارتفاع العذر أو مطمئناً ببقائه جاز له القيام بعملية التيمم، غاية الأمر إذا ارتفع العذر في المستقبل وتمكّن من الاتيان بها مع الطهارة المائية وجبت الاعادة، وكذلك الحال إذا لم يكن على يقين من البداية بأنه سيشفى من مرضه أو يصير واجدا للماء في المستقبل، فإنه يجوز له حينئذ الاتيان بها مع التيمم، وإذا تيسر له بعد ذلك استعمال الماء أعاد ما أتى به.

(١) في القوة إشكال بل منع، نعم لا بأس بالجواز ظاهراً أو رجاء وذلك لأن التيمم وظيفة من لا يتيسر له استعمال الماء في تمام الوقت، أي من المبدأ الى المنتهى، فمن تيسر له كذلك ولو في جزء منه متسع لها مع الوضوء أو الغسل لم تنتقل وظيفته الى التيمم لأن الأمور به هو طبعي الصلاة المقيدة بالطهارة المائية بين المبدأ و المنتهى و الفرض أنه متمكّن منه، وعلى هذا فإن كان على يقين بأن الطهارة المائية ستتاح له في آخر الوقت أخر الصلاة الى ذلك الحين لكي يصلي معها،

وإن صادف استمرار العذر على خلاف اعتقاده تيمّم و صلى، وإن كان على يقين باستمرار العذر و عدم إتاحة الفرصة للطهارة المائية في تمام الوقت جازله أن يبادر الى الصلاة في أول الوقت فيتيمّم و يصلى، وإن لم يكن على يقين من ذلك و احتمال أن الطهارة المائية ستتاح له في الفترة الأخيرة من الوقت فحينئذ و إن لم يجز أن يبادر الى الصلاة في أول الوقت واقعا و لكن يجوز له ذلك ظاهرا أو برجاء استمرار العذر فعندئذ إذا تيسّر له استعمال الماء بعد الصلاة و في الوقت مَتَّسِعٌ لإعادتها مع الوضوء أو الغسل تَوْضُأً أو اغتسل و أعاد، و أما إذا استمرّ به العذر الى أن انتهى الوقت ثم تيسّر له استعمال الماء فلا يجب عليه القضاء. و أما الروايات الآمرة بالتأخير و الفحص عن الماء و طلبه ما لم يخف فوت الوقت لا تنافي ذلك، أي جواز البدار ظاهرا أو رجاء و ذلك لأن تلك الأوامر لا يحتمل أن تكون أوامر نفسية فيدور أمرها بين كونها إرشادية أو طريقية، فعلى الأول يكون مفادها الارشاد الى حكم العقل، و هو جواز التأخير واقعا، و الفحص عن الماء في المسافة التي يتمكن المكلف من الوصول إليها لئلا يفوت عنه التكليف المنجز و عدم أجزاء ما أتى به من الصلاة مع التيمّم في أول الوقت إذا تيسّر له استعمال الماء في آخر الوقت، و واضح أن ذلك لا ينافي جواز الاتيان بها مع التيمّم في أول الوقت ظاهرا، أو برجاء كونها متعلّقة للأمر في الواقع. و على الثاني يكون مفادها تنجيز الواقع لدى الاصابة لأنه شأن الحكم الطريقي و لا يترتب عليه غيره، و معنى ذلك أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية على تقدير ثبوته في الواقع و تمكّن المكلف منه منجز، و هذا لا يمنع عن جواز الاتيان بها مع التيمّم في أول الوقت ظاهرا أو رجاء، لأن إجزائها منوط باستمرار العذر، فإذا لم يستمرّ و تيسّر له استعمال الماء في الوقت أعاد.

فالنتيجة: أن مفاد هذه الروايات على كلا التقديرين لا يمنع عن جريان

خصوصا مع الظن بالبقاء (١)، و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

استصحاب بقاء العذر و استمراره لعدم التنافي بينهما، فإن ما يترتب على هذا الاستصحاب هو جواز الاتيان بها مع التيمم في أول الوقت ظاهرا و هو لا ينافي وجوب الاعادة عند انكشاف الحال و عدم استمرار العذر واقعا، لأن مفادها أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية منجز على المكلف في الواقع على تقدير ثبوته و تمكن المكلف من الاتيان بها. و الاستصحاب لا ينفي ذلك حتى يكون منافيا له، و أما إذا كان المكلف على يقين من استمرار العذر فقام و تيمم و صلى في أول الوقت ثم صادف أن العذر غير مستمر على خلاف اعتقاده، فهل يجزئ ما أتى به؟! فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء و وجوب الاعادة، لأن المكلف إذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت لم يكن مكلفا بالصلاة مع الطهارة الترابية. و أما الروايات الواردة في المسألة فهي على مجموعتين:

الأولى: ما يدل على وجوب الاعادة إذا تيسر الماء للمكلف قبل ذهاب الوقت. الثانية: ما يدل على الاجزاء و عدم وجوب الاعادة إذا اتفق تيسره في الوقت. فالمجموعتان و إن كانتا متعارضتين في أنفسهما، إلا أنه بملاحظة التعليل الوارد في المجموعة الثانية بلسان التوسعة و التسهيل على المكلف فهي تكون أقوى دلالة من الأولى، فمن أجل ذلك يحكم العرف بتقديمها على الأولى حيث أنها بهذا التعليل يصلح لدى العرف أن تكون قرينة على التصرف فيها.

فالتيجة: إن مقتضى الروايات أن المكلف إذا كان على يقين من استمرار العذر و عدم تيسر الماء له، ثم صادف عدم استمراره و تيسر الماء له في وقت متسع للإعادة مع الوضوء أو الغسل هو عدم وجوبها و الاجزاء.

(١) لا أثر للظن بعد ما لم يكن حجة و به يظهر حال ما بعده.

[١١٤٢] مسألة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها و إن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضا و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

[١١٤٣] مسألة ٥: المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفي، فلا يجب المداقة فيه و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] مسألة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه (١) و لا يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، و كذا يجوز للنوافل الموقته (٢) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[١١٤٥] مسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى

(١) مرّ حكم هذه المسألة في المسألة (١) من أحكام التيمم.

(٢) في الجواز إشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فمقتضى القاعدة عدم الجواز، بل مقتضى الروايات الأمرة بالفحص و التأخير عدمه أيضا، نعم لا بأس بالجواز ظاهرا بمقتضى استحباب بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو رجاء، و لكنّه لا يجزئ إذا زال العذر و تيسر له استعمال الماء في الوقت.

المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعادة، و على القول بوجوب التأخير
تجب الإعادة (١).

[١١٤٦] مسألة ٨: لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح (٢) بعد

(١) هذا القول هو الصحيح فإنه مقتضى القاعدة، فإذا بان سعة الوقت في الواقع
اتضح له أنه لم يكن مأمورا بالتيمم، كما أنه مقتضى الروايات الأمرة بالفحص و
التأخير، حيث إن المقصود بوجوب التأخير عدم جواز البدار واقعا بدون الفحص و
الطلب مع احتمال وجدان الماء في آخر الوقت، و لا ينافي ذلك جواز البدار ظاهرا
بمقتضى الاستصحاب أو رجاء كما تقدم.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، و يظهر ذلك من خلال بيان صور المسألة:
الصورة الأولى: ما إذا كان المكلف عند دخول الوقت متيمما بتيمم صحيح
بسبب فقدان الماء و عدم تيسره له كما إذا تيمم لذلك السبب بغاية صلاة الظهرين
فصلاهما به، ثم يظل باقيا على هذا التيمم الى أن دخل وقت العشاءين، و له حينئذ
حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون على يقين من بداية الوقت على استمرار عدم تيسر الماء
له الى الفترة الأخيرة من الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل تيسر الماء له في الفترة
الأخيرة.

الصورة الثانية: ما إذا دخل وقت الصلاة على المكلف و هو لا يتيسر له الطهارة
المائية مع عدم كونه متيمما بتيمم صحيح، و له في هذه الصورة أيضا حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون على يقين بعدم إتاحة الفرصة له للطهارة المائية قبل
ذهاب الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل بأن الطهارة المائية

ستتاح له في آخر الوقت.

الصورة الثالثة: ما إذا كان المكلّف مريضاً ولم يتمكن من استعمال الماء و تيمّم لغاية و قد ظلّ عليه الى أن دخل وقت الصلاة و حينئذ يكون له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون على يقين ببقاء عذره من مرض أو نحوه و استمراره حتى الفترة الأخيرة من الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل ارتفاعه و برؤه منه قبل خروج الوقت.

الصورة الرابعة: ما إذا دخل الوقت على المكلّف و هو لا يتيسّر له استعمال الماء مع عدم كونه متيمّماً بتيمّم صحيح قبل ذلك، و له في هذه الصورة أيضاً حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون على يقين بعدم تيسّر استعمال الماء له الى آخر الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك و يحتمل تمكّنه من استعماله قبل ذهاب الوقت.

ثم إن مقتضى القاعدة في جميع هذه الصور بما لها من الحالات عدم إجزاء ما أتى به من الصلاة مع التيمّم في ابتداء الوقت و وجوب إعادتها إذا صادف له تيسّر الماء أو تمكّنه من استعماله في الوضوء أو الغسل لإعادتها ثانية قبل خروج الوقت، إذ حينئذ تبيّن له أنه كان مأموراً بالصلاة مع الطهارة المائية في الواقع دون الصلاة مع الطهارة الترابية، لأنها في طول الأولى، و عند تعذّرها في تمام وقتها. و قد خرجنا عن مقتضى هذه القاعدة في الحالة الأولى من الصورة الثانية لمجموعة كبيرة من النصوص الناصّة في الاجزاء و عدم وجوب الاعادة إذا اتّفق له تيسّر الماء في وقت متّسع للإعادة مع الوضوء أو الغسل معلّلة ذلك ب(أن ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل

زوال العذر لا في الوقت و لا في خارجه مطلقا، نعم الأحوط استحبابا
إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فإنه يتيّم

أحد الطهورين^(١)، وقد مرّ أن هذه الحالة هي القدر المتيقّن من تلك النصوص. و أما الحالة الأولى من الصورة الأولى فالظاهر أنها ملحقة بالحالة الأولى من الصورة الثانية للقطع بعدم الفرق بينهما، و مجرد الاختلاف بينهما في زمان التيمّم ممّا لا أثر له و لا يحتمل كونه فارقا بين الحالتين، و إنما الكلام في إلحاق الحالتين الأوليين من الصورة الثالثة و الرابعة بالحالة الأولى من الصورة الثانية. أما إلحاق الحالة الأولى من الصورة الثالثة بها فهو غير بعيد، و ذلك لأن المكلف في هذه الحالة بما أنه يكون على طهور يتيّم في بداية الوقت واقعا فيكون مشمولا لعموم التعليل في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و هو قوله ﷺ: (لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيّم..)^(٢) فإذا كان مشمولا له كان إطلاق التعليل في تلك الروايات يعمّه، فإنه إذا كان دخوله في بداية الوقت على طهر بتيّم كان مشمولا لقوله ﷺ: «إن ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين».

و أما إلحاق الحالة الأولى من الصورة الرابعة بها فهو لا يخلو عن إشكال لفرض أن المكلف في هذه الحالة لا يكون مشمولا لعموم التعليل المذكور، فمن أجل ذلك فالتعدّي عن مورد النصوص الى غيره بحاجة الى مؤنة و قرينة تدلّ على ذلك باعتبار أن الحكم فيه يكون خلاف القاعدة.

و دعوى القطع بعدم الفرق بين كون العذر عدم تيسّر الماء له و كونه عدم تيسّر استعماله له لمرض أو نحوه، و إن كانت غير بعيدة في نفسها، إلّا أن الجزم بها مشكل من جهة أنه لا طريق لنا الى إحراز أن الملاك في كلا الموردین واحد، و من هنا تجب الاعادة على الأحوط في هذه الحالة.

١- الوسائل ج ٣ أبواب التيمّم باب ١٤ ح ١٥.

٢- الوسائل ج ٣ أبواب التيمّم باب ٢١ ح ٤.

و يصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو في خارج الوقت.
 الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها (١) لأجل الزحام و منعه.
 الثالث: من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك، و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.
 الخامس: من أخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

[١١٤٧] مسألة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوخ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قراءة العزائم و لا الدخول في المساجد، و كالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

[١١٤٨] مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبة (٢) حتى وضوء

(١) الأظهر وجوب الاعادة فيه دون استحبابها، و ذلك لظهور معتبرتي السكوني و سماعة في وجوبها، و عدم وجود قرينة على رفع اليد عنه، كما أن موردهما يوم الجمعة أو يوم عرفة، فلا وجه لتخصيص الماتن رحمته بخصوص صلاة الجمعة.
 (٢) في بدليته عما لا يكون رافعا للحدث و لا يكون طهورا إشكال بل منع،

الحائض و الوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه، نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤي كما مرّ (١)، كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٢)، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[١١٤٩] مسألة ١١: التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها (٣)، فلو تمكن من الوضوء تَوْضُأً مع التيمم بدلها، وإن لم

لأن ظاهر أدلة البدلية أنه عوض عن الغسل و الوضوء فيما يترتب عليهما من رفع الحدث و الطهارة، بل هو مقتضى التعليقات الواردة فيها بألسنة مختلفة من (أن ربّ الماء هو ربّ الصعيد) (١) و (أن التيمم أحد الطهورين) (٢) و نحوهما، فإن مقتضاهما أنه بديل عنهما فيما يترتب عليهما من الطهارة و رفع الحدث، و بما أن الوضوءات المستحبة لا تكون طهورا و رافعة للحدث فلا دليل على قيامه مقامها.

و أما الأغسال المستحبة؛ فهي و إن كانت طهورا و رافعة للحدث بناء على ما هو الصحيح من إغنائها عن الوضوء، إلا أن المكلف لما كان مخيرا بينها و بين الوضوء فإذا لم يتمكن منها تعين الوضوء لا التيمم، فلا يكون التيمم عوضا عنها، و إذا لم يتمكن من الوضوء أيضا فحينئذ و إن كان التيمم متعيّنا إلا أنه بديل عنه لا عنها.

فالتيجة: أنه لا دليل على أن التيمم بديل عن الوضوء و الغسل مطلقا.

(١) قد مرّ في المسألة (١) من هذا الفصل أنه لا يبعد كونه بدلا عنه.

(٢) تقدّم أن الأظهر صحة التيمم بغاية الكون على الطهارة كالوضوء، و يترتب عليه جواز الدخول في كل ما هو مشروط بالطهارة و كان معذورا عن الوضوء أو الغسل. (٣) هذا على القول بعدم إغناء الأغسال عن الوضوء ظاهر، و أما على القول

يمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[١١٥٠] مسألة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث (١)، كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه

بالاغناء كما هو الصحيح فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك، فإن الدليل قد دلّ على أنها تغني عن الوضوء، ولا يدلّ على أن ما هو عوض عنها وقائم مقامها يغني عنه، كما أنه لا إطلاق لأدلة بدليته عنها، فإنها ناظرة إلى البدلية في الطهور ورفع الحدث ولا نظر لها إلى البدلية في شيء آخر، فإذا لا فرق بين القولين في المسألة. و يترتب على ذلك أن المكلف إذا كان فاقدا للماء ويحصل منه ما يوجب الغسل كمسّ الميت - مثلا - ويحصل منه ما يوجب الوضوء كالبول أو النوم تيمّم مرتين، إحداهما بدلا عن الغسل، والأخرى بدلا عن الوضوء نظرا إلى أن التيمّم الذي هو بديل عن غسل مسّ الميت لا يجزئ عن الوضوء، وليس كالغسل من هذه الجهة.

وأما التيمّم الذي هو بديل عن غسل الجنابة فالوضوء وإن لم يكن واجبا معه إلا أنه ليس من جهة أنه يغني عن الوضوء، بل من جهة دلالة الآية الشريفة على أن وظيفة جنب الغسل إذا كان واجدا للماء، وإلا فالتيمّم دون الوضوء فإنه وظيفة المحدث غير الجنب بمقتضى ظهور التقسيم في الآية الشريفة في كونه قطعاً للشركة، وبها تقيّد إطلاقات أدلة الوضوء في غير المغتسل أو التيمّم من الجنابة، وأما ما دلّ على أنه لا وضوء قبل غسل الجنابة ولا بعده فهو لا يعمّ البديل عن الغسل، فإن مورد الغسل والتعدّي عنه إلى بديله وهو التيمّم بحاجة إلى قرينة، فإذا المرجع في البديل هو إطلاقات أدلة الوضوء.

(١) التيمّم إذا كان بدلا عن الوضوء انتقض بكلّ ما ينتقض به الوضوء من الحدث الأكبر والأصغر، وإذا كان بدلا عن الغسل انتقض بكلّ ما ينتقض الغسل، ولا ينتقض هذا التيمّم البديل عن الغسل بما ينتقض الوضوء ويوجب (الحدث الأصغر)

إعادة ما صلاة كما مر وإن زال العذر في الوقت (١)، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضا في الصور الخمسة المتقدمة.

[١١٥١] مسألة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

[١١٥٢] مسألة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه و صلاته، وإن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء، و لا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

[١١٥٣] مسألة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقا، و إن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف و لو في

فلو تيمم الجنب مثلا ثم نام أو بال بقي تيممه عن الجنابة نافذ المفعول و عليه أن يتوضأ من أجل البول أو النوم إن كان واجدا للماء، و إلا تيمم بدلا عن الوضوء، و كذلك الحال فيما إذا تيممت الحائض أو النفساء بدلا عن غسل الحيض أو النفاس ثم نامت أو بالت فإنها لا تعيد تيممها لأنه نافذ المفعول ما دامت لم تتمكن من الغسل، بل عليها الوضوء إن أمكن، و إلا تيممت بدلا عنه أيضا.

(١) قد مرّ حكم ذلك مشروحا في ضمن المسألة (٣) و (٤) من هذا الفصل.

الشوط الأخير بطل (١)، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن ييمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

[١١٥٤] مسألة ١٦: إذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة

(١) في البطلان إشكال، والأظهر عدمه لأن بطلانه مبنّى على أن الطهارة كما تكون شرطاً للأشواط كذلك تكون شرطاً للأكوان المتخلّلة بينها، فحينئذ يبطل بمجرد تيسّر الماء له كالصلاة، ولكن الأمر ليس كذلك إذ لا دليل على أنها شرط للأكوان المتخلّلة أيضاً، بل ظاهر أدلّة شرطيّتها أنها شرط للأشواط فحسب، ومن هنا لا يبطل بصدور الحدث في أثناءه، وقد دلّت صحيحة محمد بن مسلم على أنه لا يبطل بحدوث الحيض في أثناءه.

(٢) الأظهر هو اللاحق، وذلك لعموم التعليل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وهو قوله عليه السلام: (... لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيّم...) ^(١) فإنه بعمومه يشمل ما إذا دخل في الصلاة بتيّم صحيح ومشروع لأجل عذر آخر كالمرض أو نحوه إذ يصدق عليه أنه دخلها وهو على طهور بتيّم، ومقتضى إطلاقه كفاية مجرد الدخول فيها وإن لم يركع، إلّا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقه وتقييده بما بعد الركوع من الركعة الأولى بصحيحة أخرى لزرارة الناصّة على هذا التفصيل. فالنتيجة: إن متقضى التعليل عدم الفرق بين أن يكون العذر عدم تيسّر الماء له أو شيئاً آخر كالمرض أو نحوه، فالعبرة إنما هي بدخول المكلف في الصلاة بتيّم صحيح ومشروع، وقد تقدّم أن عذر المكلف إن كان عدم تيسّر الماء له وكان على يقين من بقاءه إلى آخر الوقت ومأبوساً من ارتفاعه صحّ التيمّم منه واقعا بمقتضى

الاولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلافصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٥٥] مسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا فيه تفصيل: فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها (١)، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا.

الروايات الناصة على الاجزاء و عدم وجوب الاعادة، وإن كان عدم تيسر استعمال الماء له مع وجوده عنده فقد مرّ أن شمول تلك الروايات له لا يخلو عن إشكال وإن كان على يقين من استمرار عذره الى الفترة الأخيرة من الوقت و مأیوسا من ارتفاعه، نعم إذا تيمّم لغاية أخرى ثم دخل وقت الصلاة، كما إذا تيمّم لصلاة الليل ثم دخل وقت صلاة الفجر و هو على طهر بتيمّم، فقد تقدّم أنه لا يبعد كونه مشمو لا لها، و حينئذ فإذا دخل في صلاة الفجر صدق عليه أنه دخل فيها و هو على طهر بتيمّم، فإذا صدق ذلك حكم بصحتها فيما إذا زال عذره بعد دخوله في ركوع الركعة الأولى. (١) بل الأظهر ذلك لأن التيمّم ينتقض بتيسر الماء شريطة أن يبقى هذا التيسر أمدا يتّسع للطهارة و الصلاة، فإن مفعول التيمّم حينئذ ينتهي و يكون المكلف بحاجة الى الوضوء. نعم لو قلنا بحرمة قطع الصلاة و وجوب إتمامها و أنه لم يبق بعدها أمدا يتّسع لهما، فعندئذ لم ينته مفعوله، لأن انتهاءه منوط ببقاء قدرة المكلف زمانا يتّسع للصلاة مع الطهارة المائية.

[١١٥٦] مسألة ١٨: في جواز مسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (١)، لما مر من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم و صحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس و قراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، و مما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

[١١٥٧] مسألة ١٩: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود و شك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال، فالاحتياط

(١) فيه: أنه لا وجه للإشكال فيه، و ذلك لأنه إن قلنا بجواز رفع اليد عن الصلاة التي بيده و عدم حرمة قطعها كما إذا كانت نافلة أو مطلقا و إن كانت فريضة انتهى مفعول تيمّمه بالنسبة الى سائر الغايات باعتبار أنه واجد للماء و متمكّن من استعماله في الحال، فلا يجوز له حينئذ القيام بأية عمليّة مشروطة بالطهارة. نعم يبقى مفعوله بالنسبة الى الصلاة التي بيده تعبداً رغم تيسّر الماء له و تمكّنه من استعماله في الوضوء أو الغسل.

و أما إن قلنا بعدم جواز رفع اليد عنها و حرمة قطعها فحينئذ لا ينتهي مفعوله لا بالنسبة إليها و لا بالنسبة الى سائر الغايات كعدم تمكّنه من القيام بعملية الوضوء أو الغسل حال الصلاة و في أثناءها. نعم لو فرض تمكّنه من ذلك أثناء الصلاة انتهى مفعوله و انتقض بالنسبة الى سائر الغايات دونها. و بذلك يظهر حال ما بعده.

بالإتمام و الإعادة لا يترك (١).

[١١٥٨] مسألة ٢٠: الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى و لم يقطع الصحة باقية (٢) بناء

(١) فيه: أن الاحتياط وإن كان في محلّه إلا أن الظاهر أن الركوع الذي حكم بشبوته بمقتضى قاعدة التجاوز فهو كالركوع الوجداني.

(٢) فيه: أن بقاء الصّحة ليس مبنياً على الترتّب كما هو ظاهر المتن، فإن الترتّب إنما يكون في مورد شريطة توفّر أمرين؛ أحدهما: أن يكون الضّدان من الضّدين اللذين لهما ثالث. و الآخر: أن يكون التكليف المتعلّق بكل منهما مولوياً. وكلا الأمرين في المقام غير متوفّر.

أما الأول؛ فلأن الضّدين في المقام من الضّدين اللذين لا ثالث لهما و هما قطع الصلاة و المضىّ عليها. و أما الثاني؛ فلأن الأمر بالمضىّ على الصلاة كما في الصحيحة يكون إرشاداً الى عدم انتقاض التيمّم بوجدان الماء بعد الركوع من الركعة الأولى، و مردّد ذلك الى أن المكلف متطهّر في هذا الحال و لا ينتهي مفعول تيمّمه به بالنسبة الى هذه الصلاة، و حينئذ يكون له إتمام تلك الصلاة.

نعم لو كان الاتمام واجبا تقع المزاخمة بينه و بين وجوب القطع، و لكن بما أن الشرط الأول للترتّب متنفّ فلا يمكن القول به. و على هذا فالصّححة بمدلولها الارشادي مطلقة فتعمّ صورة وجوب القطع على المكلف أيضا، فإن وجوب القطع لا ينافي بقاءه على الطهور التيممي و عدم انتهاء مفعوله، و لكن مجرد ذلك - أي بقاءه على الطهور - لا يكفي في الحكم بالصّحة فإن إتمام هذه الصلاة و إن لم يكن منهياً عنه إلا أنه لا يمكن انطباق الصلاة المأمور بها عليها فعلا باعتبار أن قطعها واجب

على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة. [١١٥٩] مسألة ٢١: المجنب التيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه، و أما الحائض و نحوها ممن تيمم تيممين (١) إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل و بقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء، و إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين (٢)، و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء

و بدون هذا لا يمكن الحكم باشتغالها على الملاك لعدم الطريق إليه، و بدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بالصحة.

فالتتية: أن في صورة وجوب القطع لا يمكن الحكم بالصحة إذا عصى و لم يقطع و أتم الصلاة إلا دعوى القطع بأنها مشتملة على الملاك في هذا الحال.

(١) قيل: إن هذا مبني على أن غير غسل الجنابة من الأغسال لا يجزئ عن الوضوء، فمن أجل ذلك يجب تيممين، أحدهما بدلا عن الغسل، و الآخر بدلا عن الوضوء. و أما بناء على إغنائها عن الوضوء فيكفي تيمم واحد بدلا عن الغسل، و هو يجزئ عن الوضوء أيضا، و لكن ذلك غير صحيح، بل الصحيح أنه على الرغم من أن سائر الأغسال مغنية عن الوضوء كغسل الجنابة و مع هذا لا يكون التيمم البديل عنها مغنيا عن الوضوء، كما تقدّم ذلك في المسألة (١١) من هذا الفصل.

(٢) فيه: أن هذا لا ينسجم مع ما بنى عليه ﷺ من أن المقام داخل في باب التراحم، إذ على ذلك يتعين تقديم الغسل على الوضوء بملاك أنه أهمّ أو لا أقل من احتمال أهميته، و لازم هذا بطلان خصوص التيمم البديل عن الغسل دون الوضوء. و أما بناء على القول بعدم إغناء غير غسل الجنابة من الأغسال الأخرى عن الوضوء

من حيث إنه حيثئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء، لكن الأقوى بطلانها.

[١١٦٠] مسألة ٢٢: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (١) إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

فيكون المقام داخلا في باب المعارضة ويكون المجعول عندئذ إما اشتراط الصلاة بالغسل أو الوضوء، وبما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالنتيجة هي التخيير، ولازم ذلك بطلان كلا التيممين باعتبار أن المكلف متمكن من كل من الغسل والوضوء ولا يمكن الحكم ببطلان أحدهما دون الآخر فإنه ترجيح بلا مرجح، وحيثئذ فإن اختار الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وإن اختار الغسل تيمم بدلا عن الوضوء. وأما بناء على القول بالاغناء كما هو الصحيح فلا معارضة في المقام، فإن المجعول حيثئذ هو اشتراط الصلاة بالطهارة الغسلية فحسب باعتبار أنها تتضمن الطهارة الوضوئية أيضا، وعلى هذا يتعين على المكلف القيام بعملية الغسل باعتبار أنها تكفي عن الوضوء أيضا.

(١) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، لأن كل واحد منهم إذا لم يزاحم الآخر حينما أراد أخذ الماء بطل تيمم الجميع لأن كلا منهم حيثئذ متمكن من التصرف فيه بلامزاحم، وأما إذا غلب أحدهما على الآخر وتمكن من أخذ الماء يبطل تيممه دون المغلوب وأما إذا تساويا ولم يقهر أى منهما على الآخر ولم يتمكن من أخذه، فلا يبطل لا تيمم هذا ولا تيمم ذاك

[١١٦١] مسألة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء (١)، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل.

[١١٦٢] مسألة ٢٤: لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، و إلا توضأ أيضا (٢)، هذا و لكن الأحوط إعادة التيمم أيضا (٣)، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء

(١) هذا مبني على عدم إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء وكون المقام داخلا في باب التزام، وكلا المبتئين غير صحيح.

أما الأول؛ فقد تقدّم أن سائر الأغسال أيضا تغني عن الوضوء، و على هذا يتعين الغسل باعتبار أنه يغني عن الوضوء، فلا حاجة حينئذ الى التيمم بدلا عنه. و أما الثاني؛ فقد مرّ أن المقام داخل في باب التعارض على القول بعدم إغناء الغسل عن الوضوء دون التزام، و على هذا فالمكلف مخير بين أن يقوم بعملية الغسل أو الوضوء، و لا وجه لتقديم الأول على الثاني حيث أنه لا أثر لتوفر الأهمية في أحدهما دون الآخر في هذا الباب، و لا تكون مرجحة فيه، و أما على القول بالاغناء فلا يكون داخلا في باب التعارض كما مرّ.

(٢) هذا مبني على أن غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء و لكن قد مرّ خلافه، و عليه فلا حاجة الى الوضوء.

(٣) الاحتياط ضعيف جدّا و لا وجه له، فإن مقتضى أدلة البدلية أن التيمم إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكل ما ينقض الغسل، و لا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما ينقض الوضوء و يوجبه و هو الحدث الأصغر، و إذا كان بديلا عن الوضوء

تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل و مرة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة (١).

انتقض بكل ما ينقض الوضوء، و عليه فلا يكون الحدث الأصغر ناقضا للتيمم البديل عن الغسل، فإذا لا مقتضى لإعادته مع الوضوء أو مع التيمم بدلا عنه. و دعوى أن التيمم رافع لحدث الجنابة دونها، فإذا كان جنبا فعلا فوظيفته إذا لم يجد الماء تيمم بمقتضى الآية الشريفة والروايات، و على هذا فإذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم صدر منه الحدث الأصغر صدق عليه أنه جنب، فإذا لم يجد الماء فوظيفته التيمم... خاطئة:

أما أولا: فقد ذكرنا أن عنوان الجنابة عنوان انتزاعي منتزع من حدث الجنابة و يدور مداره وجودا و عدما، و حدوثا و بقاء، فإذا ارتفع حدثها بالتيمم البديل عن غسلها ارتفعت الجنابة أيضا، و مما يدل على ذلك ما ورد من: (أن من احتلم في أحد المسجدين وجب أن يتيمم و يخرج...) فلو لم يكن التيمم رافعا للجنابة فلا مقتضى لوجوبه لأن حرمة الاجتياز عن المسجدين الحريمين و حرمة المكث في سائر المساجد من أحكام الجنب.

و أما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم أن التيمم لا يكون رافعا للجنابة و رافع لحدثها فحسب، فإذا تيمم الجنب ارتفع حدث الجنابة عنه، فحينئذ إذا صدر منه الحدث الأصغر لم يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل إذ لا مقتضى لوجوبه، فإنه إنما يكون لارتفاع حدث الجنابة، و المفروض أنه ارتفع بذلك التيمم و لا يعود بالحدث الأصغر، و إنما يعود بتمكّنه من الغسل.

(١) بل يتيمم بدلا عن الوضوء فقط دون ما في الذمة، لأن التيمم البديل عن غسل الجنابة لا ينتقض بالحدث الأصغر كما مرّ.

[١١٦٣] مسألة ٢٥: حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه (١).

[١١٦٤] مسألة ٢٦: إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي، وأما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد (٢) كما مر نظائره مرارا.

[١١٦٥] مسألة ٢٧: إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء

(١) هذا فيما إذا كان أحد موجبات الغسل موجبا للوضوء أيضا - كالاستحاضة المتوسطة - أو كان قد صدر منه ما يوجب الوضوء خاصة - كالبول أو النوم - لما مر من أن التيمم البديل عن الغسل لا يغني عن الوضوء وليس كالغسل، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك لم يجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

(٢) فيه: أن المسألة ليست مبنية على ذلك بل هي مبنية على مسألة أخرى، وهي أن الأغسال هل هي حقائق متباينة، أو أنها حقيقة واحدة فعلى الأول لا يمكن الحكم بالصحة، فإن التيمم البديل لكل غسل مباين للتيمم البديل لغسل آخر، وعلى هذا فما نواه لا واقع له، و ما له واقع لم ينوه. وعلى الثاني؛ فالظاهر الصحة، فإن الأغسال إذا كانت حقيقة واحدة فالتيمم البديل لها أيضا كذلك، والفرض أنه قد أتى به بنية بدليته عن الغسل بنية القرية، غاية الأمر إنه قد اعتقد أن ذلك الغسل هو غسل الجنابة، فيكون ذلك الاعتقاد غير مطابق للواقع وهو لا يضر بصحة التيمم، لأن المكلف قد أتى به بدلا عن الغسل بنية القرية، والخطأ إنما هو في تطبيق العنوان كعنوان غسل الجنابة لا في الواقع، فيكون الاشتباه في تطبيق العنوان على الواقع الذي أتى به وهذا لا يضر.

لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب، فيغتسل و ييمم الميت (١) و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا. [١١٦٦] مسألة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى، وأما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر، إلى زمان إمكان الوضوء (٢).

[١١٦٧] مسألة ٢٩: لا يجوز الاستنجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع

(١) في التعيين إشكال بل منع، لأن الدليل عليه منحصر برواية عبد الرحمن بن أبي نجران و هي لا تخلو عن إشكال سندا، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، و أما معتبرة أبي بصير التي تدل على صرف الماء في الوضوء لا في الغسل عن الجنابة، فموردها لا ينطبق على المقام، فإن الماء فيه إما أنه مشترك بين الجميع، أو أنه لجماعة منهم، أو إن أمره بيد هؤلاء الجماعة، و هذا بخلاف المقام، فإن الماء إما أنه مباح للكل أو ان صاحبه أذن للكل في التصرف فيه، فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على تقديم الوضوء على الغسل فيما إذا كان الماء مباحا لهما أصالة أو إذنا، و على هذا فيتعين الرجوع الى ما هو مقتضى القاعدة في المسألة و مقتضاها أن كل من سبق الآخر في أخذ الماء فهو له و عليه الغسل أو الوضوء.

(٢) هذا يعني أنه لا مسوغ للتيمم بالنسبة إليها باعتبار أنها غير مؤقتة و المكلف متمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية، و معه لا تكون الطهارة الترابية مشروعة في حقّه، و أما إذا تيمم بغاية أخرى فهل يجوز له أن يأتي بها بهذا التيمم الظاهر عدم الجواز، فإن تيممه حينئذ و إن كان صحيحا و طهورا إلا أنه لما كان متمكنا منها مع الطهارة المائية كان مكلفا بها كذلك، و لا يكون مكلفا بها مع الطهارة الترابية، فإذا لا أثر له بالنسبة إليها.

وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط (١).

[١١٦٨] مسألة ٣٠: المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث، و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم و لا مس كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا في المسجد و لم يكن أخذه إلا بالمكث و جب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقا (٢)، و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس و قراءة العزائم.

[١١٦٩] مسألة ٣١: قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث و تيمم للحدث (٣)، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة في إباء نظيف لرفع الخبث، و إلا تعين ذلك، و كذا الحال في مسألة

(١) بل أظهر عدم الكفاية، لأن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل آخر بحاجة إلى دليل، و دليل الاستيجار لا يشمل الفرد الاضطراري على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدّم حكم المسألة موسّعا في باب غسل الجنابة في المسألة (٨) من فصل: ما يحرم على الجنب.

(٣) تقدّم حكم ذلك في المسوّغ السادس للتيمّم، و أما ما ذكره الماتن رحمته من العملية في المسألة فهو صحيح، فإن المكلف إذا كان قادرا على هذه العملية كان متمكّنا من رفع الخبث و الحدث معا و معه لا تصل النوبة إلى التيمّم.

اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

[١١٧٠] مسألة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى (١) غير الصلاة في الوقت و يبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى (٢) أو للكون على الطهارة.

[١١٧١] مسألة ٣٣: يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب

(١) مر أن الأقوى صحّة التيمم قبل دخول الوقت شريطة توفر مسوّغه و لا تتوقّف صحّته على أن يكون بغاية أخرى، بل يكفي أن يكون للكون على الطهارة، أو بداعي كونه محبوباً في نفسه باعتبار أنه طهور كما في الروايات كالوضوء و الغسل. و من هنا قلنا في أوّل هذا الفصل أنه كما يجوز الاتيان بالوضوء أو الغسل قبل الوقت بداعي محبوبيّته في نفسه أو الكون على الطهارة، و لا يجوز بداعي الأمر الغيرى، كذلك الحال في التيمم.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط و يكون المكلف في هذا الحال مخيراً بين الاتيان بالوضوء بغاية أخرى أو بداعي أمره الاستحبابي أو الكون على الطهارة، و بين تركه و الاتيان بالصلاة بعد الوقت بالتيمم بمقتضى قوله ﷺ: (إذا فات الماء لم تفت الأرض) و بذلك يفترق عن التيمم، فإن المكلف إذا علم بأنه لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به بعد الوقت فحينئذ لو لم يتيمم قبل الوقت لفات الصلاة منه في وقتها بما لها من الملاك الملزم فيه و هو غير جائز، فمن أجل ذلك أن الأقوى وجوبه، و هذا بخلاف الوضوء فإنه لو لم يتوضأ قبل الوقت لم يؤدّ الى تفويت الصلاة فيه و إنما يوجب تفويت الطهارة المائية، و الفرض عدم وجوب تحصيلها قبل الوقت.

إذا كان مستحبا، و لكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمم لغاية أخرى (١) ثم يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] مسألة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] مسألة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم (٢).

[١١٧٤] مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض والنفساء وماء الميت الأحوط (٣) تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل، و لو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

[١١٧٥] مسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث (٤)،

(١) كما أن له أن يتيمم بغاية الكون على الطهارة أو لكونه محبوبا في نفسه، و عندئذ يسوغ له مسح كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة آيات السجدة ونحوها.

(٢) لا أثر له بل لابد من تحصيل العلم أو الاطمئنان بذلك.

(٣) الاحتياط ضعيف جدًا ولا منشأ له.

(٤) فيه: أن إحراز المناط لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الطريق إليه

و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقه بيده و المس بها، و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائبة و الانتقال إلى التيمم (١)، و الظاهر سقوط حرمة المس، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل و الفرض عدم شمول دليل حرمة المس للمقام لأن المماس تقتضي الاثنيّة في الخارج و هي الماس و الممسوس و لا اثنيّة فيه، فإذن لا يمكن الحكم بالحرمة بملاك حرمة المس.

(١) بل الظاهر الانتقال الى التوضي بالاستنابة دون التيمم إذ المكلف ما دام متمكناً من الاغتسال أو التوضي بالاستنابة فلا تصل النوبة الى التيمم، فيدور الأمر في المسألة بين الوضوء بالمباشرة و بينه بالاستنابة، و إن كان الأحوط ضمّ التيمم أيضاً بأن يتيمم أولاً ثم يتوضأ بالتسبب ثم بالمباشرة. و أما إذا كان المنقوش في موضع التيمم فالظاهر وجوب الاستنابة فيه أيضاً لأن الأمر بالتيمم قد سقط لاستلزامه المسّ و هو محرّم و لا موجب لسقوط حرمة المسّ، فإذن لا محالة ينتقل الأمر الى الاستنابة ثم بالمباشرة. نعم إذا لم يتمكن من الاستنابة فإن كان المنقوش في موضع التيمم سقطت حرمة المسّ و يجب عليه حينئذ الوضوء أو الغسل، و إن لم يكن في موضعه فالأحوط الجمع بين التيمم و بين الوضوء أو الغسل و إن كان الأظهر هو الانتقال الى التيمم.

ثم إن هنا فروعا للشك في التيمم؛ كالشك في أنه تيمم أو لا، أو في أن هذا التيمم صحيح أو غير صحيح، أو أنه انتقض أو لا، أو أن هذه الصلاة التي صلاها و فرغ منها أو يصلّيها تيمم له أو لا، أو في وجود الحاجب على الماسح أو الممسوح أو غير ذلك، فإن حكم هذه الفروع كحكم فروع الشك في الوضوء، و قد تقدّم حكمها.

التيمم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة و ارتكاب المس، و من المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول و إن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضا بوضع شيء عليه و المسح عليه باليد المبللة، و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمم مع ذلك أيضا إن لم يكن في مواضع التيمم، و إذا كان ممن وظيفته التيمم و كان في بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ.

(هذا تمام الكلام في باب الطهارة و قد تمّ بعونه تعالى و فضله)

فهرس العناوین

فصل فی الأغسال	٧
فصل فی غسل الجنابة	٩
فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة	١٦
فصل فی ما یحرم علی الجنب	١٧
فصل فی ما یکره علی الجنب	٢٥
فصل فی کیفیة الغسل و أحكامه	٢٦
فصل فی مستحبات غسل الجنابة	٤٠
فصل فی الحيض	٥٠
فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة	١١١
فصل فی أحكام الحائض	١٢٧
فصل فی الاستحاضة	١٤٦
فصل فی النفاس	١٦٩
فصل فی غسل مس الميت	١٩٢
فصل فی أحكام الأموات	١٩٨
فصل فی آداب المريض و ما یتحب علیه	١٩٩

٢٠١	فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها
٢٠٢	فصل في ما يتعلق بالمحضر مما هو وظيفة الغير
٢٠٤	فصل في المستحبات بعد الموت
٢٠٤	فصل في المكروهات
٢٠٥	فصل في حكم كراهة الموت
٢٠٦	فصل في أن وجوب تجهيز الميت كفائي
٢٠٨	فصل في مراتب الأولياء
٢١١	فصل في تغسيل الميت
٢١٢	فصل في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت
٢١٢	فصل في اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت
٢١٦	فصل في موارد سقوط غسل الميت
٢٢١	فصل في كيفية غسل الميت
٢٢٥	فصل في شرائط الغسل
٢٢٩	فصل في آداب غسل الميت
٢٣١	فصل في مكروهات الغسل
٢٣٣	فصل في تكفين الميت
٢٤١	فصل في مستحبات الكفن
٢٤٢	فصل في بقية المستحبات
٢٤٥	فصل في مكروهات الكفن

٢٤٦	فصل في الحنوط
٢٤٨	فصل في الجريدتين
٢٤٩	فصل في التشيع
٢٥٢	فصل في الصلاة على الميت
٢٥٨	فصل في كيفية صلاة الميت
٢٦٣	فصل في شرائط صلاة الميت
٢٧٣	فصل في آداب الصلاة على الميت
٢٧٦	فصل في الدفن
٢٨١	فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده
٢٨٩	فصل في مكروهات الدفن
٢٩٩	فصل في الأغسال المندوبة
٣٠٨	فصل في الأغسال المكانية
٣٠٩	فصل في الأغسال الفعلية
٣١٦	فصل في التيمم
٣٣٩	فصل في بيان ما يصح التيمم به
٣٤٣	فصل في شرائط ما يتيمم به
٣٤٨	فصل في كيفية التيمم
٣٥٧	فصل في أحكام التيمم